مرسوم رقم 4461
صادر في 15 كانون الأول 2000
قانون الجمارك

معدل بموجب:

القانون رقم 326 تاريخ28/6/2001

والمرسوم رقم 6004 تاريخ 2001/8/2

والمرسوم رقم 6278 تاريخ 2001/09/10

والمرسوم رقم 10153 تاريخ 2003/05/22

والمرسوم رقم 11747 تاريخ 2004/1/15

والمرسوم رقم 11926 تاريخ 2004/2/25

والمرسوم رقم 12769 تاريخ 2004/6/30

والمرسوم رقم 14120 تاريخ 2005/2/4

والمرسوم رقم 14841 تاريخ 2005/6/28

والمرسوم رقم 17065 تاريخ 2006/5/29

والمرسوم رقم 17759 تاريخ 2006/9/27

والمرسوم رقم 17770 تاريخ 2006/10/4

والمرسوم رقم 18116 تاريخ 2006/11/24

والمرسوم النافذ حكماً رقم 106 تاريخ16/3/2007

والمرسوم النافذ حكماً رقم 480 تاريخ2/7/2007

والمرسوم رقم 2382 تاريخ20/6/2009

والمرسوم رقم 2405 تاريخ20/6/2009

يلغي:

القرار رقم 422 تاريخ 1954/06/30

والامر الاداري تاريخ 1983/07/29

والامر الاداري رقم 20 تاريخ29/07/1983

والامر الاداري رقم 21 تاريخ 1983/07/29

والامر الاداري رقم 22 تاريخ 1983/07/29

والامر الاداري رقم 14 تاريخ12/10/1982

والامر الاداري رقم 15 تاريخ 1982/11/04

والامر الاداري رقم 17 تاريخ 1982/11/09

والامر الاداري رقم 19 تاريخ08/12/1982

والامر الاداري رقم 20 تاريخ 1982/12/09

والامر الاداري رقم 21 تاريخ 1982/12/22

والامر الاداري رقم 4 تاريخ02/03/1983

والامر الاداري رقم 5 تاريخ 1983/03/09

والامر الاداري رقم 6 تاريخ 1983/03/09

والامر الاداري رقم 7 تاريخ16/03/1983

والامر الاداري رقم 8 تاريخ 1983/03/25

والامر الاداري رقم 9 تاريخ 1983/04/16

والامر الاداري رقم 11 تاريخ25/04/1983

والامر الاداري رقم 13 تاريخ 1983/05/05

والامر الاداري رقم 14 تاريخ 1983/05/27

والامر الاداري رقم 16 تاريخ14/07/1983

والامر الاداري رقم 23 تاريخ 1983/08/03

والامر الاداري رقم 26 تاريخ 1983/11/26

والامر الاداري رقم 27 تاريخ26/11/1983

والامر الاداري رقم 2 تاريخ 1987/4/22

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على (القانون رقم 132 تاريخ 26/10/1999) منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي،

بناء على (القرار رقم 422 تاريخ 30/6/1954) قانون الجمارك،

بناء على انهاء المجلس الاعلى للجمارك،

بناء على اقتراح وزير المالية،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم 47 تاريخ 2000/11/16) (ورأي رقم 56 تاريخ 2000/12/2)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2000/12/6،

يرسم ما يأتي:

الباب الأول
احكام ومبادئ عامة
الفصل الاول
احكام عامة تتعلق بالجمارك
(المواد 1-3)

المادة الاولى

الجمارك هي ادارة عامة تتولّى:

1- استيفاء الرسوم الجمركية وسائر الرسوم والضرائب التي يناط بها أمر تحصيلها على البضائع المستوردة الى لبنان، وذلك ضمن الأحكام التي يحددها هذا القانون او أي قانون آخر أو الاتفاقيات التي يكون لبنان طرفاً فيها، ويكون الأمر كذلك فيما يتعلق برسوم الإخراج التي قد تفرض على بعض الصادرات.

2- الحؤول دون إدخال البضائع الى لبنان، أو تصديرها منه، بصورة مخالفة للقانون .

المادة 2

1- تمارس الجمارك عملها، وفقا لأحكام هذا القانون، على المنطقة الجمركية التي تشمل الاراضي والاجواء اللبنانية والمياه الإقليمية والمنطقة المحاذية لها.

2- يجوز ان تنشأ داخل المنطقة الجمركية مناطق واسواق حرة، تعزل عن الوضع الجمركي وتخضع لأحكامها الخاصة الواردة في هذا القانون.

3- تتخذ الجمارك تدابير خاصة لمراقبة نقل بعض انواع البضائع وحيازتها في منطقة محاذية للحدود البرية والبحرية تؤلف ما يسمى النطاق الجمركي.

ان تحديد هذا النطاق وانواع البضائع الخاضعة للرقابة فيه واصول هذه الرقابة محددة في الباب السابع من هذا القانون .

المادة3

1- تخضع كل بضاعة تدخل الى المنطقة الجمركية، او تخرج منها، لأحكام هذا القانون.

2- تطبّق على امتداد المنطقة الجمركية الأحكام الجمركية ذاتها، ما لم ينص على خلاف ذلك.

3- تطبّق القوانين والانظمة الجمركية بقطع النظر عن صفة الاشخاص، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في القانون .

الفصل الثاني
مبادئ عامة تتعلق بالاجراءات الجمركية
(المواد 4- 6)

المادة 4

1- تراعى في جميع الاجراءات الجمركية مبادئ التبسيط والعلنيّة والشفافية والمصلحة المشتركة بين الجمارك واصحاب العلاقة.

2- تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى أعلاه، تتولّى ادارة الجمارك الاخذ بالاساليب الحديثة والنظم المتقدّمة والمتطورة فيما يتعلق بسير المعاملات الجمركية وخاصة لجهة:

أ – قبول بيانات الحمولة والتصريح عن البضاعة وسائر المستندات والمعلومات المتعلقة بها، الكترونيا.

ب – استلام المستندات والمعلومات المتعلقة بالبضاعة ومراجعتها مقدما قبل وصول البضاعة المستوردة او قبل تسلم البضاعة المصدّرة.

ج – اعتماد اجراءات تخليص البضائع المعمول بها عالميا ووفقا لما نصّت عليه اتفاقية كيوتو.

د – الإذن بالتسليم المباشر للبضاعة الواردة او اجازة شحن البضاعة الصادرة، قبل تأدية الرسوم عنها او قبل اتمام اجراءاتها الجمركية، وذلك ضمن شروط معينة تحددها ادارة الجمارك.

هـ – معاينة البضائع بشكل سريع ومبسّط وبصورة انتقائية، كلما رأت الجمارك حاجة او فائدة من اللجوء الى المعاينة.

و – اعتماد نظام التدقيق على البضائع ومستنداتها بعد الافراج عنها.

ز – تعميم استخدام التبادل الالكتروني للمعلومات وتطوير العمليات والاجراءات الجمركية في بيئة الكترونية غير ورقية.

ح – تبسيط نماذج البيانات الجمركية واتباع نظام البيان الجمركي الموحد كلما امكن ذلك.

ط – القبول بتنظيم بيان واحد لبضائع مستوردة او مصدرة، على دفعات، في فترة معيّنة.

ي – السماح بالتصريح في بيان واحد لدى الاستيراد والتصدير، لبضائع عائدة لاكثر من مانفست واحد او لاكثر من قيد واحد من قيود المستودعات الجمركية.

ك – اعتماد التسهيلات المعمول بها عالميا في تطبيق الانظمة الجمركية المتعلقة بالاوضاع المعلقة للرسوم والتصدير واعادة التصدير ورد الرسوم.

ل – تشجيع انشاء المناطق الحرة والمستودعات الجمركية بمختلف وجوهها تنشيطا للحركة التجارية والصناعية وتسهيلا لاعمال اعادة التصدير.

م – تبسيط وتسهيل طرق دفع الرسوم الجمركية عن طريق حسابات الائتمان والضمانات المصرفية وغيرها من وسائل الدفع التي من شأنها تيسير وتنشيط الحركة التجارية.

3- يراعى في تطبيق الاجراءات الجمركية المنصوص عنها في هذا الفصل مبدأ ضرورة تيسير التجارة دون الاخلال بالرقابة الفعالة للجمارك، ويسترشد، في سبيل ذلك، بالاساليب الحديثة في تقدير وادارة المخاطر .

المادة 5

تراعي الجمارك العلنية في نشر القوانين والانظمة والقرارات الجمركية، بما فيها القرارات المتعلقة بالتعديلات التعريفية وبغيرها من التدابير والاجراءات الجمركية، وذلك عن طريق نشرها في الجريدة الرسمية، وعند الاقتضاء في وسائل الاعلام الوطنية الاخرى، بما فيها الوسائل الالكترونية، على ان يعمل، مبدئيا، بهذه النصوص، بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشرها، باستثناء ما يتعلق منها بالتعديلات التعريفية حيث يجري تطبيق احكامها ضمن المهل والمفاعيل واصول النشر المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون .

المادة 6

1- يحق لكل صاحب مصلحة ان يتقدم من الجمارك بطلب خطي يستفسر فيه عن اجراء جمركي يتعلق بتصنيف بضاعة معينة او بمعدل الرسوم المتوجبة عليها، او بمدى اعفائها من الرسوم، او يستعلم عن قواعد تقييم بضاعة او قواعد منشئها او عن غير ذلك من التدابير والاجراءات والانظمة الجمركية النافذة.

2- تتولى الجهات المعنيّة بالجمارك، الاجابة عن المواضيع والمعلومات المطلوبة وفقا لاحكام الفقرة السابقة، خلال فترة لا تتجاوز، مبدئيا، 15 يوما من تاريخ تسجيل الطلب لدى هذه الجهات، وبالقدر الذي لا يترتب عليه افشاء معلومات ذات طابع سري او تتعلق بطرف ثالث .

الفصل الثالث
مبادئ عامة تتعلق بالرسوم الجمركية
(المواد 7- 14)

المادة 7

1- توضع وتعدّل الرسوم الجمركية على البضائع المستوردة الى لبنان، وعند الاقتضاء على البضائع المصدرة منه، بقرارات من المجلس الاعلى للجمارك بتفويض من السلطة المختصة وفق الاصول.

2- توضع وتعدل رسوم مكافحة الاغراق والرسوم التعويضية على بعض انواع البضائع المستوردة الى لبنان من دول معينة، بقرارات من المجلس الاعلى للجمارك، وذلك تنفيذا للنصوص الصادرة عن الجهات المختصة بمقتضى التشريعات النافذة. ويمكن، ضمن ذات الاصول، تطبيق أي اجراءات ضرورية، بما فيها وضع قيود كمية بغية مواجهة الاجراءات التي تتخذها بعض الدول وتؤدي الى إلحاق الخسارة بالانتاج الوطني.

3- تحدد انواع البضائع ورموزها التعريفية ومعدلات الرسوم التي تخضع لها، والقواعد العامة التي ترعى تصنيفها او تبنيدها، ضمن جدول مسمى "تعريفة الرسوم الجمركية وفقا للنظام المنسق ."

المادة 8

1- تتألف التعريفة الجمركية في الاستيراد من: التعريفة العادية والتعريفة التفضيلية.

2- تطبق التعريفة العادية على البضائع التي لا تستفيد من التعريفة التفضيلية.

3- تطبق التعريفة التفضيلية على كل او جزء من البضائع التي منشؤها احدى الدول، او مجموعة الدول، التي ترتبط مع لبنان باتفاقيات جمركية خاصة تستفيد بموجبها من اوضاع تفضيلية، وذلك في حدود تلك الاتفاقيات .

المادة 9

تكون رسوم التعريفة اما نسبية (نسبة مئوية من قيمة البضائع) واما نوعية (رسما مقطوعا عن كل وحدة من البضائع) ويجوز ان تكون رسوم التعريفة نسبية ونوعية معا للنوع الواحد من البضائع .

المادة 10

1- تعتبر بضاعة خاضعة لرسوم باهظة، حيثما وردت في هذا القانون، كل بضاعة يعينها المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، من بين البضائع الخاضعة لدى الاستيراد، او لدى التصدير عند الاقتضاء، لرسوم جمركية ورسوم وضرائب اخرى لا يقل مجموع معدلاتها عن 35%، بقطع النظر عن اقترانها برسوم نوعية.

2- تعتبر بضاعة خاضعة لرسوم ريعية، حيثما وردت في هذا القانون، كل بضاعة ذات مردود ريعي للخزينة ولو كان مجموع معدلات رسومها الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى يقل عن 35% وان اقترنت برسوم نوعية، وكذلك كل بضاعة خاضعة لرسوم نوعية فقط، على ان تحدد جميع فئات هذه البضائع، بقرارات تصدر عن المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام .

المادة 11

1- تطبق الرسوم الجمركية المحددة في التعريفة الجمركية على جميع ما يدخل من البضائع الى لبنان، وعند الاقتضاء، على جميع ما يخرج منه، بقطع النظر عن صفة الاشخاص المرسلة اليهم، فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون او في أي قانون آخر او في أية اتفاقية يكون لبنان طرفا فيها.

2- تخضع البضائع المستوردة او المصدرة من قبل الدولة او لحسابها للرسوم الجمركية وفقا للاصول المنصوص عليها في المادة 172 من هذا القانون، ما لم تكن موضع استثناءات وفقا لاحكام الفقرة (1 (من هذه المادة .

المادة 12

1- مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 11، يحظر على موظفي الجمارك، تحت طائلة اتهامهم بالرشوة وملاحقتهم جزائيا امام القضاء:

أ - منح إعفاءات او تخفيضات في الرسوم الجمركية غير تلك المنصوص عنها في القوانين والانظمة، وكل شخص يستفيد من هذا المنح يلاحق كشريك.

ب - استيفاء رسوم جمركية غير تلك المحددة في التعريفات، او رسوم تفوقها.

2- تطبق احكام هذه المادة على الرسوم والضرائب المنوط تحصيلها قانونا بإدارة الجمارك .

المادة 13

1- تطبق الرسوم الجمركية المعمول بها على البضائع الخاضعة لرسوم نسبية وفق قيمة هذه البضائع في الحالة التي تقدم بها للجمارك لتأدية الرسوم عنها.

2- تطبق الرسوم النوعية الواردة في تعريفة الرسوم الجمركية بكاملها، مبدئيا، على الكميات التي تقدم للجمارك وبقطع النظر عن صفة البضائع الخاضعة لهذه الرسوم وعن قيمتها النسبية وعن حالتها.

3- من اجل تطبيق احكام هذه المادة يمكن للجمارك ان تسمح، للإرسالية الواحدة، بفصل القسم من البضائع الذي اصابه عيب ما او تلف بفعل عوامل حصلت قبل تسجيل البيان التفصيلي.

تخضع البضائع التي اصابها عيب ما او تلف للرسوم الجمركية وفقا للحالة المقدمة بها، او يعاد تصديرها، او يجري إتلافها على نفقة صاحبها وفقا للاصول .

المادة 14

يمكن رد الرسوم المستوفاة عند الإدخال ضمن الاصول والشروط الواردة في الفصل السابع من الباب الثالث من هذا القانون .

الفصل الرابع
مفعول البيانات بسبب تعديلات التعريفة الجمركية
(المواد 15- 24)

المادة 15

1- عندما يحصل تعديل في التعريفة، يحدد معدل الرسوم الواجبة الاستيفاء، بالاستناد الى تاريخ تسجيل بيانات الوضع للاستهلاك في مكتب الجمارك، فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون او في نص التعديل نفسه.

2- من اجل تطبيق احكام هذه المادة، يجب ان تكون بيانات الوضع للاستهلاك قد سجلت خلال ساعات الدوام الرسمي في سجل مكتب الجمارك، وان تكون البضائع موجودة في الحرم الجمركي كي يمكن تقديمها للمعاينة عند الاقتضاء .

المادة 16

1- تطبّق مبدئيا القرارات القاضية بتعديل التعريفة بعد مضي ثلاثة ايام كاملة من تاريخ نشرها وفق احكام الفقرة

(2) التالية الا اذا نص على خلاف ذلك في قرار التعديل.

اذا صادف وكان يوم او اكثر من المهلة المذكورة يوم تعطيل رسمي اضيف الى هذه المدة عدد من الايام يساوي عدد ايام التعطيل الرسمي.

2- تنشر قرارات تعديل التعريفة المشار اليها بإلصاقها في المكان المعد للاعلانات الرسمية في مقر كل من مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للجمارك والمديرية العامة للجمارك.

3- **الغي نص** الفقرة 3 من المادة16 **بموجب** المادة الاولى من المرسوم رقم 10153 تاريخ22/5/2003 **واستعيض عنه بالنص التالي:**

خلافا لأحكام الفقرة (1) اعلاه، يمكن افادة البضائع التي هي من الانواع التي زيدت عليها الرسوم الجمركية، من الرسوم السابقة، اذا ثبت للجمارك انها شحنت مباشرة الى لبنان قبل تاريخ نشر القرار القاضي بزيادة الرسوم وشرط تأدية هذه الرسوم او تأمينها او ضمانها في مهلة اقصاها ثلاثة ايام كاملة من تاريخ دخولها المخازن الجمركية.

وتحدد هذه المهلة وفقا للشروط الواردة في المقطع الثاني من الفقرة (1) اعلاه.

يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، اصول تطبيق هذه الفقرة .

المادة 17

الغي نص المادة 17 **بموجب** المادة الاولى من المرسوم رقم 10153 تاريخ22/5/2003 **واستعيض عنه بالنص التالي:**

يمكن افادة البضائع التي تكون موجودة في المخازن الجمركية بتاريخ نشر القرار القاضي بزيادة التعريفة من الرسوم السابقة الاوفق لها، في حال جرى تأدية رسومها او تأمينها او ضمانها، خلال المهلة المنصوص عليها في المادة 16 او في قرار الزيادة .

المادة 18

إن البضائع المعلقة رسومها بموجب بيانات تعهد مكفولة والتي تقدّم للجمارك ويصرح عنها للاستهلاك المحلي، تخضع للرسوم المعمول بها بتاريخ تسجيل البيانات الخاصة بوضعها في الاستهلاك.

اما البضائع المعلقة رسومها التي لم تقدم الى الجمارك بكاملها او بجزء منها وكذلك البضائع المطروحة في الاستهلاك دون تصنيعها في المستودع الصناعي، فتخضع للرسوم المعمول بها بتاريخ تسجيل بيانات التعهد العائدة لها، او بتاريخ تصفية رسومها، على ان يطبق الرسم الاعلى .

المادة 19

1- عندما تصفّى الرسوم حكما على البضائع المودعة في المستودع، بسبب انتهاء مهلة الايداع وعدم الحصول على تمديد قانوني لها، يطبق الرسم وفقا للتعريفة المعمول بها حين انتهاء مهلة الايداع القانونية.

2- تخضع البضائع المسحوبة من المستودع بصورة غير قانونية، او الملحوظ نقصها لدى مراجعة حسابات المستودع، للرسوم المعمول بها بتاريخ آخر إخراج منه او بتاريخ اكتشاف النقص، او بتاريخ حصوله اذا امكن تحديده، او بتاريخ تصفية رسومها، على ان يطبّق الرسم الاعلى .

المادة 20

تخضع البضائع الخارجة من المناطق والاسواق الحرة برسم الاستهلاك المحلي، للرسوم المعمول بها بتاريخ تسجيل بيانات الوضع في الاستهلاك .

المادة 21

تخضع البضائع التي تبيعها الجمارك للاستهلاك المحلي ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل التاسع من الباب الثامن من هذا القانون، للرسوم المعمول بها يوم البيع على ان تراعى احكام المادة 445 من هذا القانون .

المادة 22

تخضع البضائع المهربة لرسوم التعريفة النافذة بتاريخ حصول التهريب او تاريخ اكتشافه اذ تعذر تحديد تاريخ حصوله. اما ذا كانت هذه البضائع مرتبطة ببيانات جمركية سابقة، فيؤخذ تاريخ تسجيل هذه البيانات اساسا لتحديد فرق الرسوم .

المادة 23

اذا تعذر استيراد آلة كاملة، او مجموعة آلات كاملة تؤلف معا وحدة عمل مشتركة ذات وظيفة محددة، دفعة واحدة، بالنظر لحجمها او وزنها او تعدد مناشئها الخ...، وجرى استيرادها على دفعات، وفي فترات زمنية متعددة، بشكل قطع او اجزاء منفصلة، يمكن افادة هذه الآلة او مجموعة الآلات وبناء لطلب المستورد، منرسم الآلة الكاملة او وحدة العمل المشتركة كما لو كانت مستوردة دفعة واحدة، اذا ثبت للجمارك، بعد التركيب النهائي، توفر صفة الآلة الكاملة او وحدة العمل المشتركة الخاضعة لبند تعريفي واحد من بنود الفصول 84 و85 و90 من جدول التعريفة الجمركية.

الا انه، وخلافا لاحكام المادة 15 من هذا القانون، يحق لمستوردي هذه الآلات الخيار بين دفع الرسم المعمول به عن كامل الآلة او وحدة العمل المشتركة، يوم تسجيل آخر بيان بالإرسالية، او دفع الرسوم المتوجبة على قطع الآلات واجزائها المنفصلة عن كل بيان وفقا للتعريفة النافذة بتاريخ تسجيله.

يحدد مدير الجمارك العام اصول تطبيق هذه المادة .

المادة 24

تطبق احكام المادة 15 الى 23 على جميع الرسوم والضرائب الاخرى التي تستوفيها ادارة الجمارك ما لم يكن ثمة نص قانوني مخالف .

الفصل الخامس
عناصر تطبيق الرسوم الجمركية
القسم الأول
منشأ ومصدر البضائع
أ- المنشأ غير التفضيلي للبضائع
(المواد 28-25)

المادة 25

إن منشأ البضائع هو البلد الذي أنتجت فيه او المتحصَّل عليها كليا في هذا البلد، ويشمل ذلك :

أ – المنتجات المعدنية المستخرجة في هذا البلد من ارضه او مياهه او قاع بحاره.

ب – المنتجات النباتية التي تجنى او تحصد فيه.

ج – الحيوانات الحية التي تولد وتربَّى فيه.

د – المنتجات المتحصَّل عليها مباشرة من الحيوانات التي تربَّى فيه.

هـ – المنتجات المتحصَّل عليها بالقنص او بصيد الاسماك فيه.

و – منتجات الصيد البحري والمنتجات البحرية الاخرى المتحصَّل عليها خارج المياه الاقليمية عن طريق السفن المسجلة في هذا البلد والحاملة علمه.

ز – المنتجات المعدة او المصنعة على ظهر السفن – المصانع من المنتجات المشار اليها في الفقرة (و) اعلاه على ان تكون هذه السفن – المصانع مسجلة في هذا البلد وحاملة علمه.

ح – المنتجات المستخرجة من ارض او قاع البحر خارج المياه الاقليمية عندما يمارس هذا البلد حقوقا حصرية له على هذه الارض او قاع البحر لغايات استثمارية.

ط – الفضلات والخردة الناتجة عن عمليات التصنيع والمواد المتروكة التي لا تصلح الا لاسترجاع مواد اولية.

ي – البضائع المتحصَّل عليها في هذا البلد من المنتجات المشار اليها في الفقرات من (أ) الى (ط (اعلاه او من مشتقاتها بأي مستوى كانت .

المادة 26

1- تعتبر البضائع التي يتم انتاجها في اكثر من بلد، من منشأ البلد الذي يجري عليها فيه التحويل او التصنيع الجوهري الاخير المقيّم اقتصاديا، شرط ان يتم ذلك في مشروع مجهّز لهذه الغاية وان يؤدي الى صنع منتج جديد او منتج على درجة هامة من التصنيع.

2- من اجل تطبيق احكام الفقرة (1) السابقة، يعتمد تغيير البند الجمركي للبضاعة المعيار الاول لتحديد منشئها، على ان يؤخذ بعين الاعتبار، وبمثابة شروط تكميلية، أي من المعيارين التاليين او كلاهما معا :

أ - معيار نسبة القيمة المضافة.

ب - معيار عمليات التصنيع.

3- يحدد المجلس الاعلى للجمارك، بقرارات تصدر عنه، الشروط الواجب توفرها لدى تطبيق أي من المعايير المشار اليها اعلاه ، وذلك ضمن القواعد التي تضعها منظمة التجارة العالمية بالاشتراك مع منظمة الجمارك العالمية، مع مراعاة احكام المادة 27 التالية .

المادة 27

لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد المنشأ العمليات التالية التي تعتبر ثانوية ولو رافقها تغيير في التبنيد الجمركي:

1- العمليات التي تجري لضمان حفظ البضاعة بشكل جيد لأغراض النقل او التخزين.

2- العمليات التي تجري لتسهيل شحن البضاعة او نقلها.

3- عمليات تغليف البضاعة او تجهيزها للبيع.

4- العمليات البسيطة التي تجري على البضاعة بما في ذلك:

التهوية، النشر، التجفيف، التبريد، ازالة الاجزاء التالفة، المعالجة بالشحم او مزيل الصدا، اضافة طبقة طلاء للحماية من عوامل طبيعية، ازالة الصدأ، الغسيل، التنظيف، التنخيل او الفرز، التصنيف او التدريج، الفحص والمعايرة، نزع الغلافات او اعادة التغليف، تجزئة البضائع الدكمة، وضع العلامات والرقع او العلامات المميزة على غلافات البضائع، الحل بالماء او أي محلول مائي، التأيين، التمليح، نزع القشور، السحق، نزع بذور الفواكه، ذبح الحيوانات .

المادة 28

1- ان البضائع الاجنبية المستوردة الى لبنان والمقبولة في التعريفة العادية، يمكن اثبات منشئها اما بتضمين الفاتورة الاصلية المنظمة بها والصادرة عن المرسل الاجنبي تحديدا لمنشأ البضائع بأي شكل من الاشكال، واما بإبراز شهادة منشأ مستقلة بها.

2- شذوذا على احكام الفقرة1 ، يمكن في حالات خاصة، يحددها المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، ولغير الغاية الاحصائية، المطالبة باثبات المنشأ بمستندات تصدر عن السلطة المختصة في بلد المنشأ ، كما يمكن في حالات اخرى تحدد بالطريقة ذاتها، الاعفاء من اثبات المنشأ .

كما يمكن عند الشك لاسباب جدية، وبالرغم من ابراز شهادة منشأ، فرض تقديم اثباتات تكميلية للتحقق من ان تعيين المنشأ مطابق للقواعد الموضوعة.

3- ان كل خلاف حول صحة المنشأ قابل للمراجعة وفقا للفصل السابع من الباب الثاني من هذا القانون.

4- ان عدم تقديم فاتورة اصلية او صورة طبق الاصل عنها مصادق عليها من الجهة التي اصدرتها، أو ابراز مستندات غير صحيحة عن المنشأ يؤدي الى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد 421 أو425 أو 428، حسب الاقتضاء .

ب - المنشأ التفضيلي للبضائع
)المواد(31-29

المادة 29

1- ان المنشأ التفضيلي للبضائع يؤمن الاعفاء الجزئي او الكلي من الرسوم الجمركية.

2- تحدد في كل اتفاقية السلع التي تستفيد من المعاملة التفضيلية والشروط المفروضة في هذه السلع لاكتساب صفة المنشأ.

3- ان كل سلعة لا تنطبق عليها شروط المنشأ التفضيلي تخضع للتعريفة العادية .

المادة 30

1- يشترط للافادة من المعاملة التفضيلية ابراز شهادة منشأ تصدر عن السلطات المختصة في بلد المنشأ وتتضمن الدلالات الكافية للتعرف على البضاعة، كما يشترط النقل المباشر من بلد المنشأ الى لبنان.

2- يمكن للجمارك ان تطلب من السلطات الجمركية في بلد المنشأ التدقيق في توفر صفة المنشأ في السلعة وفي صحة الشهادة المعطاة بها .

المادة 31

لا يفرض اثبات المنشأ للبضائع المصدرة. وفي حال توجب هذا الاثبات لدى الدول المصدر اليها للاستفادة فيها من ميزات تفضيلية، تعطى شهادات المنشأ من السلطات او الهيئات اللبنانية صاحبة الصلاحية .

ج - احكام مشتركة للمنشأ غير التفضيلي
والمنشأ التفضيلي
(المادة 32)

المادة32

1-

الغي نص الفقرة (1) من المادة32 **بموجب** المادة الاولى من المرسوم رقم 10153 تاريخ22/5/2003 **واستعيض عنه النص التالي:**

تقبل شهادة المنشأ المنظمة في بلد ثالث اذا كانت عملية البيع تمت بواسطة هذا البلد دون حاجة لدخول البضاعة

اليه. كما وتقبل شهادة المنشأ الاجمالية اذا كانت البضاعة موضوعها تؤلف صفقة واحدة، سواء وردت دفعة واحدة او على عدة دفعات.

2- يحق لأي شخص، ان يطلب تحديدا مسبقا لقواعد المنشأ العائدة لسلعة معينة على ان يتم التحديد بأسرع وقت ممكن وخلال فترة لا تتعدى، مبدئيا، 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب.

يبقى التحديد صالحا لمدة ثلاث سنوات اذا لم يطرأ تعديل على الوقائع والشروط وقواعد المنشأ، ويصبح التحديد غير صالح اذا صدر أي قرار مخالف له في اطار اعادة النظر به، شرط ابلاغ المعنيين بهذا الامر بصورة مسبقة.

3- تحتفظ الجمارك بسرية المعلومات المدلى بها امامها من اجل تطبيق قواعد المنشأ، ولا تفشي بها لأي كان دون الاستحصال على موافقة الجهة التي صرّحت بها، الا انه يجوز الافشاء بهذه المعلومات في اطار محاكمة قضائية.

4- **الغي نص** الفقرة (4) من المادة32 **بموجب** المادة الاولى من المرسوم رقم 10153 تاريخ22/5/2003 **واستعيض عنه بالنص التالي:**

يحق للمستورد الطعن، بصورة عاجلة، بالقرار الاداري الذي يتخذ في اطار تحديد قواعد المنشأ، وذلك امام القضاء الاداري.

5- تخضع للنشر قرارات القضاء الاداري والقرارات الادارية ذات التطبيق العام والمتعلقة بقواعد المنشأ، ولا تعطى قواعد المنشأ الجديدة والتعديلات المدخلة على قواعد المنشأ المطبقة مفعولا رجعيا.

6- لا يجوز ان تكون قواعد المنشأ المطبقة على الاستيراد والتصدير اشد من تلك المطبقة على السلع المنتجة 7-

7- تحترم مبادئ الدولة الاكثر رعاية في اطار تطبيق قواعد المنشأ .

د - مصدر البضائع
(المادة 33)

المادة 33

ان مصدر البضائع هو البلد الذي استوردت منه مباشرة .

هـ - أحكام قامعة
(المادة 34)

المادة 34

ان البيانات الكاذبة في المنشأ او المصدر التي ترمي الى اخضاع البضائع لوضع اكثر ملاءمة من الوضع الخاص بها او للاستفادة من تعريفة ادنى من التعريفة المطبقة فعلا، تؤدي الى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 421 او في المادة 425 حسب الاقتضاء .

القسم الثاني
قواعد تقييم البضائع في الجمارك
(المواد 35-49)

المادة 35

1- ان القيمة الجمركية الواجب التصريح عنها للبضائع المستوردة الى لبنان، هي قيمة الصفقة أي الثمن المدفوع فعليا او الواجب دفعه عند شراء تلك البضائع بقصد التصدير الى لبنان، معدلا بالتكاليف التالية، وذلك بالقدر الذي تحمّله المشتري ولم يدرج في الثمن:

أ – تكاليف شحن البضائع حتى وصولها الى لبنان.

ب – تكاليف النقل والتحميل والتفريغ والعتالة وسائر الخدمات المتعلقة بشحن البضائع حتى وصولها الى لبنان.

ج – تكاليف ضمان البضائع حتى وصولها الى لبنان.

د – العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء.

هـ – أجرة او تكلفة الحاويات او الطرود او غيرها من وحدات التعبئة التي تعتبر، مع تكلفة السلع المعنيّة، وحدة واحدة لغايات التقييم الجمركي.

و – تكلفة التعبئة والتغليف، سواء من حيث العمل او المواد.

ز – قيمة السلع والخدمات التالية التي يقدمها المشتري بشكل مباشر او غير مباشر، مجانا او بكلفة مخفضّة لتستخدم في انتاج البضائع المستوردة وبيعها للتصدير، وبالقدر الذي لا تكون فيه هذه القيمة قد ادخلت في الثمن المدفوع او الواجب دفعه، ومع تقسيمها بالتناسب:

–المواد والمكونات والاجزاء والعناصر المماثلة المدخلة في تكوين البضاعة.

–الادوات والقوالب والمسابك والاصناف المماثلة المستعملة في انتاج البضاعة.

–المواد التي استهلكت في انتاج البضاعة.

–اعمال الهندسة والتطوير والاعمال الفنية واعمال التصميم والتخطيط والرسومات التي نفذت في بلد آخر غير البلد المستورد وكانت ضرورية لانتاج البضائع المستوردة.

ح – عائدات وحقوق الترخيص المتعلقة بالبضائع الخاضعة للتقييم والتي التزم الشاري بسدادها اما مباشرة او بصورة غير مباشرة بمثابة شرط في بيع البضائع عندمت لا تكون هذه العائدات والحقوق مدمجة في الثمن المدفوع او الواجب دفعه .

ط – قيمة أي استحقاق للبائع بشكل مباشر او غير مباشر من حصيلة اية عملية اعادة بيع او تصرف او استخدام للبضاعة من قبل المشتري.

2- لا تشمل القيمة الجمركية العناصر التالية، شرط ان تكون منفصلة عن السعر المدفوع فعلا او الواجب دفعه عن البضائع المستوردة:

أ – اجور نقل البضائع بعد وصولها الى لبنان.

ب – المصاريف المتعلقة بأشغال البناء والتجهيز والتركيب والصيانة والمعونة التقنية التي يتم القيام بها بعد عملية

الاستيراد فيما خص البضائع المستوردة كالتجهيزات والآلات والمعدات الصناعية.

ج – الفوائد المدفوعة نتيجة عقد تمويل موقع من المشتري لشراء البضائع المستوردة، سواء كان هذا التمويل قد تحقق من قبل البائع او من قبل شخص آخر، على ان يكون عقد التمويل حاصلا بصورة خطية.

د – التكاليف المتعلقة بحق اعادة انتاج البضائع المستوردة في لبنان.

هـ – عمولات الشراء المدفوعة من قبل المستورد الى وكيله لقاء تمثيله الشاري من اجل شراء البضائع المراد تقييمها.

و – تحويلات حصص الانتاج وباقي الاداءات التي ينجزها المشتري لمصلحة البائع والتي لا تتعلق بالبضائع المستوردة.

ز – الرسوم والضرائب المفروضة في لبنان.

3- يفهم "بالثمن المدفوع فعليا او الواجب دفعه "المنصوص عنه في الفقرة الاولى من البند (1) من هذه المادة، كامل المبلغ الذي ادّاه او سوف يؤديه المشتري للبائع او لصالح هذا الاخير لقاء البضائع المستوردة ويشمل المدفوعات التي تمت او التي ستتم كشرط لبيع البضائع المستوردة من قبل الشاري للبائع او من قبل الشاري لصالح شخص ثالث ايفاء لموجب على البائع، ويمكن ان يتم الايفاء نقدا او بواسطة اعتماد مستندي او وثائق قابلة للتداول، كما يمكن ان يتم مباشرة او بشكل غير مباشر.

4- أ – تثبت قيمة الصفقة للبضاعة المصرح عنها بوجوب ابراز فاتورة الشراء الاصلية وغيرها من المستندات المتعلقة بنفقات الشحن والضمان وسائر المصاريف والاعباء المترتبة على البضاعة.

ب – يجب ان تتضمن الفاتورة، بصورة الزامية، اسم البائع والشاري والثمن المدفوع فعليا او الواجب دفعه ووصفا كاملا للبضائع موضوع الارسالية بما فيها الكمية المؤلفة لها.

وتقبل الفاتورة سواء وردت مكتوبة بخط اليد او مطبوعة على الآلة الكاتبة او بواسطة الحاسوب او منقولة عن بعد بالوسائل الالكترونية، وسواء كانت تحمل توقيعا حيا او توقيعا تم بوسيلة آلية او الكترونية.

يحدد المجلس الاعلى للجمارك دقائق تطبيق هذه الفقرة.

ج – للجمارك الحق في المطالبة بابراز العقود والمراسلات والاعتمادات المصرفية وسائر المستندات التي تراها مناسبة لاثبات القيمة، دون ان يقيد ذلك حقها في الشك بحقيقة الفاتورة المقدمة او صحة التصريح، على ان تطبق في هذه الحالة احكام المادة 36.

د – اذا كانت قيمة البضائع الواردة في الفاتورة محررة بعملة اجنبية، يتم تحويلها الى عملة لبنانية على اساس معدل التحويل المعمول به بتاريخ تسجيل البيان التفصيلي والمسند الى معدلات التحويل التي يحددها، شهريا او دوريا، مصرف لبنان.

هـ – ان الفاتورة الاصلية او الصورة المصدقة عنها من قبل مكتب الجمارك المختص، يجب ان تبقى مربوطة بالبيان لتحفظ معه ما لم يكن ثمة استثناءات يجري تحديدها من قبل المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع مدير

الجمارك العام.

5- يشترط لتحديد القيمة الجمركية، وفقا للبند (1) من هذه المادة:

أ – ان لا تكون هناك قيود على تصرف الشاري بالبضائع او استخدامه لها، غير القيود:

-التي يفرضها القانون او السلطات العامة في لبنان.

-التي تحدد المناطق الجغرافية التي يمكن اعادة بيع البضائع فيها.

-التي ليس لها تأثير جوهري على قيمة البضائع.

ب – ان لا يكون البيع او الثمن مرتبطا بشرط معين او خاضعا لاعتبار ما لا يمكن تحديد قيمته بالنسبة للبضائع التي يجري تقييمها .

ج – ان لا يستحق للبائع أي جزء من حصيلة اعادة بيع البضائع او التصرف بها او استخدامها في مرحلة لاحقة من قبل المشتري، بشكل مباشر او غير مباشر، ما لم يكن من الممكن اجراء التعديل المناسب للقيمة وفقا لاحكام الفقرة (ط) من البند (1) من هذه المادة.

د – ان لا يكون الشاري او البائع، سواء كانا شخصين طبيعيين او معنويين، مرتبطين وفقا لواحدة او اكثر من الحالات التالية:

1- اذا كان احدهما يعمل لدى الآخر.

2- اذا كان معترفا بهما قانونا كشركاء في العمل.

3- اذا كان احدهم يملك، بشكل مباشر او غير مباشر، 5% على الاقل من الحصص والاسهم التي تمنحه حق التصويت لدى الآخر.

4- اذا كان احدهما يشرف على الآخر بشكل مباشر او غير مباشر.

5- اذا كان كلاهما خاضعا بشكل مباشر او غير مباشر، لاشراف شخص ثالث.

6- اذا كانا يشرفان معا، بشكل مباشر او غير مباشر على شخص ثالث.

7- اذا كان احدهما مديرا او مسؤولا في مؤسسة تابعة للآخر.

8- اذا كانا من الاقارب حتى الدرجة الثالثة.

يعتبر الاشخاص، الذين تربطهم علاقة عمل يكون احدهم بمقتضاها الوكيل الوحيد او الموزع الوحيد او صاحب الامتياز الوحيد للآخر، مرتبطين معا اذا انطبقت عليهم واحدة او اكثر من الحالات المذكورة اعلاه.

هـ – لا يعتبر وجود ارتباط ما بين الشاري والبائع وفقا لاحكام الفقرة (د) اعلاه، سببا بحد ذاته لاعتبار قيمة الصفقة غير مقبولة، ما لم يثبت للجمارك ان هذا الارتباط قد اثر على الثمن. وعلى الجمارك، في هذه الحالة، ان تبلغ المستورد اسباب تأثير الارتباط على الثمن وتفسح له المجال للرد عليها ضمن المهلة المنصوص عليها في المادة 36 ادناه، ويكون ابلاغ هذه الاسباب كتابة اذا طلب المستورد ذلك.

و – تقبل قيمة الصفقة في عملية بيع بين اشخاص مرتبطين وفق احكام الفقرة (د) اعلاه ويجري تقييم البضائع وفق

احكام هذه المادة عندما يثبت المستورد، بمبادرة منه ولاغراض المقارنة فقط، ان هذه القيمة هي قريبة جدا من احدى القيم التالية:

–قيمة الصفقة لبضائع مطابقة او مشابهة محددة على التوالي، طبقا لأحكام المادتين 37 و38 ادناه، بيعت بغرض تصديرها الى لبنان، لمشترين آخرين غير مرتبطين بالبائع، وذلك خلال 30 يوما قبل او بعد تاريخ استيراد البضاعة التي يجري تقييمها.

–او القيمة الجمركية لبضائع مطابقة او مشابهة محددة، على التوالي، طبقا لاحكام المادتين 40 و41 ادناه.

تراعى عند تطبيق هذه القيم، التي لا تقبل اية قيم بديلة عنها، مختلف الفروقات في المستويات التجارية ومستويات الكميات والعناصر الاخرى الواردة في البند (1) من هذه المادة، بالاضافة الى التكاليف التي يتحملها البائع في البيوعات التي لا يكون فيها رابط بينه وبين الشاري، او التكاليف التي لا يتحملها البائع في البيوعات التي يكون فيها البائع والشاري مرتبطين .

المادة 36

1– اذا تبين للجمارك وجود اسباب تدعو للشك في صحة التصريح عن القيمة الجمركية وفقا لاحكام المادة 35 من هذا القانون، عليها، وقبل تطبيق اية مادة اخرى من مواد هذا القسم، ان تبلغ المستورد خطيا بماهية هذه الاسباب، وبحقه في الرد على ذلك خلال مهلة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

2– بعد استلام رد صاحب البضاعة، او بعد انتهاء المهلة المذكورة في الفقرة السابقة، تصدر الجمارك قرارا خطيا بالحالة المتنازع عليها مبنيا على قواعد تحديد القيمة المنصوص عليها في المادة 35 من هذا القانون، وتبلغه الى صاحب البضاعة.

3– في حال رفض صاحب العلاقة لقرار التقييم المشار اليه في الفقرة (2) السابقة، يحال النزاع الى لجنة التحكيم المشار اليها في الفصل السابع من الباب الثاني. ويبقى قرار التحكيم الصادر بالنزاع قابلا للطعن بطريق الابطال من قبل كلا الطرفين امام المحكمة الناظرة بالقضايا الجمركية، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه.

4– لا يترتب على المستورد او أي شخص آخر يتحمّل سداد الرسوم اية غرامة لمجرد اعتراضه على قرار التقييم امام سلطة في ادارة الجمارك او امام اية سلطة قضائية، يجب ابلاغه بالقرار الصادر عن كل سلطة تنظر بالاعتراض.

5– تطبق الاصول المذكورة في هذه المادة في حال اللجوء الى قواعد التقييم المحددة في المواد اللاحقة .

المادة 37

1– في حال تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة وفق احكام المادة 35 اعلاه، تكون القيمة الجمركية المقبولة هي قيمة الصفقة لبضائع مطابقة تم تصديرها الى لبنان خلال 30 يوما قبل او بعد تاريخ تصدير البضاعة

المراد تقييمها.

2- عند تطبيق هذه المادة تستخدم قيمة الصفقة على سلع مطابقة في عملية بيع على نفس المستوى التجاري وبنفس كميات السلع التي يجري تقييمها اساسا لتحديد القيمة الجمركية. فاذا لم توجد مثل هذه الصفقة تستخدم قيمة الصفقة على سلع مطابقة بيعت على مستوى تجاري مختلف و/أو بكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلافات في المستوى التجاري و/أو الكمية بشرط ان تكون هذه التعديلات ممكنة على اساس ادلة مؤكدة تثبت بجلاء واقع التعديل ودقته، سواء ادى التعديل الى زيادة القيمة او انقاصها.

3- حيثما تدرج التكاليف والاعباء المشار لها في البنود (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة (1) من المادة 35 في قيمة الصفقة، يجري تعديل هذه القيمة لمراعاة الاختلافات الهامة في هذه التكاليف والاعباء بين السلع المستوردة والسلع المطابقة نتيجة الاختلافات في المسافات ووسائل النقل.

4- اذا وجدت عدة بضائع مطابقة بقيم مختلفة تعتمد ادنى هذه القيم لتحديد القيمة الجمركية للبضاعة المراد تقييمها .

المادة 38

1- في حال تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة وفق احكام المادتين 35 و37 اعلاه، على التوالي، تكون القيمة الجمركية المقبولة هي قيمة الصفقة لبضائع مشابهة تم تصديرها الى لبنان خلال 30 يوما قبل او بعد تاريخ تصدير البضاعة المراد تقييمها.

2- عند تطبيق هذه المادة تستخدم قيمة الصفقة على سلع مشابهة في صفقة على نفس المستوى التجاري وبنفس الكمية تقريبا من السلع التي يجري تقييمها، لتحديد القيمة الجمركية، فاذا لم توجد مثل هذه المبيعات استخدمت قيمة الصفقة بالنسبة لسلع مشابهة بيعت على مستوى تجاري مختلف و/أو بكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلافات في المستوى التجاري و/أو الكمية، بشرط ان تكون هذه التعديلات ممكنة على اساس ادلة مؤكدة تثبت بجلاء واقع التعديل ودقته، سواء ادى التعديل الى زيادة القيمة او انقاصها.

3- حيثما تدرج التكاليف والاعباء المشار اليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة (1) من المادة 35 في قيمة الصفقة، يجري تعديل هذه القيمة لمراعاة الاختلافات الهامة في هذه التكاليف والاعباء بين السلع المستوردة والسلع المشابهة نتيجة الاختلافات في المسافات ووسائل النقل.

4- اذا وجدت عدة بضائع مشابهة بقيم مختلفة، تعتمد ادنى هذه القيم لتحديد القيمة الجمركية للبضاعة المراد تقييمها .

المادة 39

في حال تعذر تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة بمقتضى احكام المواد 35 و37 و38 اعلاه، على التوالي، تحدد القيمة الجمركية بمقتضى احكام المادة 40. واذا تعذر تحديد القيمة الجمركية بمقتضى هذه المادة فتحدد وفق احكام المادة 41 الا اذا عكس ترتيب تطبيق المادتين 40 و41 بناء على طلب المستورد .

المادة 40

في حال تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة وفق احكام المواد 35 و37 و38 اعلاه، على التوالي، تكون القيمة الجمركية المقبولة كما يلي:

1- اذا بيعت داخل لبنان البضائع المستوردة نفسها او بضائع مستوردة مطابقة او مشابهة لها بحالتها لدى الاستيراد، تسند القيمة الجمركية للبضائع المستوردة الى سعر الوحدة الذي بيعت فيه، الى طرف غير مرتبط بالبائع، نفس البضائع المستوردة او البضائع المستوردة المطابقة او المشابهة، بأكبر كمية اجمالية خلال 30 يوما قبل او بعد تاريخ استيراد البضاعة الجاري تقييمها، وبعد اجراء الاستقطاعات التالية:

أ – العمولات التي تدفع عادة او التي اتفق على دفعها، او الاضافات التي تضاف عادة مقابل الربح والمصاريف العامة المترتبة على بيع بضاعة من نفس الصنف او النوع داخل لبنان.

ب – تكاليف النقل والضمان وما يرتبط بها من تكاليف مماثلة داخل لبنان.

ج – الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستحقة في لبنان بسبب استيراد السلع او بيعها.

د – عند الاقتضاء التكاليف والاعباء المشار اليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) من البند (1) من المادة.35

2- مع مراعاة احكام البند (1) من هذه المادة، اذا لم تكن البضائع المستوردة نفسها او البضائع المطابقة او المشابهة قد بيعت في لبنان خلال 30 يوما قبل او بعد تاريخ استيراد البضاعة الجاري تقييمها، تسند القيمة الجمركية الى سعر الوحدة الذي تباع به نفس البضائع المستوردة او البضائع المستوردة المطابقة او المشابهة بحالتها لدى الاستيراد، في اقرب موعد بعد استيراد البضاعة الجاري تقييمها ولكن قبل مرور 90 يوما على هذا الاستيراد.

3- مع مراعاة احكام البندين (1) و(2) من هذه المادة، اذا لم تكن البضائع المستوردة نفسها او البضائع المطابقة او المشابهة قد بيعت في لبنان، بحالتها لدى الاستيراد، تسند القيمة الجمركية، اذا طلب المستورد ذلك، الى سعر الوحدة الذي تباع به البضائع المستوردة، بعد تجهيزها بأكبر كمية اجمالية، الى طرف آخر داخل لبنان غير مرتبط بالبائع، شرط حسم القيمة التي اضيفت نتيجة التجهيز المذكور فضلا عن الاستقطاعات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة .

المادة 41

أ- في حال تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة وفق احكام المواد 35 و37 و38 و40 أعلاه، على التوالي، تسند القيمة الجمركية للبضائع المستوردة الى "القيمة المحسوبة للبضاعة."

تتألف هذه القيمة الاخيرة من مجموع :

1- تكلفة او قيمة المواد والتصنيع وغيرها من اعمال التجهيز المستخدمة في انتاج البضائع المستوردة.

2- مقدار الربح والمصاريف العامة الذي يعادل المقدار الذي ينعكس عادة في مبيعات البضائع من نفس فئة او نوع

البضائع التي يجري تقييمها والتي يصنعها منتجون في البلد المصدر لتصديرها الى لبنان.

3- الاجور والتكاليف والمصاريف المتعلقة بشحن البضائع المستوردة بما فيها تكاليف النقل والتحميل والتفريغ والعتالة والضمان وسائر الخدمات المتعلقة بشحن البضائع حتى وصولها الى لبنان.

ب – لا يجوز الزام أي شخص غير مقيم بأن يقدم أي حساب او سجل آخر لاغراض تحديد القيمة المحسوبة او ان يسمح بالاطلاع عليه، غير انه بامكان الجمارك التحقق من المعلومات التي يقدمها منتج السلع لاغراض تحديد القيمة الجمركية وفق احكام هذه المادة في بلد آخر بموافقة المنتج وبشرط منح مهلة كافية لسلطات البلد المعنى وعدم اعتراض هذه الاخيرة على التحقيق .

المادة 42

أ – من اجل تطبيق قواعد التقييم السابقة تعتبر:

1- "بضائع مطابقة" البضائع التي تتطابق مع البضائع التي يجري تقييمها من جميع النواحي بما في ذلك الخصائص المادية والنوعية والشهرة، ولا تؤدي الاختلافات الطفيفة في المظهر الى استبعاد البضائع المتوافقة مع تعريف البضائع المطابقة. ويشترط في البضائع المطابقة ان تكون من نفس منشأ ومصدر البضائع التي يجري تقييمها.

2- "بضائع مشابهة" البضائع التي تكون لها خصائص ومكونات مادية مشابهة للبضائع التي يجري تقييمها وتمكنها من اداء نفس الوظائف والقيام مقامها تجاريا، وتراعى النوعية والشهرة والعلامات التجارية في تحديد ما اذا كانت البضائع مشابهة .ويشترط في البضائع المشابهة ان تكون من نفس منشأ ومصدر البضائع التي يجري تقييمها.

ب – لا يشمل تعبيرا "السلع المطابقة" و"السلع المشابهة"، حسب الحالة، السلع التي تجسد او تعكس الهندسة والتطوير والاعمال الفنية واعمال التصميم والخطط والرسوم التي لم يتم ادخال أي تعديلات عليها بمقتضى المقطع الاخير من الفقرة (ز) من المادة 35.

ج – لا تؤخذ السلع التي ينتجها شخص آخر في الاعتبار الا حين لا توجد سلع مطابقة او سلع مشابهة حسب الاحوال ينتجها نفس الشخص الذي ينتج السلع التي يجري تقييمها .

المادة 43

1- في حال تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة وفق احكام المواد 35 و37 و38 و40 و41 على التوالي، تحدد القيمة على اساس المعطيات المتوفرة بوسائل عقلانية تتوافق مع المبادئ والاحكام العامة للاتفاقيات الدولية النافذة في لبنان.

2- ان تحديد القيمة الجمركية بمقتضى احكام الفقرة السابقة، لا يمكن اسناده الى العناصر التالية:

أ – سعر المبيع داخل لبنان للبضائع المنتجة فيه.

ب – نظام يلحظ اعتماد القيمة الاعلى من بين قيمتين مقبولتين لغايات التقييم الجمركي.

ج – ثمن البضائع في السوق الداخلي لبلد التصدير.

د – تكاليف الانتاج غير تلك المحسوبة والمحددة للبضائع المطابقة او المشابهة وفقا لاحكام المادة 41 أعلاه.

هـ – اسعار البضائع المباعة للتصدير الى بلد ثالث.

و – القيم الجمركية الدنيا.

ز – القيم الاعتباطية او الصورية.

3– يجب ابلاغ المستورد كتابة، بناء على طلبه، بالقيمة الجمركية، بمقتضى احكام هذه المادة وبالاسلوب المعتمد لتحديد كل قيمة .

المادة 44

يمكن للمجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، وضع قواعد خاصة لتحديد القيمة الجمركية للحوامل المعلوماتية المعدة لأجهزة معالجة وتطوير المعلومات، شرط عدم مخالفتها للمبادئ والقواعد الموضوعة من قبل منظمة التجارة العالمية .

المادة45

1– لا تحول اجراءات تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة دون حق المستورد في استلام بضاعته اذا قدم ضمانات كافية تقبل بها الجمارك لتغطية الرسوم التي قد تتوجب بصورة نهائية بالاضافة الى الغرامة، عند الاقتضاء.

2– للجمارك الاحتفاظ بعينات من البضاعة المفرج عنها قبل التحديد النهائي لقيمتها وتعاد هذه العينات لصاحب البضاعة ما لم تستهلك في الفحص او التحليل .

المادة 46

تحاط بالسرية التامة جميع المعلومات التي تقدم للجمارك فيما يتعلق بتقييم البضاعة، سواء كانت هذه المعلومات سرية بطبيعتها او قدمت على اساس كونها سرية، ولا يجوز الكشف عنها دون تصريح خاص ممن قدمها باستثناء اجابة الطلبات الصادرة عن السلطات القضائية المختصة .

المادة 47

ان القيمة التي يجب التصريح عنها لدى التصدير، هي قيمة البضائع عند تسجيل البيان مضافا اليها مصاريف النقل حتى الحدود.

لا تشمل هذه القيمة:

–الضرائب والرسوم المفروضة لدى التصدير، في حال وجودها.

-الضرائب والرسوم الداخلية التي ترد عند التصدير .

المادة 48

ان البيانات الكاذبة في القيمة تؤدي الى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 421 أو في المادة 425، حسب الاقتضاء .

المادة 49

يحدد المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، اصول تطبيق قواعد تقييم البضائع المنصوص عليها في هذا القسم وكذلك الاصول المتعلقة بالحالات الخاصة غير المشمولة صراحة بهذه القواعد، مع مراعاة الملاحظات التفسيرية لقواعد التقييم الجمركي الصادر عن منظمة التجارة العالمية .

القسم الثالث
نوع البضائع
(المواد 52-50)

المادة 50

1- نوع البضائع هو التسمية الجمركية لهذه البضائع كما وردت في جدول تعريفة الرسوم الجمركية وفق النظام المنسق.

2- ان البضائع غير المدرجة في أي بند من بنود جدول تعريفة الرسوم الجمركية وفق النظام المنسق، وكذلك البضائع التي قد تدخل في بندين او اكثر من بنود هذا الجدول، تبنّد وفق القواعد العامة لتفسير هذا النظام الواردة داخل الجدول المذكور، بقرارات تصدر عن المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.

3- تنشر قرارات التبنيد المشار اليها في الفقرة (2) اعلاه، في الجريدة الرسمية وتصبح نافذة بحسب مهل النشر العادية ما لم ينص على خلاف ذلك في نفس القرارات. وهي قابلة للاعتراض عليها امام القضاء الاداري .

المادة 51

مع مراعاة ما ورد في الشروح التفسيرية لتعريفة النظام المنسق الصادرة عن منظمة الجمارك العالمية، تحدد الشروح الاضافية للتعريفة الجمركية واحكامها التطبيقية، بقرارات تصدر عن المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، على ان تطبق بشأنها احكام النشر والتنفيذ المشار اليها في البند (3) من المادة 50 السابقة .

المادة 52

ان البيانات الكاذبة في نوع البضائع او جنسها او صفتها تؤدي الى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 421 او في المادة 425 حسب الاقتضاء .

الباب الثاني
ضوابط الاستيراد والتصدير
الفصل الاول
تنظيم المكاتب الجمركية وتحديد صلاحياتها
(المواد 53-56)

المادة 53

1- كل بضاعة تدخل لبنان او تخرج منه يجب ان تقدّم الى اول مكتب جمركي من الحدود وان يصرح بها كي تعاين ضمن الاصول التي تحددها ادارة الجمارك وتخضع للرسوم عند الاقتضاء.

2- تستثنى من احكام الفقرة السابقة بضائع التصدير، التي هي من الانواع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي والبضائع القابلة للتلف، التي ينبغي ان يصرح عنها اما في مكاتب التصدير الداخلية واما في مكاتب الخط الثاني المأذون لها.

3- يحدد مدير الجمارك العام اصول تطبيق هذه المادة .

المادة 54

تقسم المكاتب الجمركية الى ثلاث فئات اولى وثانية وثالثة:

أ – تصنف مكاتب الفئة الاولى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية المبني على انهاء المجلس الاعلى للجمارك، وتحدد صلاحياتها وفقا لأحكام هذا القانون، بقرارات تصدر عن هذا المجلس الاخير، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، وتنشر في الجريدة الرسمية.

ب – تصنف مكاتب ومراكز الفئتين الثانية والثالثة وتحدد صلاحياتها وفقا لأحكام هذا القانون، بقرارات تصدر عن المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، وتنشر في الجريدة الرسمية .

المادة 55

تعتبر المكاتب والمراكز الجمركية القائمة بتاريخ العمل باحكام هذا القانون كأنها أنشئت وحددت صلاحياتها وفق احكامه، على ان يخضع كل تعديل لوضعها لنفس الاصول المحددة في المادة 54 السابقة .

المادة 56

1- يحدد المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، وحسب مقتضيات الحركة التجارية،

ساعات فتح واقفال المكاتب الجمركية وساعات تفريغ السفن وتحميلها، كما يحدد الحالات التي يسمح فيها بالقيام بالمعاملات الجمركية وبأعمال التفريغ والتحميل للسفن خارج المكاتب والمرافئ الجمركية او خارج ساعات العمل فيها.

2- تعتبر المعاملة الجمركية منجزة داخل المكتب الجمركي المختص اذا تم استقبال المعلومات المتعلقة بها والمستندات العائدة لها بالوسائل الالكترونية بواسطة حاسوب مخصص لهذه الغاية داخل المكتب المذكور .

الفصل الثاني
تقييدات تتعلق بدخول بعض انواع البضائع وخروجها
(المواد 57-66)

المادة 57

1- تعتبر بضاعة ممنوعة كل بضاعة يحظر استيرادها او تصديرها بصورة مطلقة، تطبيقا لاحكام القوانين والانظمة والقرارات الصادرة عن السلطات صاحبة الصلاحية او بفعل تطبيق الاتفاقيات الدولية التي يكون لبنان طرفا فيها او منضما اليها.

يمكن ان تشمل نصوص الحظر تقييدات اخرى مثل منع عبور انواع هذه البضائع بالترانزيت او ايداعها المخازن والمستودعات الجمركية او المناطق الحرة او حيازتها والتجول بها.

2- تعتبر بضاعة مقيدة كل بضاعة لا يسمح باستيرادها او تصديرها الا بالاستناد الى رخصة او اجازة او شهادة او موافقة خاصة او تأشيرة...الخ ترفع القيد عنها وتكون صادرة عن سلطة ذات صلاحية.

يمكن ان تشمل نصوص التقييد احكاما اخرى مثل منع عبور انواع هذه البضائع بالترانزيت او نقلها او تجولها بدون ترخيص او اذن مسبق.

اما البضائع المستوردة التي يعلق ادخالها الى لبنان على ابراز شهادة صحية او تأشيرة تعطى من قبل الوزارات او الادارات او المؤسسات العامة او الخاصة ذات الصلاحية، فيحق لرئيس المكتب الجمركي، في حال عدم وجود ممثلين دائمين لهذه المراجع في المكتب المذكور، السماح بتسليم هذه البضائع فورا الى اصحابها بعد انهاء معاملاتها الجمركية وتأدية الرسوم عليها بصورة التأمين، في حال توجبها، على ان يجري ترصيص حاوياتها او غلافاتها حسب الاصول.

مع ترفيقها الى مخازن اصحابها عند الاقتضاء، وشرط ان يتعهد هؤلاء كتابة لدى الجمارك بعدم التصرف بالبضائع المسلمة اليهم لحين البت بوضعيتها من قبل المراجع صاحبة العلاقة.

تطبق نفس التدابير على البضائع التي يرتبط السماح بإدخالها الى لبنان بصدور نتيجة تحليل ايجابية لصالحها، وكذلك البضائع التي تفرض القوانين والانظمة توفر شروط معينة فيها (كشروط التعليب مثلا.(

يبلغ رئيس المكتب الجمركي فورا المراجع صاحبة العلاقة بالتدابير المتخذة.

في حال موافقة المراجع المعنية على ادخال البضائع بصورة نهائية، تبلغ الجمارك بالأمر كي تسدد قيودها، بما فيها تسوية التأمينات المستوفاة عند الاقتضاء.

في حال رفض ادخال البضائع، تبلغ هذه المراجع الجمارك بالأمر كي تعمد الى اتخاذ الاجراءات اللازمة لاعادة تصدير البضائع او اتلافها حسب الاصول النظامية.

يحدد مدير الجمارك العام اصول تطبيق الفقرات من (2) الى (5) من الرقم (2) من هذه المادة.

3- تعتبر بضاعة محتكرة كل بضاعة يحصر انتاجها او تسويقها او استيرادها او تصديرها بمؤسسة واحدة تابعة للقطاع العام او القطاع الخاص او تابعة لكليهما عبر مؤسسة مشتركة.

يمكن ان تشمل قوانين الاحتكار احكاما اخرى مانعة مثل عبور انواع هذه البضائع بالترانزيت او نقلها او حيازتها بدون موافقة الجهات صاحبة حق الاحتكار .

المادة 58

1- لا يمكن إدخال البضائع او إخراجها من لبنان إلا عن طريق المكاتب الجمركية المأذون لها بتخليصها والتي حددت صلاحياتها وفقا لاحكام المادة 54 أعلاه.

2- إذا قدمت هذه البضائع الى مكاتب جمركية غير مأذون لها بتخليصها وصرح عنها بتسميتها الحقيقية، تعاد المستوردة منها الى الخارج وترد المعدة للتصدير الى الداخل.

3- اذا لم يصرح عن هذه البضائع امام هذه المكاتب بتسميتها الحقيقية، يعتبر ذلك محاولة ادخال واخراج بضائع بصورة غير قانونية وتطبق بشأنها العقوبات المنصوص عليها في المادة 421 او في المادة 425 من القانون حسب الاقتضاء .

المادة 59

1- لا تطبق الاحكام الواردة في المادة السابقة على البضائع الممنوعة الموصوفة بموجب الفقرة (1) من المادة 57 السابقة، اذ تحجز هذه البضائع لدى تقديمها الى المكاتب الجمركية بقطع النظر عن صلاحياتها ولو صرّح عنها بتسميتها الحقيقية، وتعتبر مخالفتها في حكم استيراد او تصدير بضائع ممنوعة بدون بيان جمركي او بطريق التهريب وتقمع بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 421 من القانون.

2- تعامل البضائع المقيدة والبضائع المحتكرة موضوع البندين (2) و (3) من المادة 57 السابقة، معاملة البضائع الممنوعة في وضعي الاستيراد والتصدير، اذ تحجز هذه البضائع اذا لم تكن مرفقة لدى التصريح عنها باجازة او ترخيص او بأي مستند قانوني آخر يرفع القيد او الحصر عنها، او اذا كانت مرفقة بمستند غير خاص بها.

3- تعامل البضائع التي تحمل علامات ودلالات كاذبة عن المنشأ موضوع المواد 62 و63 (الفقرة 2) و64 و65 و66 من هذا القانون، معاملة البضائع الممنوعة، فتحجز هذه البضائع لدى استيرادها او تصديرها وتطبق عليها

العقوبات المنصوص عليها في المادة 65، مع مراعاة احكام رفع الحجز عنها، عند الاقتضاء، ضمن الاصول الواردة في المادتين 65 أو 66 أدناه .

المادة 60

1- ان المستندات الصادرة عن السلطات المختصة والتي يرخص بموجبها بالاستيراد او بالتصدير او بالعبور بالترانزيت للبضائع، لا يمكن بيعها او اعارتها او التنازل عنها لشخص آخر، وبصورة عامة لا يمكن ان تكون موضوع صفقة، مهما كان نوعها، يقوم بها اصحاب الحق الصادرة هذه المستندات بأسمائهم.

ان المخالفات لاحكام الفقرة السابقة تستهدف للعقوبات القامعة لاستيراد وتصدير وعبور بالترانزيت لبضائع مقيدة.

2- ان مجرد الحصول او محاولة الحصول على احد المستندات المشار اليها في الفقرة (1) السابقة، ان بطريقة تقليد الاختام العمومية او ببيانات كاذبة او بأية طريقة اخرى من طرق الغش، يعتبر محاولة استيراد بدون بيان او تصدير بدون بيان او نقل بضاعة بالترانزيت بدون بيان لبضائع مقيدة وتقمع كالمخالفة نفسها .

المادة 61

1- يمنع الاستيراد او اعادة التصدير على سفن يقل محمولها عن 150 طنا بحريا، للبضائع الممنوعة والمحتكرة والبضائع الخاضعة لرسوم باهظة او لرسوم ريعية معيّنة، بقرارات من المجلس الاعلى للجمارك تصدر بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام وتنشر في الجريدة الرسمية.

يحظر بصورة مطلقة، التجوال في النطاق البحري على السفن التي يقل محمولها عن 150 طنا بحريا والمشحونة بضائع من الانواع المذكورة اعلاه، مصرحا بها بموجب مانيفست للخارج او غير مصرح، الا في الظروف القاهرة الآتي بيانها: طوارئ بحرية او عطل، محققة، تضطرها الى القاء مرساتها ضمن حدود اثني عشر ميلا من الشاطئ او الالتجاء الى احد الموانئ اللبنانية. وفي هذه الحالات يترتب على ربابنة السفن المشار اليها ان يعلموا، دون ابطاء، اقرب مكتب للجمرك بوجودهم وان يبرّروا ذلك وان يوقعوا في المكتب المذكور تعهدا مكفولا بإبراز اثباتات وصول البضائع الى البلد الاجنبي المقصود ضمن مهلة محددة.

2- ان كل مخالفة لاحكام هذه المادة تعد بمثابة استيراد او اعادة تصدير من غير بيان او بمثابة نقل غير مرخص به لبضائع ممنوعة وتقمع بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 421 .

المادة 62

يحظر، بصورة مطلقة، الاستيراد والادخال الى المستودع والى المنطقة الحرة والمرور بطريق الترانزيت، لجميع المنتوجات الاجنبية، الطبيعية او المصنوعة، التي تحمل هي نفسها او على غلافاتها او على صناديقها او على بالاتها او على ظروفها او على عصائبها او على لفافاتها الخ...علامة مصنع او علامة متجر او أي اسم او اشارة او دلالة

ايا كانت، من شأنها ان توهم ان هذه المنتوجات قد صنعت في لبنان او ان منشأها لبنان .

المادة 63

يحظر، بصورة مطلقة، الاستيراد والمرور بطريق الترانزيت والنقل والتصدير واعادة التصدير:

1- لجميع المنتوجات التي تحمل بصورة غير مشروعة علامة مصنع او متجر او اسما تجاريا يستفيد من الحماية الشرعية في لبنان وفقا لاتفاقية اتحاد باريس المؤرخة في 20 آذار سنة 1883 وتعديلاتها.

2- لجميع المنتوجات التي تحمل دلالة كاذبة عن مصدرها، مذكور فيها بصورة مباشرة او غير مباشرة، ان البلد المنتج او محل المنشأ هو احد البلدان المتعاقدة او المنضمة الى اتفاقية مدريد المؤرخة في 14 نيسان 1891 وتعديلاتها او مكان واقع في احد هذه البلدان.

3- لجميع المنتوجات التي لا تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات والقوانين والانظمة المتعلقة بحماية الملكية الفكرية .

المادة 64

1- يمكن فرض الالتزام بوضع العلامات الدالة على المنشأ، على المنتوجات الاجنبية الداخلة لبنان، بقرارات صادرة عن السلطات المختصة تحدد هذه المنتوجات.

تحدد هذه القرارات، لكل نوع من المنتوجات الاجنبية، الشروط التي يجب مراعاتها في وضع علامات المنشأ.

2- يحذر، بصورة مطلقة، الاستيراد والادخال الى المستودع لجميع المنتوجات الاجنبية، الطبيعية او المصنوعة، التي لا تستكمل الشروط المفروضة بموجب هذه المادة والقرارات الصادرة من اجل تنفيذها .

المادة 65

1- ان مخالفة او محاولة مخالفة احكام المواد 62 و63 و64، حكمها حكم استيراد او محاولة استيراد بضائع ممنوعة، بدون بيان او بطريقة التهريب، وتقمع بالعقوبات المنصوص عليها في المادة.421

غير انه يمكن رفع الحجز عن هذه البضائع بعد اتلاف العلامات او الاسماء او الاشارات او الدلائل المخالفة او وضع تصحيح عليها او وضع العلامة الدالة على المنشأ في الحالات التي ترى الجمارك ان احد هذه التدابير يكون كافيا.

2- يعتبر محاولة مخالفة لاحكام المادة 63 استيراد اللصاقات او الاشارات او السدادات او الاوعية او غيرها من الاشياء التي تحمل علامة مصنع او متجر او اسما تجاريا او دلالة مصدر لها حق الاستفادة من الحماية الشرعية في لبنان باستثناء :

أ - الاوعية الداخلية التي تحمل اسم مصنع اجنبي والعلامة الفارقة الخاصة به المستوردة من قبل مصنع محلي

استحصل على حق استثمار هذه العلامة الفارقة.

ب – اللصاقات او الاشارات او السدادات او الاوعية او غيرها التي يثبت التاجر انه استورد منتوجات مقابلة لها من حيث النوع والمقدار .

المادة 66

1– ان النظر في المخالفة او محاولة المخالفة لاحكام المادة 63 من هذا القانون، هو من اختصاص المحاكم العادية التي تنظر في القضايا المدنية، وتتولى ادارة الجمارك تحريك الدعوى باحالة محضر الحجز الى مكتب حماية الملكية الذي عليه تنبيه الفريق المتضرر.

2– ان حق ادارة الجمارك بالمصالحة لا يعمل به، ورفع الحجز عن البضائع بعد إتلاف العلامات المخالفة، او وضع التصحيح عليها لا يؤمر به، الا بعد موافقة مكتب حماية الملكية في وزارة الاقتصاد والتجارة.

3– عند رفع هذه المخالفات الى القضاء يحق للفريق المتضرر، ان يتدخل في الدعوى، وفي هذه الحالة يمكن الأمر بحجز البضائع لصالحه.

4– ان نفقات الحفظ وغيرها التي تسلفها الجمارك هي على عاتق الفريق الخاسر .

الفصل الثالث
المانيفستات او البيانات الموجزة
القسم الاول
النقل بطريق البحر
أ ـ الاستيراد
(المواد 67-76)

المادة 67

1– كل بضاعة ترد بطريق البحر، سواء من المرافئ الاجنبية ام اللبنانية، يجب ان تدرج في بيان عام وحيد بحمولة السفينة يسمى المانيفست، يوقع من الناقل او ربان السفينة او الوكيل البحري المؤتمن على السفينة ويتضمن، بشأن البضائع المستوردة برسم لبنان او برسم الترانزيت البري، المعلومات التالية:

–اسم السفينة وجنسيتها.

–موانئ الشحن والمرفأ اللبناني المقصود.

–اجناس البضائع المستوردة والوزن القائم لكل ارسالية.

–عدد وارقام وقياسات الحاويات او الطرود او غيرها من وحدات التعبئة والتغليف وعلاماتها المميزة.

2– يجوز للجمارك عند الشك، وبعد موافقة مدير الجمارك العام، طلب معلومات وايضاحات اضافية حول البضائع او الحاويات المنوي تفريغها في المرفأ اللبناني لإعادة شحنها بحرا من ذات المرفأ، وكذلك حول الحمولة الباقية على السفينة والمعدة للتفريغ في مرافئ اخرى .

المادة 68

يجب ان تدون في المانيفست المذكور في المادة 67 أعلاه وكذلك في لوائح البضائع والحاويات المذكورة في المادتين 75 و77 ادناه، البضائع الممنوعة والمحتكرة بتسمياتها الحقيقية واجناسها وانواعها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 421 من هذا القانون.

ان هذه الاحكام تطبق على المانيفست او المستندات التي تقوم مقامه والمشار اليها في المواد 84 و85 و87 و89 و90 .

المادة 69

يحق لموظفي الجمارك، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة مبررة، معاينة السفن التي يقل محمولها عن 150 طنا بحريا أيا كانت جنسيتها وان يتحققوا من حمولتها، سواء كانت راسية ام متجولة ضمن اثني عشر ميلا من الشواطئ اللبنانية وان يطلبوا نسخة عن المانيفست والتأشير على المانيفست الاصلي .

المادة 70

يحق لموظفي الجمارك ان يصعدوا، بدون مؤازرة احد من افراد الضابطة العمومية او بدون أي وسيط آخر، الى السفن مهما كان محمولها ولواؤها، الموجودة في مرافئ او فرض لبنان او الداخلة الى هذه المرافئ او الخارجة منها، وان يبقوا فيها حتى انهاء تفريغها وان يأمروا، لدى خروجها، بفتح الكوى والغرف والاقسام والخزائن والصناديق والبالات والبراميل وغيرها من الطرود او الاوعية وان يتحروا بكل الوسائل جميع المشحونات .

المادة 71

على الربان ان ينظم عند الدخول الى المرافئ والفرض لائحة موجزة بمؤونة السفينة، اذا لم يكن منظما بها مانيفست، لا سيما الاصناف المحتكرة او الممنوعة وكذلك تلك الخاضعة لرسوم باهظة او ريعية معينة بأوامر ادارية من المجلس الاعلى للجمارك. يحق للمصلحة الجمركية المختصة ان تضع تحت الاختام بالرصاص او بغيره المؤونة المذكورة بعد تسليم الربان الكمية اللازمة لاستهلاك طاقم السفينة والمحدد مقدارها بقرار عن مدير الجمارك العام ينشر في الجريدة الرسمية.

تعين اصناف مؤونة الباخرة وتحدد كمياتها بقرارات من مدير الجمارك العام، تنشر في الجريدة الرسمية.

تطبق على العمليات المشار اليها اعلاه احكام المادة 73 .

المادة 72

يترتب على ربابنة السفن، غير تلك التي تقوم بأسفار منتظمة ويزيد محمولها عن 150 طنا بحريا، لدى دخولهم النطاق الجمركي البحري، وبناء لأول طلب من موظفي الجمارك الذين يصعدون الى هذه السفن، ابراز المانيفست للتأشير عليه من قبلهم وتسليمهم نسخة عنه.

اما السفن التي تقوم بأسفار منتظمة ويزيد محمولها عن 150 طنا بحريا فعلى ربابنتها ابراز المانيفست عند رسو هذه السفن في المرافئ. وفي مطلق الاحوال لا يجوز معاينة هذه السفن الا اذا كانت هناك معلومات خاصة بوجود بضائع معدة للتهريب. ويمكن للوكيل البحري في مرفأ التفريغ تسليم ربابنة هذه السفن المانيفستات الافرادية الواردة مباشرة اليه من مرافئ التحميل لتوقيعها من قبلهم وتقديمها كمانيفست وحيد الى مكتب الجمارك، كما يمكنه تقديم هذا المانيفست مباشرة الى مكتب الجمارك قبل دخول السفينة المياه الاقليمية ويمكن كذلك قبول المانيفست والمعلومات والمستندات المتعلقة بالبضاعة، الكترونيا. الا انه يبقى من المتوجب على ربابنة جميع هذه السفن، قبل دخولهم المياه الاقليمية، ان ينظموا لائحة (موحدة) بكامل البضائع الموجودة على سفنهم تتضمن عدد الطرود والمستوعبات ونوعها، ومرفأ الشحن والمقصد .

المادة 73

إذا رفض ربابنة السفن المشار إليها في المادتين 69 و70، وعند الاقتضاء في المادة 72، أن يفتحوا العنابر والغرف والأقسام والخزائن، يطلب موظفو الجمارك مؤازرة أحد أفراد الضابطة العمومية، الذي يجب عليه حضور فتح هذه العنابر والغرف والأقسام والخزائن .

المادة 74

إن معاينة السفن، التي تتم ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 69 و70 و71، وعند الاقتضاء في المادتين 72 و73، تعطي مجالا للتحقق من المخالفات التي تنص عليها المواد 426 و427 و429 الى 432.

المادة 75

1- يترتب على ربان السفينة أو وكيل شركة الملاحة المؤتمن على السفينة، خلال مدة قصوى تبلغ ستا وثلاثين ساعة لاحقة لوصول السفينة الى أحد المرافئ وقبل تفريغ حمولتها أن يسلم الى مكتب الجمارك:

أ – لائحة بالبضائع الموجودة على السفينة والمستوردة برسم لبنان أو برسم الترانزيت البري والمشار اليها في المادة 67.

ب – لائحة بالبضائع أو الحاويات المنوي تفريغها في المرفأ اللبناني لإعادة شحنها بحرا من ذات المرفأ، على أن

تتضمن أرقام الحاويات والرصاصات والأوزان القائمة.

ج – لائحة موجزة بالحمولة الباقية على السفينة والمعدة للتفريغ في مرافئ أجنبية تتضمن عدد الطرود أو الوحدات أو المستوعبات والوزن الإجمالي.

د – اللوائح الخاصة بمؤونة السفينة وبالسلع العائدة لأفراد طاقمها.

هـ – لائحة بأسماء الركاب.

2- يترتب تقديم المانيفست حتى لو كانت السفينة فارغة.

3- لا تحسب أيام التعطيل من ضمن مهلة الست وثلاثين ساعة المحددة في الفقرة .(1)

المادة 76

ان كل مانيفست اصلي عائد لسفينة لا تقوم بأسفار منتظمة وليس لشركات الملاحة التي تملكها وكلاء في مرافئ لبنان، وكذلك كل مانيفست عائد لمركب شراعي، يجب ان يكون مؤشرا عليه من قبل السلطات الجمركية في مرفأ الشحن. يمكن لإدارة الجمارك ان تفرض، عند الاقتضاء، ذات التأشيرة على مانيفستات سائر السفن التي تؤم المرافئ اللبنانية .

ب ـ التصدير
(المادة 77)

المادة 77

يحظر على كل سفينة محمّلة او فارغة، غير تلك التي تقوم بأسفار منتظمة ويزيد محمولها عن 150 طنا بحريا، الخروج من احد المرافئ اللبنانية ما لم تكن مصحوبة بمانيفست مطابق لاحكام المادة 67 يقدم للجمارك، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 425 و 426.

بالنسبة للسفن التي تقوم بأسفار منتظمة ويزيد محمولها عن 150 طنا بحريا، يسمح لوكيل شركة الملاحة المؤتمن عليها ان يسلم الى مكتب الجمارك خلال مدة قصوى تبلغ ستا وثلاثين ساعة بعد خروجها:

1- مانيفست مطابق لأحكام المادة 67 ويتضمن، بالنسبة للبضائع المشحونة من لبنان، المعلومات التالية:

-اسم السفينة وجنسيتها.

-ميناء الشحن والمرافئ الاجنبية المقصودة.

-اجناس البضائع المشحونة والوزن القائم لكل ارسالية.

-عدد وارقام وقياسات الحاويات او الطرود او غيرها من وحدات التعبئة والتغليف وعلاماتها المميزة.

2- لائحة بالبضائع او الحاويات المعاد شحنها بحرا من ذات المرفأ والتي سبق افراغها فيه بموجب لوائح.

3- لائحة باسماء الركاب.

ج – احكام مشتركة بين الاستيراد والتصدير .

ج - احكام مشتركة بين الاستيراد والتصدير
(المواد80-78)

المادة 78

ممنوع ان تذكر في المانيفست، او في لوائح الشحن او اوراق الطريق المتعلقة بالنقل البري، على انها وحدة، عدة طرود مقفلة مجموعة بأية طريقة كانت، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 421.
اذا كانت الطرود منقولة ضمن مستوعبات، يمكن قبول المستوعب كوحدة في المانيفست، على ان يذكر فيه بالنسبة لكل مستوعب عدد الطرود ونوع البضائع التي يتضمنها، او ان يشار في المانيفست الى ارقام بوالص الشحن العائدة للبضاعة وان تضم هذه البوالص اليه .

المادة 79

يتحتم على ربابنة السفن التي يقل محمولها عن مئة وخمسين طنا بحريا ان يبرزوا لموظفي الجمارك عند الدخول والخروج وثائق الشحن التي يجب ان تكون لديهم، وكذلك المستندات الاخرى التي تراها ادارة الجمارك ضرورية لتطبيق اجراءاتها .

المادة 80

1- فيما عدا الاستثناءات التي تجيزها ادارة الجمارك، لا يمكن تفريغ اية بضاعة من اية سفينة او ماعونة او زورق، او تحميل اية بضاعة على اية سفينة او ماعونة او زورق، بدون ترخيص من قبل موظفي الجمارك وبدون حضورهم، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 421 أو في المادة 425، حسب الاقتضاء .
2- لا يجوز، مبدئيا، التفريغ والتحميل الا في بحر النهار وضمن حرم المرافئ التي فيها مكاتب للجمرك، ما لم يكن ثمة استثناءات اجازتها ادارة الجمارك.
3- فيما عدا حالات الضرورة الملحة، يجري تحميل السفن وتفريغها بالتتابع وفقا لتاريخ تقديم بيانها الموجز وبالمقدار الذي يسمح به المكان وعدد الموظفين الملحقين بالمكتب الجمركي.
4- فيما عدا حالة القوة القاهرة، يحظر على أية سفينة او ماعونة او زورق، الرسو في المرافئ التي لا يوجد فيها مكاتب جمركية.
5- يحق لربان الباخرة ان يأمر، في اثناء الطريق، برمي البضائع المحملة اذا كان رميها لازما لسلامة الباخرة .

القسم الثاني
النقل بطريق البر
أ- احكام عامة
(المواد 81-83)

المادة 81

ان جميع البضائع المستوردة بطريق البر يجب اقتيادها رأسا الى اول مكتب ادخال من الحدود، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها، بشأن الاستيراد بطريق التهريب، في المادة 421 أو في المادة425 ، حسب الاقتضاء.
ويترتب على اصحاب البضائع وعلى مرافقيها ان ينظموا سيرهم لكي يلزموا الطريق او المسلك المؤدي مباشرة الى المكان الواقع فيه اول واقرب مكتب جمركي.
2- يحدد المجلس الاعلى للجمارك بقرارات تصدر عنه وتنشر في الجريدة الرسمية، وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، الطرق والمسالك المباشرة للاستيراد والتصدير .

المادة 82

تطبق العقوبات نفسها المشار اليها في المادة 81 اذا تجاوزت البضائع المكاتب الجمركية بدون ترخيص او اذا ادخلت مخزنا ما قبل اقتيادها الى هذه المكاتب. ان البضائع التي تصل بعد اقفال المكاتب الجمركية توضع مبدئيا في الامكنة التابعة لهذه المكاتب وتبقى فيها بدون أي بدل حتى فتح المكاتب المذكورة .

المادة 83

مع مراعاة احكام الفقرة الثانية من المادة 53، يجب ان يؤتى مباشرة الى مكتب الاخراج بجميع البضائع المصدرة بطريق البر تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها، بشأن التصدير بطريق التهريب، في المادة 421 أو في المادة 425، حسب الاقتضاء.
يحظر، تحت طائلة العقوبات نفسها، على اصحاب البضائع وعلى مرافقيها، ان يلزموا طرقات او مسالك منحرفة بقصد تجنب المكاتب الجمركية او ان يتجاوزا هذه المكاتب بدون ترخيص .

ب- النقل بالسكك الحديدية
1- النقل العادي
(المادة 84)

المادة 84

ان البضائع المستوردة بالسكك الحديدية يجب ان ترفق بلائحة شحن، تقوم مقام المانيفست، يذكر فيها عدد وارقام الطرود والحاويات، او سائر وحدات التعبئة، وماركاتها وقياساتها او علاماتها المميزة ونوع البضائع واوزانها.
يجب ان تكون هذه اللوائح ممهورة بتوقيع معتمد شركة سكة الحديد المفوض وتوقيع رئيس القطار وتأشير مكتب الجمرك الذي شحنت منه البضاعة او تأشير اول مكتب جمركي لبناني دخلت منه. لدى وصول القطار تودع هذه اللوائح على نسختين في اول مكتب جمركي لبناني تدخل منه .

2- النقل بطريق الترانزيت الدولي
(المادة 85)

المادة 85

ان البضائع المستوردة بواسطة السكة الحديدية تحت وضع الترانزيت الدولي، يجب ان تكون مرفقة بورقة الطريق التي تقوم مقام المانيفست، وتربط بها البيانات الخاصة المعروفة بالاوراق الاجمالية والمذكور فيها، عن كل طرد، ماركته وارقامه ونوع البضائع والوزن القائم والحجز الخ...، اذا كانت البضائع تؤدي الرسوم على اساس الوزن او القياس او على اساس وحدة نوعية اخرى. اما البضائع التي تؤدي الرسوم على اساس القيمة وكذلك البضائع الممنوعة، فيجب البيان في آن واحد عن وزنها القائم وقيمتها.
تطبق احكام الفقرة الثانية من المادة 84 بحذافيرها على اوراق الطريق .

ج - النقل بالسيارات
1- النقل العادي
(المادة 86)

المادة 86

ان الارساليات التجارية للبضائع المستوردة بواسطة سيارات، يجب ان تكون مرفقة مبدئيا، في كل سفرة لكل سيارة، بمانيفست منظم وفقا للشروط ذاتها الموضوعة للمانيفست المشار اليها في المادة 87 أدناه .

2- النقل بطريق الترانزيت الدولي
(المادة 87)

المادة 87

ان البضائع التي تستوردها، تحت وضع الترانزيت الدولي، شركات النقل بالسيارات المأذونة، يجب ان تكون مرفقة مبدئيا، في كل سفرة لكل سيارة، بمانيفست يكون عبارة عن جدول اجمالي بمجموع البضائع المنقولة تحت هذا الوضع.
يذكر في هذا المانيفست، اسماء المرسلين والمرسل اليهم وعدد الطرود، وماركتها، وارقامها، ونوع غلافاتها، ووزنها القائم، ونوع البضاعة، ومصدرها، وقيمتها وكميتها بالوزن او بالعدد او بالحجم او عند الاقتضاء بالوحدة النوعية اللازمة. يجب ان يكون المانيفست ممهورا بتوقيع معتمد شركة النقل المفوض وتوقيع سائق السيارة وتأشير مكتب الجمرك المشحونة منه البضاعة او اول مكتب لبناني دخلت منه. يودع هذا المانيفست، لدى وصول السيارة، في مكتب المقصد اللبناني .

د- احكام مشتركة للنقل بالسكك الحديدية
والنقل بالسيارات
(المادة 88)

المادة 88

تطبق، على انواع النقل بالسكك الحديدية وبالسيارات، احكام المادتين 78 و 80 .

القسم الثالث
النقل برسم المناطق الحرة
(المادة 89)

المادة 89

الغي نص المادة 89 **بموجب** المادة الاولى من المرسوم رقم 10153 تاريخ22/5/2003 **واستعيض عنه بالنص التالي:**

ان المانيفستات، او الخلاصات المصدقة عنها، العائدة للبضائع المفرغة في المناطق الحرة البحرية او الجوية او الاوراق الاجمالية العائدة للبضائع المفرغة في المناطق الحرة في الداخل، يجب ان تقدم لادارة الجمارك حالا بعد تفريغ البضائع، على يد ربابنة السفن او شركات الملاحة او المعتمدين المفوضين للشركات المكلفة بالنقل.

من ناحية ثانية يتوجب على الهيئة المكلفة باستثمار المنطقة الحرة تسليم ادارة الجمارك، خلال الـــ 36 ساعة التي تلي تفريغ البضائع، لائحة منفردة لكل سفينة او طائرة او قطار او سيارة تشتمل على عدد الطرود وجنسها وماركاتها وارقامها وجنس البضاعة ومصدرها.

ان الموجبات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين تترتب على نفس المكلفين لشحن البضائع الصادرة عن المناطق الحرة او تسفيرها .

القسم الرابع
النقل بطريق الجو
(المواد90-93)

المادة 90

-1

الغي نص الفقرة (1) من المادة90 **بموجب** المادة الاولى من المرسوم رقم 10153 تاريخ22/5/2003 **واستعيض عنه بالنص التالي:**

يجب تدوين البضائع المنقولة بالطائرات في مانيفست موقّع من قائد الطائرة او الناقل او وكيله المعتمد، وضمن الشروط ذاتها المبينة في المادة 67 للبضائع المنقولة بواسطة السفن.

2- يجب ان تبقى نسخة طبق الاصل عن هذا المانيفست في الطائرة وان يقدّم الى موظف الجمارك عند اول طلب.

3- يجب تقديم المانيفست الى مكتب جمرك المطار فور وصول الطائرة، واذا وصلت الطائرة قبل موعد فتح المكتب، فلدى فتحه .

المادة 91

يجب على الطائرات التي تقوم برحلات دولية ان تحط عند الذهاب وعند الاياب في المطارات الجمركية. وعليها ان تجتاز الحدود في النقاط والمسالك الجوية المعيّنة لها.

غير ان بوسع بعض فئات من الطائرات، بالنظر لنوع استثمارها، ان تعفى بترخيص اداري من النزول في المطارات الجمركية. يعين الترخيص، في هذه الحالة، مطار الوصول والذهاب والطريق الجوية الواجب اتباعها والاشارات الواجب اعطاؤها عند اجتياز الحدود .

المادة 92

تطبق احكام المادة 80 المتعلقة بتفريغ وتحميل السفن على النقل بطريق الجو .

المادة 93

يحق لقائد الطائرة ان يأمر، في اثناء الطريق، برمي البضائع المحملة اذا كان رميها لازما لسلامة الطائرة .

القسم الخامس
الاستيراد بالبريد او بطرود بريدية
(المادة 94)

المادة 94

1- ان استيراد البضائع بواسطة بريد المراسلات او بطرود بريدية يقبل به ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والانظمة البريدية المرعية الاجراء.

2- ان استيراد هذه البضائع بصورة مخالفة لقانون الجمارك او للنصوص الاخرى المتعلقة بالجمارك، يقمع بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 421 أو في المادة 425 من هذا القانون، حسب الاقتضاء .

الفصل الرابع
البيانات الجمركية التفصيلية
(المواد 95-112)

المادة 95

1- ان جميع البضائع المستوردة او المصدرة يجب ان يصرح عنها بموجب بيان تفصيلي يخصص لها وضعا جمركيا ويوقّع عليه من قبل احد الاشخاص الوارد تعدادهم في المادة 113 أدناه.

2- ان الإعفاء من الرسوم لا يعفي من موجب التصريح .

المادة 96

يقدم البيان التفصيلي الى مكتب الجمارك المفتوح للعملية الجمركية المطلوبة ويكون محررا اما خطيا واما

باستخدام اسلوب معالجة المعلومات او البيانات بواسطة الحاسوب. وتنطبق على هذا البيان الاخير ذات الاحكام المطبقة على البيان الخطي .

المادة 97

1- يمكن لمدير الجمارك العام وخلافا لاحكام الفقرة (1) من المادة 53، السماح بتقديم البيان التفصيلي قبل وصول البضائع الى المكتب الجمركي.

2- من اجل تطبيق هذه المادة، وخاصة لناحية الرسوم والمحظورات وغيرها من التدابير، لا يؤخذ بمفعول تسجيل البيانات المقدمة مسبقا الا اعتبارا من تاريخ وصول البضائع، على ان تكون هذه البيانات مستوفية للشروط المطلوبة في هذا التاريخ.

3- يقبل بتصحيح البيانات المقدمة مسبقا حتى وصول البضاعة، وتطبق عليها بعد وصولها احكام المادة 108.

4- تلغى هذه البيانات حكما بعد مرور ثلاثة ايام على تاريخ وصول البضاعة اذا لم تستكمل جميع الشروط المفروضة في التصريح .

المادة 98

1-

الغي نص الفقرة (1) من المادة98 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 10153 تاريخ22/5/2003 واستعيض عنه بالنص التالي:

يجب ان يحرر البيان التفصيلي وفقا لمنطوق التعريفة وان يتضمن جميع العناصر والدلائل الضرورية لتطبيق الاجراءات الجمركية واعداد احصاءات التجارة الخارجية، وان يوقع من قبل المصرح. واذا كانت البضاعة تستفيد، بحكم الاتفاقيات النافذة، من الاعفاء او من الرسم المخفض او من اية معاملة تفضيلية اخرى، فعلى المصرح ان يطلب ذلك في المعاملة نفسها عند تقديمها وان يذكر النص او الرمز الذي يمنح هذا الحق، تحت طائلة تطبيق التعريفة العادية.

2- يسمح، بالنسبة للبضائع المعدة للتصدير، بقبول التصريح عنها بحسب تسميتها العادية شرط ان تقترن هذه التسمية برقم البند التعريفي الصحيح.

3- يحدد المجلس الاعلى للجمارك، بقرارات تصدر عنه، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، شكل البيان التفصيلي ومواصفاته ومندرجاته وعدد نسخه والمستندات الواجب ان ترفق به.

بصرف النظر عن المستندات المذكورة بالنسبة للبضائع التي يعاد تصديرها من نفس المرفأ الذي افرغت فيه ومن قبل الوكالات الناقلة .

المادة 99

يستثنى من موجب التصريح بالبيان التفصيلي:

–الحالات التي يسمح بها بالتصريح الشفهي والتي تحدد من قبل المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.

–البضائع المستثناة بموجب أية اتفاقيات دولية يكون لبنان طرفا فيها او منضما اليها.

–الطرود والرزم البريدية وبريد المراسلات الخاضعة لقوانينها وانظمتها الخاصة.

–الامتعة الشخصية المستعملة وكذلك الاشياء والحوائج الجديدة ذات الطابع الشخصي او المعدة للاستعمال الشخصي، التي يصطحبها المسافرون من لبنانيين واجانب، القادمون الى لبنان، وذلك ضمن الحدود والشروط التي يحددها المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.

–الارساليات ذات الطابع الشخصي والعينات التجارية الضئيلة القيمة والكمية على ان يتم تخليصها ضمن الحدود والشروط التي يحددها مدير الجمارك العام .

المادة 100

1- يخضع البيان الجمركي لرسم الطابع المالي المطبق بموجب القانون النافذ.

2- ان الشروط التي يستطيع بموجبها صاحب البضاعة تفويض عميل جمركي مرخص لاتمام المعاملات الجمركية محددة في هذا القانون.

3- يحظر على موظفي الجمارك تنظيم بيانات الا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة 101

1- يجوز ان يذكر في البيان الواحد بضائع عائدة لأكثر من مانيفست واحد او من لائحة شحن واحدة. ويطبق هذا الاجراء على البضائع التي تخرج من المستودع والتي تعود قيودها المدوّنة لأكثر من سجل واحد.

يحدد مدير الجمارك العام اصول تطبيق هذه الفقرة.

2- لا يجوز ان يذكر في البيان الواحد عدة طرود مقفلة مجموعة بأية طريقة كانت، على انها وحدة وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 421 على ان تراعى بشأن المستوعبات والطلبيّات والمقطورات التعليمات التي يصدرها مدير الجمارك العام .

المادة 102

عندما يصرح عن عدة اصناف في بيان واحد، يعتبر كل صنف كأنه موضوع تصريح مستقل .

المادة 103

يحظر على موظفي الجمارك ان يطلعوا الغير على البيانات والمستندات والسجلات المؤتمنين عليها بحكم وظيفتهم بما فيه تلك التي يحصلون عليها وفقا لأحكام هذا القانون ، ويخرج عن هذا الحظر اجابة الطلبات الصادرة عن السلطات القضائية المختصة وكذلك الطلبات الصادرة عن موظفي المالية المختصين والواردة عن طريق مدير الجمارك العام .

المادة 104

1- ان البيانات المنظمة وفقا لاحكام هذا الفصل تسجلها المكاتب الجمركية، بعد التحقق من موافقتها لهذه الاحكام، بتاريخ اليوم الذي تقدم فيه وبترتيب استلامها وذلك باتباع سلسلة من ارقام سنوية غير منقطعة.

2- تعتبر غير مقبولة البيانات المنظمة بشكل مخالف لأحكام هذا الفصل .

المادة 105

1- عندما يحتوي البيان تناقضا بين نص مصرّح عنه بالاحرف او بالارقام وفقا لمنطوق التعريفة، ونص آخر لا يتوافق مع هذا المنطوق، فان النص الاخير يعتبر لاغيا.

2- عندما يتضمن البيان تصريحا عن انواع البضائع عن طريق ايراد ارقام رموزها التعريفية، فان العبارات المناقضة لهذه الارقام تعتبر لاغية.

3- تعتبر الاعداد المدونة بالارقام لاغية اذا تناقضت مع تفقيط هذه الارقام بالاحرف الكاملة .

المادة106

1- يمكن لمدير الجمارك العام السماح بتقديم معاملات مبسّطة لتخليص بعض انواع البضائع على ان تستكمل بصورة لاحقة بتقديم البيانات التفصيلية العائدة لها، سواء بشكل افرادي او دوري.

تعتبر معاملات البيانات التفصيلية اللاحقة، مع المعاملات المبسّطة، كمعاملة واحدة وتنتج العملية مفاعيلها بتاريخ تسجيل المعاملة المبسّطة.

2- يحدد المجلس الاعلى للجمارك، بقرارات تصدر عنه، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، شكل المعاملات المبسطة واصول تقديمها وتسديدها وانواع البضائع التي تتناولها .

3- يمكن الإذن بالتسليم المباشر للبضائع الواردة او الصادرة بعد تسجيل البيان وقبل انجاز مراحل معاملة التخليص وتأدية الرسوم وذلك ضمن الشروط التي يحددها مدير الجمارك العام. ويبقى من حق المصلحة معاينة هذه البضائع بعد التسليم .

المادة 107

1- يمكن للاشخاص المقبولين لتقديم البيانات التفصيلية، عندما لا تتوافر لديهم العناصر اللازمة لاعدادها، الحصول على ترخيص بفحص البضائع قبل التصريح عنها وسحب عينات منها ، فيقدمون لهذا الغرض بيانا مؤقتا ويجري الفحص باشراف المصلحة وتستوفى عن العينات الرسوم النافذة.

2- ان البيان المؤقت لا يعفي بأي حال من تقديم البيان التفصيلي.

3- ان شكل البيان المؤقت وشروط فحص البضائع مسبقا تحدد بقرار من مدير الجمارك العام

.

المادة 108

1- يجوز لمقدمي البيانات، بعد قبولها وتسجيلها، طلب تعديلها، ويسمح بذلك ضمن التحفظات التالية:

-ان تكون البضاعة باقية في الحرم الجمركي.

ان لا يكون من شأن التعديل المطلوب جعل البيان ينطبق على انواع البضاعة غير تلك التي يغطيها اصلا.

2- في جميع الاحوال لا يقبل التعديل بعد ان يكون الجمرك:

-قد احال البيانات المسجلة الى المعاينة.

-قد ابلغ المصرح عن نيته باجراء المعاينة او لاحظ وجود مغايرات في عناصر التصريح.

-قد استوفى الرسوم والضرائب عن البضاعة.

3- يحظر على موظفي الجمارك ان يجروا أي تعديل في البيانات مهما كان السبب.

4- لا يحول رفض قبول تعديل البيان دون حق مقدّمه بطلب تنزيل تصنيف البضاعة اذا تبين له خطأ تصريحه عنها في تعريفة اعلى.

لا يمنح التنزيل المطلوب، الا بعد الكشف على البضاعة الموجودة داخل الحرم الجمركي والتحقق من الخطأ الحاصل.

5- يحدد مدير الجمارك العام اصول تطبيق هذه المادة .

المادة 109

1- يحق لمقدمي البيانات طلب الغائها بقصد تغيير او ابدال وضعها الجمركي بوضع جمركي آخر، ويسمح بذلك ضمن التحفظات التالية:

-اذا اثبتوا ان التصريح قد تم عن خطأ او انه فقد مبرراته بسبب ظروف خاصة او اعتبارات جديدة ناشئة.

-ان تكون البضاعة موجودة في الحرم الجمركي.

-ان لا تكون الرسوم والضرائب قد استوفيت عن البضاعة.

2- في حال وجود مخالفة في التصريح، لا يسمح بالإلغاء الا بعد تسوية هذه المخالفة.

3- لا يقبل الإلغاء في حالة الوضع للتصدير الا اذا اثبت مقدم البيان انه لم يستفد من أية منحة او مساعدة خاصة مرتبطة بالتصدير.

4- ان تعديل نسب الرسوم والضرائب او تغيير اسعار العملة لا يحول دون اجابة طلب الإلغاء.

5- يحدد مدير الجمارك العام اصول تطبيق هذه المادة .

المادة 110

مع مراعاة احكام الفقرة (4) من المادة 97، يحق للجمارك ان تلغي البيانات التي سجلت ولم تؤد عنها الرسوم والضرائب المتوجبة او لم تستكمل مراحل انجازها لسبب يعود لمقدمها وذلك بعد مرور مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما تلي تاريخ تسجيل هذه البيانات. كما يحق لها ان تطلب معاينة البضائع وان تجريها بحضور مقدم البيان او في غيابه بعد تبليغه اصولا موعد المعاينة .

المادة 111

يجوز للجمارك التدقيق في معلومات البيان الجمركي والمستندات المرافقة له بعد الافراج عن البضاعة .

المادة 112

ان استيراد او تصدير او محاولة استيراد او تصدير بضائع ممنوعة او مقيّدة او محتكرة او خاضعة للرسوم الجمركية او معفاة من الرسوم، بدون بيان جمركي تعرّض مرتكبيها للعقوبات المنصوص عليها في المادة 421 أو في المادة 425 حسب الاقتضاء .

الفصل الخامس
الاشخاص المؤهلون للتصريح التفصيلي
عن البضائع
مخلصو البضائع المرخصون
(المواد113-137)

المادة 113

يقبل للقيام بتقديم البضائع الى الجمارك لوضعها في الاستهلاك او تحت أي نظام آخر وبتقديم المعاملات الجمركية اللازمة لذلك:

1- ممتهنو تخليص البضائع أي مخلصو البضائع المرخصون.

2- التجار او معتمدوهم المفوضون، للبضائع التي يثبتون انهم اصحابها او مؤتمنون عليها او شاحنوها.

3- الافراد من غير التجار، المرسلة بأسمائهم منهم او لهم، وبصورة استثنائية، طرود بضاعة .

المادة 114

1- ان معتمد صاحب البضاعة المفوض هو الشخص الذي يتولى تخليص البضائع في الجمارك لحساب شخص طبيعي او معنوي معين.

2- ان اسم الشخص مانح التفويض يذكر وحده على البيانات وتوقع منه او من المعتمد المفوض بالوكالة عنه.

3- يحق لمانح التفويض ان يعتمد اكثر من شخص مفوض بالتوقيع وان يستعين بخدمات مساعدين له .

المادة 115

1- ان المخلصين الجمركيين هم الاشخاص اللبنانيون، الطبيعيون او المعنويون، الذين يتعاطون تخليص البضائع في الجمارك كمهنة اساسية ويتولون اجراء المعاملات الجمركية لحساب الغير.

2- لا يحق لاحد ان يتعاطى مهنة التخليص الجمركي لحساب الغير اذا لم يستحصل على رخصة العمل بصفة مخلص جمركي من قبل ادارة الجمارك.

3- يعطى هذا الترخيص من قبل المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل وينشر في الجريدة الرسمية. يحدد في الترخيص المكتب او المكاتب المجاز للمرخص له العمل فيها.

4- يحق للمجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، ان يسحب الترخيص بصورة نهائية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل

.

المادة 116

1- ان الترخيص بمزاولة مهنة التخليص الجمركي يُعطى بصفة شخصية، وعندما يتعلق الامر بشركة يعتبر الترخيص ممنوحا، في آن واحد، للشركة وللمخلص الجمركي المعتمد لتمثيلها في ادارة الجمارك.

2- ان رفض الترخيص، او سحبه النهائي وفقا لاحكام الفقرة (4) من المادة السابقة، لا ينشئ في أي حال من الاحوال حقا بالتعويض او العطل والضرر .

المادة 117

1- يتوجب على الاشخاص المذكورين في المادة 113 أن يقدموا للجمارك امر التسليم العائد للبضائع.

2- ان تجيير امر التسليم باسم مخلص جمركي يعتبر فقط تفويضا لاتمام المعاملات الجمركية .ويخضع امر التسليم لذات الاحكام التي ترعى وثيقة الشحن والمعينة في المادة 201 من قانون التجارة البحرية.

3- ترفع كل مسؤولية عن الجمارك من جراء تسليم البضاعة لصاحب امر التسليم او لحامله وفقا لاحكام المادة 201 من قانون التجارة البحرية، ولا يترتب على الجمارك أي تدقيق بشأن الملكية الفعلية للبضاعة .

المادة 118

ان جميع الاشخاص المرسلة اليهم البضائع او اصحابها او المؤتمنين عليها او المكلفين ارسالها بطريق الترانزيت مسؤولون، ضمن شرط التضامن المحدد في المادة 417، عن اعمال مستخدميهم او وكلائهم او مخلصي بضائعهم او مستخدميهم المفوضين وبصورة عامة عن اعمال كل شخص يتولى من قبلهم تخليص البضائع .

المادة 119

يجب ان تتوفر في طالب الترخيص لمهنة مخلص بضائع، الشروط التالية:

أ – بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

1- ان يكون لبنانيا منذ عشر سنوات على الأقل.

2- ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بأية جنحة شائنة او جناية.

3- ان لا يكون مصروفا من وظيفة عامة او مهنة سابقة لسبب يخل بالشرف والامانة.

4- ان يبرز براءة ذمة من دوائر الدولة المالية.

5- ان يكون من حملة الاجازة الجامعية اللبنانية او ما يعادلها في الحقوق او ادارة الاعمال او التجارة او العلوم الاقتصادية او العلوم المالية وشرط ان يكون قد مارس تخليص البضائع بصفة مستخدم مخلص جمركي او معتمد صاحب بضاعة مفوض، او مساعد لهذا المعتمد المفوض، او معتمد مفوض لشركات النقل بالترانزيت او مساعد معتمد مفوض لشركات النقل بالترانزيت، مدة سنة واحدة على الاقل تثبت استنادا الى سجلات ادارة الجمارك الخاصة بهؤلاء او الى البطاقة الشخصية المنصوص عليها في المادة 125 من هذا القانون.

6- ان يجتاز بنجاح مباراة خطية يحدد موادها وشروطها مدير الجمارك العام، كما يحدد موعدها وفقا لمقتضيات المصلحة العامة.

ب – بالنسبة للأشخاص المعنويين:

1- يسمح لشركات التضامن، وبناء لطلبها، بتخليص البضائع في الجمارك لحساب الغير بصفة مهنة اساسية ضمن الشروط التالية:

أ – ان يكون موضوع الشركة بموجب نظامها الاساسي تخليص البضائع في الجمارك لحساب الغير.

ب – ان تكون الشركة مسجلة في السجل التجاري.

ج – ان تبرز براءة ذمة من دوائر الدولة المالية.

د – ان يكون الشركاء لبنانيين.

هـ –

الغي نص الفقرة (هـ) من المادة 119 من قانون الجمارك بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 6004 تاريخ 2001/8/2 واستعيض عنه بالنص التالي:

ان يكون جميع الشركاء من المخلصين الجمركيين المرخصين في حال لم يتجاوز عددهم الثلاثة، اما اذا تجاوز عدد الشركاء ثلاثة فيجب ان يكون ثلاثة منهم على الاقل من مخلصي البضائع المرخصين وان لا يقل مجموع حصصهم عن 60% من رأسمال الشركة. على ان تختار الشركة في كل من الحالتين المذكورتين احد المخلصين الجمركيين الشركاء فيها لتمثيلها في تخليص البضائع لدى الجمرك.

و – لا يحق للمخلص الجمركي الشريك في شركة التخليص سواء كان منتدبا او غير منتدب لتمثيلها لدى ادارة الجمارك، ان يعمل بصفته المهنية في شركة تخليص اخرى او ان يكون شريكا فيها، ولا يحق له التقدم بمعاملات جمركية باسمه الشخصي خارج نطاق الشركة التي يكون هو احد اعضائها.

2– بالاضافة الى الشروط المحددة تحت الرقم (1) اعلاه، يحدد المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، الشروط الاضافية التي يقتضي على شركات التخليص التقيد بها.

3– يعتبر لاغيا الترخيص المعطى لشركة التخليص في حال وفاة او انسحاب المخلص الجمركي المعتمد من قبل الشركة لتمثيلها لدى الجمارك، وكذلك في حال سحب الترخيص وفق احدى الحالات المذكورة في المادة 131 من هذا القانون .

المادة 120

1– على طالب الترخيص لمهنة مخلص بضائع ان يقدم طلبا بذلك الى المجلس الاعلى للجمارك يحدد فيه المكتب الجمركي او المكاتب الجمركية التي يرغب العمل فيها.

2– تعيّن، بقرار من مدير الجمارك العام لجنة خاصة يوكل اليها امر التحقق من توافر الشروط في طلبات المرشحين واجراء المباراة واعلان اسماء الناجحين .

المادة 121

1– لا يمكن للمرخص له المباشرة بالتخليص الا بعد القيام بما يلي:

–تأمين مكتب يخصص للتخليص في كل مكتب جمركي يحدده مسبقا للعمل فيه، والتعهد مسبقا بالاحتفاظ فيه بالمستندات المفروضة وفقا لاحكام المادة 127 من هذا القانون.

–اضيفت عبارة "للاشخاص المعنويين فقط" الى نص الفقرة الثانية من المقطع 1 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 11926 تاريخ

25/2/2004 واصبح على الوجه التالي:

التسجيل في السجل التجاري للاشخاص المعنويين فقط.

–تقديم ضمانة نقدية او كفالة مصرفية يحددها مدير الجمارك العام لتغطية المسؤوليات التي قد تنجم عن اعماله واعمال مستخدميه.

2– تحدد مهلة ستة اشهر من تاريخ الترخيص لتنفيذ ما تقدم تحت طائلة العودة عن الترخيص .

المادة 122

يحدد المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، عدد المخلصين الجمركيين وشركات التخليص لكل مكتب جمركي .

المادة 123

1– يحق للمخلص الجمركي، سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا، ان يستعين بخدمات مستخدم او اكثر لمساعدته في اعماله.

2– يجب ان تتوافر في هؤلاء المستخدمين الشروط الآتية:

أ – ان يكون لبنانيا منذ اكثر من عشر سنوات وألا يقل عمره عن 18 سنة.

ب – ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بأي جنحة شائنة او جناية.

ج – ان يكون حائزا على شهادة البكالوريا اللبنانية الجزء الثاني على الاقل او ما يعادلها.

3– يقدم المخلص الجمركي المرخص ضمانة نقدية او كفالة مصرفية عن كل مستخدم لدية تقبل به الجمارك، على ان تحدد قيمتها من قبل مدير الجمارك العام .

المادة 124

أ – يجب ان تتوفر في المعتمد المفوض من صاحب البضاعة، وفي مساعديه، الشروط المحددة في المادة 123 السابقة، بالاضافة الى الشرطين التاليين:

1– ان يقدم التاجر مسبقا توكيلا مسجلا لدى الكاتب العدل باسم الشخص الذي يعتمده كمفوض، ويظل هذا التوكيل صالحا ما لم ينقضه الموكل بموجب سند آخر مسجل بذات الطريقة يبلغ للجمرك.

2– ان يقدم التاجر ضمانة نقدية او كفالة مصرفية، يحدد قيمتها مدير الجمارك العام عن كل معتمد مفوض بالتوقيع، وعن كل من مساعديه.

ب – يمكن لمدير الجمارك العام الاكتفاء بتفويض بسيط والاعفاء من الضمانة المالية عن المعتمد المفوض من قبل

المؤسسات التي لا تتعاطى اعمالا تجارية.

ج –**اضيف نص فقرة جديدة برقم "ج" بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 14841 تاريخ28/6/2005 وهو التالي:**

– يجب ان تتوفر في معتمدي شركات النقل بالترانزيت المفوضين ومساعديهم الشروط المحددة في المادة 123 السابقة والمتعلقة بمستخدمي مخلصي البضائع المرخصين ."

المادة 125

1– تقدم طلبات مستخدمي المرخصين ومعتمدي اصحاب البضاعة المفوضين ومساعديهم ومعتمدي شركات النقل بالترانزيت المفوضين ومساعديهم الى رؤساء الاقاليم الذين يتولون تدقيقها وتقديمها مع مقترحاتهم الى مدير الجمارك العام لبتها.

2– يعطي مدير الجمارك العام مخلصي البضائع المرخصين بطاقات شخصية تثبت صفتهم وتخولهم حق الدخول الى المخازن والمستودعات الجمركية والمناطق الحرة ويعطى رؤساء الاقاليم بطاقات مماثلة الى الاشخاص المذكورين في الفقرة (1 (السابقة.

3– يمسك في كل اقليم ملف شخصي لكل مخلص جمركي وكل معتمد مفوض تدون فيه مخالفاته الجمركية والعقوبات المتخذة بحقه كما تدون فيه اسماء مستخدمي المخلص ومساعدي المعتمد والمخالفات والعقوبات المتعلقة بهم .

المادة 126

يعتبر المخلص الجمركي مسؤولا تجاه الاشخاص المرسلة اليهم البضائع وتجاه الجمارك وتجاه الهيئات المستثمرة للمخازن والمستودعات الجمركية والمناطق الحرة، عن اعمال مستخدميه الذين تقبل بهم ادارة الجمارك .

المادة 127

الغي نص المادة 127 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 10153 تاريخ22/5/2003 واستعيض عنه بالنص التالي:

1– يتوجب على كل شخص حقيقي او معنوي ينجز لحساب الغير معاملات جمركية، وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفقرة" رابعا" من المادة 361 من هذا القانون ان يمسك سجلا يدون فيه يوميا خلاصة هذه المعاملات وذلك ضمن الشروط التي يحددها مدير الجمارك العام. ويشترط بشكل خاص ان يدون في هذا السجل الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المدفوعة والمنوط تحصيلها بادارة الجمارك واجور التخليص، وان يحتفظ بها وبالمراسلات والمستندات المتعلقة بالمعاملات التي انجزها مدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ تسجيل هذه المعاملات لديه بعد انجازها.

2- يحق لموظفي الجمارك، المذكورين في الفقرة "اولا" من المادة 361، اذا دعت الحاجة لذلك، الاطلاع على هذه المحفوظات والتدقيق فيها في أي وقت كان دون أي تمنّع او اعتراض من قبل ذوي الشأن، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (5) من المادة 131 والفقرة "رابعا" من المادة 361 .

المادة 128

1- يمكن للمخلص الجمركي، في حال انقطاعه عن العمل بسبب الاجازة، ان يوكل لحسابه وعلى مسؤوليته احد مستخدميه المتوفرة فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، انجاز المعاملات الجمركية، شرط موافقة مدير الجمارك العام، وعلى ان يتم هذا التوكيل بموجب سند مسجل لدى الكاتب العدل.

تحدد مدة الاجازة بشهر واحد كحد اقصى سنويا.

2- لمدير الجمارك العام ان يعود عن موافقته اذا تبين ان المخلص الجمركي اساء استعمال هذا الحق، على ان تفرض بحق المخالف واحدة او اكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 130.

3- يمكن لمدير الجمارك العام، لأسباب يعود له امر تقديرها، تعليق اعمال المخلص الجمركي، بناء لطلبه، لمدة معينة على ان لا تتجاوز هذه المدة سنة واحدة .

المادة 129

يحظر على المخلص الجمركي اعارة اسمه او توقيعه لأي شخص كان وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 130 و 361 من هذا القانون .

المادة 130

1- تفرض بحق المخلصين الجمركيين المخالفين احدى العقوبات المسلكية التالية وذلك بما يتناسب مع المخالفة المرتكبة:

1- الانذار الخطي.

2- التوقيف عن العمل لمدة لا تتجاوز السنة.

3- التوقيف عن العمل لمدة لا تتجاوز السنتين خلال 5 سنوات متواصلة.

4- سحب الترخيص.

2- تفرض هذه العقوبات المسلكية، باستثناء عقوبة سحب الترخيص، بقرار من مدير الجمارك العام. اما عقوبة سحب الترخيص فتفرض بقرارات من المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، وذلك ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 131 أدناه.

3- تحدّد بقرار من مدير الجمارك العام العقوبات المسلكية التي تفرض بحق مستخدمي المخلصين المرخصين او

المعتمدين المفوضين من قبل اصحاب البضاعة او شركات الترانزيت ومساعديهم، في حال ارتكابهم أية مخالفة تتعلق بممارسة عملهم في الجمارك بما في ذلك سحب البطاقات الشخصية منهم بصورة نهائية، عند الاقتضاء .

المادة 131

يسحب الترخيص الممنوح للمخلص الجمركي ويشطب اسمه نهائيا من جدول المخلصين المرخصين في الجمارك بقرار من المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، في الحالات التالية:

1- اذا فقد الجنسية اللبنانية.

2-

الغي نص الفقرة (2) من المادة131 **بموجب** المادة الاولى من المرسوم رقم 10153 تاريخ22/5/2003 **واستعيض عنه بالنص التالي:**

اذا فقد الاهلية المدنية، او اذا حكم عليه بجناية او جنحة شائنة.

3- اذا حكم عليه من اجل مخالفة جمركية جسيمة ثبت ضلوعه فيها.

4- اذا اوقف عن العمل لمدة تزيد عن سنة دفعة واحدة او لمدة تزيد عن سنتين خلال 5 سنوات متواصلة.

5- اذا امتنع عن وضع السجلات والمستندات المنصوص عليها في المادتين 127و361 تحت تصرف موظفي الجمارك للاطلاع عليها والتدقيق بها.

6- اذا اعرب خطيا عن رغبته في ترك المهنة.

7- اذا امتنع عن تقديم كفالته السنوية .

المادة 132

ان قرارات التوقيف مؤقتا عن العمل التي يصدرها مدير الجمارك العام وكذلك قرارات سحب الترخيص من مخلص البضائع، التي يصدرها المجلس الأعلى للجمارك، لا تعطي الحق بأي تعويض من أي نوع كان للعطل او الضرر، انما تقبل المراجعة ضدها امام مجلس شورى الدولة لتجاوز حد السلطة .

المادة 133

في حال توقيف المخلص الجمركي او سحب الترخيص منه، يحظّر عليه ان يلجأ بأي وسيلة الى مرخص آخر ومتابعة التخليص باسمه وذلك تحت طائلة ملاحقتهما معا وفق احكام هذا القانون .

المادة 134

يحق للمجلس الأعلى للجمارك، خلافا لأحكام المادة 113 وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، السماح

لاصحاب العلاقة في المكاتب والمراكز الجمركية التي لا يوجد فيها مخلص جمركي، بتكليف موظفي الجمارك بتنظيم بياناتهم لقاء بدل يحدد بقرار صادر عنه .

المادة135

1- لدى وفاة مخلص جمركي مرخص، يمكن للمجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، ان يسمح لولده الذي يمارس العمل معه فعليا بصفة مستخدم مخلص جمركي، بمتابعة مهنة تخليص البضائع بصورة مؤقتة لحين اجراء اول مباراة، على ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة.119

2- اذا كان للمخلص الجمركي عدة اولاد يمارسون العمل معه بصفة مستخدم مخلص جمركي ويستوفون جميع الشروط المحددة في هذا الفصل يتوجب عليهم التنازل لاحدهم من اجل تعيينه مخلصا مؤقتا .

المادة 136

يحق للمجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، ان يرخص لموظفي الجمارك من الملاك الاداري من الفئة الثانية على الاقل، وكذلك لضباط الجمارك، الذين انهيت خدماتهم في حالات الاستقالة او الاحالة على التقاعد او الصرف من الخدمة لاسباب غير تأديبية، بعد اكمالهم خدمة فعلية لا تقل عن عشر سنوات، بمزاولة مهنة تخليص بضائع اذا طلبوا ذلك خطيا، وذلك دون الاشتراك بالمباراة المنصوص عليها في الفقرة (6) من المادة 119 .

المادة 137

أ – يثابر المخلصون الجمركيون المرخص لهم حاليا على تعاطي مهنتهم، وان كانوا غير حائزين على جميع الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، على ان يقدموا ضمانة نقدية او كفالة مصرفية يحدد قيمتها مدير الجمارك العام، وذلك خلال شهر واحد من تاريخ العمل بهذا القانون، ويبقون خاضعين فيما يتعلق بتوقيفهم عن العمل وبسحب الترخيص منهم لأحكام المادتين 130و131 من هذا القانون.

ب –

الغي نص الفقرة (ب) من المادة 137 من قانون الجمارك بموجب المادة 2 من المرسوم رقم 6004 تاريخ 2001/8/2 واستعيض عنه بالنص التالي:

1- يثابر مستخدمو المخلصين الجمركيين ومعتمدو التجار ومساعدوهم والمعتمدون المفوضون لشركات النقل بالترانزيت ومساعدوهم الموجودون بتاريخ 24 آذار 1994، او قبل هذا التاريخ، على مزاولة اعمالهم وان كانوا غير حائزين على جميع الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .كما يحق لهؤلاء ان يطلبوا الترخيص لمهنة مخلص جمركي ضمن الشروط التالية:

–ان يكونوا قد اكملوا مدة سبع سنوات بتاريخ نفاذ هذا المرسوم في ممارسة العمل بصفة مستخدم مخلص جمركي، او معتمد تاجر مفوض، او مساعد معتمد تاجر مفوض، او معتمد مفوض لشركات النقل بالترانزيت، او مساعد معتمد مفوض لشركات النقل بالترانزيت، تثبت بالاستناد الى سجلات ادارة الجمارك الخاصة بهؤلاء او بالاستناد الى البطاقة الشخصية المنصوص عليها في المادة 125 من قانون الجمارك.

–ان تطبق عليهم احكام الفقرة (أ) من المادة 119 واحكام المادة 121 من هذا القانون، باستثناء احكام المقطعين 5 و6 من الفقرة (أ) من المادة 119 المذكورة.

–ان يتقدموا بطلبات تعيينهم بصفة مخلص جمركي، خلال مدة ثلاثة اشهر، غير قابلة للتمديد، من تاريخ نفاذ هذا المرسوم، الى المجلس الاعلى للجمارك الذي يبت بها بقرارات تصدر عنه بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.

2– يثابر مستخدمو المخلصين الجمركيين ومعتمدو التجار ومساعدوهم والمعتمدون المفوضون لشركات النقل بالترانزيت ومساعدوهم الموجودون قبل تاريخ 23 نيسان 2001، على مزاولة اعمالهم وان كانوا غير حائزين على جميع الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

الفصل السادس
معاينة البضائع
(المواد148-138)

المادة 138

1– بعد تسجيل البيانات تستطيع الجمارك، اذا رأت ذلك مفيدا، معاينة البضائع المصرح عنها.

2– تحصر معاينة البضائع بموظفي الجمارك المختصين دون غيرهم ويتم ذلك داخل نطاق المكاتب الجمركية والأمكنة التابعة لها وعند دخول المنافذ الجمركية او الخروج منها.

3– ان حق المصلحة بالمعاينة يشمل جميع الطرود المذكورة في بيان واحد، غير ان هذا الكشف يمكن ان يكون جزئيا او كليا حسب تقدير المصلحة او وفقا للتعليمات التي تضعها الادارة، ويحق للمصرح رفض نتائج المعاينة الجزئية وطلب المعاينة الكاملة.

4– يراعى في وضع التعليمات المذكورة في الفقرة السابقة ضرورة تيسير التجارة دون الاخلال بالرقابة الفعالة ويسترشد في ذلك بالأساليب الحديثة في تقدير وادارة المخاطر لتحديد البيانات الواجب التدقيق فيها والبضائع الواجب معاينتها والحد اللازم للتدقيق والمعاينة.

5– باستطاعة المصلحة، فضلا عن المعاينة الجمركية، ان تلجأ الى معاينة صحيّة للبضائع او الى تحليلها، عند الشك في ان تكون مضرة بالصحة العامة .

المادة 139

1– تجري المعاينة في المكاتب الجمركية وخلال اوقات الدوام الرسمي لهذه المكاتب.

الا انه يمكن للجمارك ان ترخص، بناء لطلب المصرح وعلى نفقته، باجرائها في غير هذه الاماكن والاوقات وذلك ضمن الامكانيات المتاحة وبما يضمن سلامة الاجراءات الجمركية.

2- ان نقل البضائع الى امكنة الكشف وفتحها واعادة تغليفها وكل الاعمال التي تقتضيها المعاينة هي على عاتق المصرح ومسؤوليته. ويحظر على المصرح او مستخدميه فتح طرود غير تلك التي تعيّنها المصلحة لاجل معاينتها.

3- ان البضائع التي نقلت الى اماكن المعاينة لا يمكن اعادة نقلها من هذه الاماكن دون ترخيص من الجمارك.

4- ينبغي على الاشخاص الذين يستخدمهم المصرح للقيام بالاعمال التي تقتضيها المعاينة ان يكونوا مقبولين من قبل ادارة الجمارك .

المادة 140

1- ان المعاينة لا يمكن ان تجري الا بحضور مقدم البيان او المنتدب عنه قانونا، وهما وحدهما مسؤولان عن كل نقص يحصل اثناء المعاينة.

2- للمصلحة حق فتح البضاعة ومعاينتها في غياب صاحبها او من يمثله اذا تخلف، رغم اخطاره، عن حضور المعاينة في الوقت المحدد.

3- للمصلحة عند الاشتباه بوجود بضائع ممنوعة اجراء المعاينة قبل اخطارها صاحب البضاعة او من يمثله، على ان تتم المعاينة من قبل لجنة خاصة تعينها الادارة تقوم بوضع محضر تضمنه وقائع المعاينة وما اسفرت عنه .

المادة 141

عند ظهور نقص في محتويات الطرود، تحدد المسؤولية بصدده على الشكل التالي:

أ – اذا كانت الطرود قد ادخلت الى المخازن والمستودعات بحالة ظاهرية سليمة بما يتأكد معها حدوث النقص في بلد المصدر قبل الشحن، يصرف النظر عن ملاحقة النقص.

ب – اذا كانت الطرود الداخلة الى المخازن او المستودعات بحالة ظاهرية غير سليمة، وجب على الهيئة المستثمرة لهذه المخازن او المستودعات ان تقوم مع الجمارك والشركة الناقلة باثبات هذه الحالة في محضر الاستلام وان تتحقق من وزنها ومحتوياتها وعددها .وعلى الهيئة المستثمرة ان تتخذ التدابير اللازمة لسلامة حفظها، وتقع المسؤولية في هذه الحالة على الناقل ما لم يكن ثمة تحفظ على المانيفست مؤشرا من جمارك بلد المصدر او ما لم يبرز الناقل مستندات تثبت انه تسلم الطرود ومحتوياتها على النحو الذي شوهدت عليه عند ادخالها الى المخازن او المستودعات، فيصرف النظر، في هذه الحالة، عن الملاحقة.

ج – اذا ادخلت الطرود بحالة ظاهرية سليمة ثم اصبحت موضع شبهة بعد دخولها المخازن والمستودعات، تقع المسؤولية على الهيئة المستثمرة في حال التحقق من وجود نقص او تبديل .

المادة 142

1- يحق للجمارك تحليل عينات من البضائع للتثبت من نوعها او مواصفاتها او مطابقتها للقوانين والانظمة المعمول بها.

2- يتم تحليل هذه العينات لدى المختبرات المؤهلة لذلك، من القطاعين العام والخاص، المقبولة او المعتمدة من قبل الجمارك.

3- تجري التحاليل المشار اليها اعلاه قبل الافراج عن البضائع. غير انه بامكان المصلحة السماح بتسليم البضائع دون انتظار نتائج التحليل والتحليل المعاكس عند الاقتضاء، ضمن الشروط المذكورة في المادة 162 من فصل التحكيم، على ان تحتفظ بعينات من البضاعة المختلف عليها لا يقل عددها عن اربع عينات.

4- يجري سحب عينات البضائع المعدة للتحليل بحضور اصحاب العلاقة .ترسل احدى العينات للتحليل حسب الاصول وتحتفظ المصلحة بالعينات الباقية تحت الاختام الرسمية وتواقيع اصحاب العلاقة للرجوع اليها عند الضرورة.

يحدد المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، دقائق تطبيق هذه الفقرة .

5- يحق للجمارك او لاصحاب العلاقة الاعتراض على نتيجة التحليل وطلب اللجوء الى تحليل معاكس.

6- تعتبر نتيجة التحليل الثاني المعاكس فاصلة اذا توافقت مع نتيجة التحليل الاول، والا يحق للمتضرر طلب اللجوء الى تحليل معاكس آخر تصبح نتيجته فاصلة ولو لم تتوافق مع نتيجة احد التحليلين الاول او الثاني .

المادة 143

1- اذا جاءت نتائج تحليل البضائع تؤكد صحة التصريح، تتحمل ادارة الجمارك مصاريف هذه التحاليل، واذا اثبتت العكس تكون هذه المصاريف على عاتق اصحاب العلاقة.

2- تعاد العينات التي لم تستهلك بفعل التحاليل الى اصحاب العلاقة .

المادة 144

1- يمكن للجمارك اتلاف البضاعة التي يثبت من المعاينة او التحليل مخالفتها للقوانين والانظمة.

2- يجري الإتلاف من قبل لجنة خاصة يعينها مدير الجمارك العام ويتم على نفقة صاحب البضاعة، على ان يجري إخطاره لحضور عملية الإتلاف، وفي حال تخلفه تتم العملية في غيابه ويحرر بذلك محضر من قبل اللجنة.

3- يمكن فرض اعادة تصدير البضاعة بدلا من إتلافها، اذا كان من شأن الاتلاف الاضرار بالبيئة، وذلك ضمن الشروط التي يحددها مدير الجمارك العام .

المادة 145

للجمارك في جميع الاحوال معاينة أية بضاعة لم تسلم لصاحبها، او سلمت له بصورة مباشرة قبل معاينتها .

المادة 146

اذا لم يكن بوسع الجمارك ان تراقب، على وجه اكيد، صحة مندرجات البيان عن طريق معاينة البضاعة او دراسة المستندات المقدمة، يمكن تقرير وقف المعاينة مؤقتا واثبات ذلك على المعاملة المقدمة الى ان تكون الجمارك قد جمعت العناصر اللازمة لاجراء هذه المراقبة، على ان تتخذ جميع التدابير المفيدة لتقصير مدة الوقف للحؤول دون الحاق الضرر بمصالح اصحاب العلاقة .

المادة 147

1- اذا اتضح وجود فرق بين نوعية او كمية او منشأ او قيمة البضاعة المصرح عنها وبين نوعيتها او كميتها او منشئها او قيمتها المحددة على اساس المعاينة، تستوفى الرسوم على اساس نتائج المعاينة.

2- عندما لا تلجأ الجمارك الى معاينة البضائع المصرح عنها، تستوفى الرسوم استنادا الى مندرجات البيان.

3- ان الرسوم المتوجبة الأداء هي تلك المعمول بها بتاريخ تسجيل البيانات التفصيلية، الا انه في حال تخفيض معدل الرسوم الجمركية، يمكن لمقدم البيان ان يطلب تطبيق التعريفة الجديدة الافضل من تلك المعمول بها بتاريخ تسجيل البيان اذا كانت البضاعة باقية في الحرم الجمركي ولم تدفع رسومها .

المادة 148

عندما تؤخذ الرسوم ايرادا، لا تقبل المراجعات المتعلقة بعناصر التصريح او بمعاينة البضائع او بفرض الرسوم عليها الا اذا كانت البضائع لا تزال تحت رقابة المصلحة وقابلة للكشف او لكشف معاكس. ويتحتم في الحالات الاخرى رد هذه الطلبات ما لم تتوفر لدى مقدمي البيانات اسباب موجبة خاصة ينبغي عرضها عندئذ على المجلس الاعلى للجمارك للبت بالموضوع .

احكام خاصة بالمسافرين
(المادة 149)

المادة 149

1- يجب على المسافرين الداخلين الى لبنان ان يتقدموا من مكتب الجمارك ليصرحوا بما لديهم من اصناف مستوردة لغايات تجارية وكذلك من حاجيات معدة للاستعمال الشخصي اذا كانت هذه الحاجيات تتجاوز الكميات والقيم المسموح بإدخالها بالإعفاء وفقا للتحديد الصادر عن المجلس الاعلى للجمارك وضمن الاصول المعينة منه .

2- يفرض على المسافرين التصريح لدى الخروج عن الاشياء الثمينة ذات الطابع الشخصي التي يصطحبونها معهم الى الخارج ويرغبون بإعادة إدخالها معفاة من الرسوم وذلك وفقا للتحديد الصادر عن المجلس الاعلى للجمارك وضمن الاصول المعيّنة منه.

3- بإمكان الجمارك اخضاع المسافرين وامتعتهم وحاجياتهم للمعاينة اذا رأت ذلك ضروريا.

4- يستثنى من موجبات التصريح والمعاينة الواردة في هذه المادة المسافرون الذين يتمتعون بالحصانات والتسهيلات الدبلوماسية وفقا للاتفاقيات الدولية التي انضم لبنان اليها.

5- ان مخالفة احكام الفقرات (1) و(2) و(3) من هذه المادة تقمع وفقا لاحكام المادة 421 والفقرة (4) من المادة 426، عند الاقتضاء .

احكام خاصة بالطرود والرزم البريدية
وبريد المراسلات
(المادة 150)

المادة 150

تطبق على الطرود والرزم البريدية وبريد المراسلات احكام المعاينة الواردة في هذا القانون بما لا يتعارض مع الشروط والتحفظات الواردة في قوانينها وانظمتها الخاصة .

احكام خاصة بالأوزان والعيارات والغلافات
(المادة151)

المادة 151

1- تستوفى الرسوم المحددة على اساس الوزن، على اساس الوزن القائم او الوزن نصف القائم او الوزن الصافي حسبما هي محددة في تعريفة الرسوم الجمركية:

أ- اذا كانت البضاعة خاضعة للرسوم على اساس الوزن القائم، يدخل وزن غلافاتها في الوزن الخاضع للرسوم.

ب - اذا كانت البضاعة خاضعة للرسوم على اساس الوزن نصف القائم، يطرح من الوزن القائم وزن غلافاتها الخارجية.

ج - اذا كانت البضاعة خاضعة للرسوم على اساس الوزن الصافي، يطرح من الوزن القائم وزن الغلافات الخارجية والداخلية.

2- يمكن بالنسبة لبعض البضائع التي يحددها المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، اعتماد عيار مقطوع لتحديد الوزن الصافي للبضاعة.

3- اذا كانت البضاعة خاضعة للرسوم على اساس الوزن الصافي او اذا كانت معفاة من الرسوم، تخضع الغلافات على حدة للرسوم الخاصة بها او تعفى من الرسوم حسبما يكون لهذه الغلافات قيمة تجارية او لا.

4- اذا كانت البضاعة خاضعة لرسوم نسبية، يجب ان تشمل القيمة التي تفرض على اساسها الرسوم، قيمة البضاعة

وقيمة الغلافات معا.

5- بقطع النظر عن احكام المادة 319، يمكن اعفاء بعض الغلافات التي لها قيمة تجارية، من الرسوم، بصورة نهائية او بشرط اعادة تصديرها، اما بقرارات تعديل التعريفة او ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 278 من هذا القانون .

احكام قامعة
(المادة 152)

المادة 152

ان مخالفات استيراد بضائع بدون بيان او بطريقة التهريب والبيانات الكاذبة تقمع بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 421 و424 و425 .

الفصل السابع
التحكيم
(المواد 153-165)

المادة 153

1- اذا نشأ خلاف بين الجمارك واصحاب العلاقة حول نوع البضاعة او صفتها او منشئها او قيمتها، ورفض هؤلاء قبول تقدير الجمارك، يثبت الخلاف في المعاملة الجمركية المقدمة وينظم به محضر يحال الى لجنة تحكيمية خاصة مؤلفة وفق احكام المادة التالية.

2- لا يلجأ للاحتكام الى اللجنة المشار اليها، عندما يستدرك القانون احكاما وقواعد خاصة لتحديد نوع البضاعة او صفتها او منشئها او قيمتها .

المادة 154

1- تتألف لجنة التحكيم المشار اليها في المادة السابقة من:

-قاضي شرف متقاعد، بصفة رئيس اللجنة يعينه وزير العدل مع قاض آخر رديف.

-خبيرين شرعيين بصفة عضوين يتم اختيارهما في كل قضية على حدة الاول يختاره صاحب العلاقة او من يمثله قانونا، وتختار الثاني الادارة الجمركية المختصة.

يخضع القضاة والخبراء المعينون لقواعد الرد والتنحّي المنصوص عنها في قانون اصول المحاكمات المدنية .

المادة 155

يحدد المجلس الاعلى للجمارك شروط تعيين الخبراء الشرعيين، ويتم تعيينهم بقرارات تصدر عنه بناء على

اقتراح مدير الجمارك العام، وبعد اخذ رأي غرف التجارة والصناعة او جمعيات التجار والصناعيين او الجامعات او النقابات المهنية او الفينة المختصة، على ان يكونوا من ذوي الكفاءة واصحاب الاختصاص في الاوساط العلمية والتجارية والصناعية والزراعية والفنية.

تحدد مبدئيا في قرارات التعيين الفصول او البنود التعريفية المعني بها كل خبير. كما يتم تحديد العناصر التي يمكن ان يطلب منه اجراء الخبرة فيها: – نوع – صفة – قيمة – منشأ، للبضاعة موضوع الخلاف.

تنشر القرارات المذكورة في الجريدة الرسمية .

المادة 156

يحدد المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام:

أ – الاصول والاجراءات الواجب اتباعها لإحالة ملفات الخلافات الى لجان التحكيم، بما فيها صلاحيات الرؤساء في كل اقليم لاختيار الخبراء من جانب الادارة.

ب – شروط اخذ العينات والحالات التي يمكن فيها الاستعاضة عن اخذ العينات ببعض الوثائق، كما يحدد تعهدات المكلفين السابقة للتحكيم .

المادة 157

1– اذا اعترض احد الطرفين على التحكيم، او لم يسمّ خبيرا من قبله، يسمى هذا الخبير، بناء على طلب الطرف الثاني، من قبل قاضي الامور المستعجلة في القضاء او المحافظة الذي تتبع له مديرية او رئاسة اقليم الجمارك المعنيّة. وتجري تسمية هذا الخبير من بين خبراء الصنف المعيّنين وفقا للاصول الواردة في المادة 155 من هذا الفصل.

2– على الخبير المسمى، وفي خلال مهلة ثمانية ايام تحسب من يوم تسميته، ان يأخذ بحضور الفريق الآخر، العينات النظامية اللازمة للتحكيم وذلك ضمن الشروط المذكورة في الفقرة (ب) من المادة السابقة .

المادة 158

1– تعقد لجنة التحكيم جلساتها في مركز الاقليم الذي نشأ الخلاف في نطاقه، وتكون مداولاتها سرّية وقراراتها بالاكثرية.

2– يمكن للجنة ان تستمع الى أي شخص، كما يمكنها ان تلجأ الى الاستقصاءات والتحاليل التي تراها مفيدة للتحقيق في القضية.

3– عندما لا يتناول الخلاف العناصر المتعلقة بنوع البضائع او صفتها او منشئها او قيمتها، او عندما يستدرك القانون احكاما واجراءات خاصة لتحديد هذه العناصر، تعلن اللجنة بقرار يصدر عنها، عدم صلاحياتها للنظر

بالخلاف.

4- تقوم اللجنة، بأسرع وقت ممكن، بالتدقيق في الدفوعات والاستماع الى ملاحظات الطرفين ومواجهتهما وتصدر قرارا بالنزاع يكون ملزما للطرفين.

5- يجب ان يتضمن قرار اللجنة اسماء اعضائها الذين تداولوا بالقضية وموضوع الخلاف واسم ومحل اقامة المصرح وعرضا موجزا للحجج المقدمة والمعاينات التقنية واسباب القرار ومنطوقه وتاريخه وتوقيع الاعضاء.

6- تبلغ اللجنة قراراتها الى الاطراف المعنية. وعلى الجمارك في حال صدور التحكيم لصالح المستورد، ان تعيد التأمين المستوفى ضمانا لحق الادارة، خلال مدة 30 يوما من تاريخ المطالبة به .

المادة 159

1- تصدر اللجنة قراراتها في الوقائع المادية والفنيّة للقضية المطروحة عليها دون التعرض للناحية القانونية منها، وليس لها صلاحية في تقرير مبادئ عامة او نظامية تتعلق بنوع البضائع او صفتها او منشئها او قيمتها.

2- لا يمكن لقرار اللجنة ان يخلق سابقة يمكن الاحتجاج بها تجاه الطرفين المتنازعين او تجاه اطراف اخرى، في قضية اخرى او في استيراد او تصدير معين، سواء تم ذلك بصورة مسبقة او لاحقة .

المادة 160

1- لا تقبل قرارات اللجنة أي طريق من طرق المراجعة، باستثناء طلب الابطال. يقدم الطعن بطريق الابطال الى المحكمة المنصوص عنها في الباب الثامن من هذا القانون.

2- لا يقبل الطعن بطريق الابطال اذا قدم بعد انقضاء ثلاثين يوما على تبليغ قرار اللجنة الى طرفي النزاع.

3- ان تقديم الطعن لا يوقف تنفيذ قرار لجنة التحكيم .

المادة 161

1- تنظر المحكمة في دعاوى الابطال المقدمة اليها اذا تبين لها مخالفتها للحالات المحددة في قانون اصول المحاكمات المدنية لابطال القرارات التحكيمية الصادرة في التحكيم الداخلي.

2- تبت المحكمة في دعاوى الابطال المشار اليها في الفقرة السابقة بقرار مبرم.

3-

الغي نص الفقرة (3) من المادة161 **بموجب** المادة الاولى من المرسوم رقم 10153 تاريخ22/5/2003 **واستعيض عنه بالنص التالي:**

في الاحوال التي تعتبر فيها المحكمة ان لجنة التحكيم قد اصدرت قرارها بشكل مخالف للاصول، تصدر قرارا بابطال قرار اللجنة وتحل محلها في البت بأساس النزاع المحال الى اللجنة، على ان تستعين، في هذه الحالة، وعند

الاقتضاء، بخبيرين شرعيين جديدين تعينهما بنفسها من لائحة الخبراء الشرعيين المشار اليها في المادة 155 من هذا الفصل وتصدر قرارها في الملف بشكل نهائي وتبلغه للتنفيذ الفوري الى طرفي النزاع .

المادة 162

1- لا يجوز التحكيم الا على البضائع التي لا تزال تحت رقابة الجمارك .وفي غير هذه الحالة تلاحق البضاعة بالطرق العادية وفق احام المادة 381 من القانون.

غير انه يجوز لادارة الجمارك، في الحالة التي تكون فيها البضاعة غير معرضة للمنع المطلق، واذا لم يكن وجودها لازما لحل الخلاف، ان تسمح بتسليم البضاعة دون انتظار فض النزاع، وذلك لقاء تقديم كفالة مقبولة او تأمين يغطي الرسوم والغرامات المحتملة، على ان يحتفظ بعينات كافية من البضاعة للرجوع اليها عند الاقتضاء.

2- يحدد مدير الجمارك العام شروط تطبيق هذه المادة ، كما يحدد شروط التسليم المؤقت للبضاعة الخاضعة، بحسب تحققات المصلحة، لقيد ما، لدى الاستيراد والتصدير، شرط عدم تعارض ذلك مع القواعد المتعلقة بالنظام العام او عدم مخالفته للقوانين والانظمة المطبقة .

المادة 163

1- اذا خسرت ادارة الجمارك نزاعها امام لجنة التحكيم يضاف الى المبلغ الواجب رده المودع امانة او الى الجزء الباقي منه فائدة بنسبة معدل الفائدة التجارية. واذا كان المصرح قد قدم كفالة فان نفقات تقديمها تعاد له ضمن حدود معينة يجري تحديدها بقرار صادر عن وزير المالية.

2- اذا خسرت ادارة الجمارك نزاعها امام لجنة التحكيم ورفضت رفع اليد عن البضائع موضوع الخلاف، يحق لصاحب البضائع مراجعة القضاء المختص للمطالبة بتعويض وفق المبادئ العامة التي ترعى مسؤولية الادارة.

3- اذا خسر المصرح الدعوى يضاف الى مبلغ الرسوم المتوجبة، اذا لم تكن مؤمنة، فائدة تأخير بنفس المعدل المشار اليه في الفقرة 1 من هذه المادة.

4-

الغي نص الفقرة (4) من المادة163 **بموجب** المادة الاولى من المرسوم رقم 10153 تاريخ22/5/2003 **واستعيض عنه بالنص التالي:**

ان تلف وفساد العينات او الوثائق وكذلك الاضرار التي قد تنتج عن اعمال التحكيم لا تترك مجالا للمطالبة بأي تعويض .

المادة 164

يحدد المجلس الاعلى للجمارك، بقرار يصدر عنه، وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، بدل اتعاب رئيس

وعضوي اللجنة التحكيمية، وذلك على اساس الجلسات .

2- يتحمل الفريق الخاسر جميع تكاليف الاتعاب المذكورة وجميع النفقات الناتجة عنها .

المادة 165

يشطب اسم الخبير الشرعي في الحالات التالية، بقرار يصدر عن المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، وينشر في الجريدة الرسمية.

1- بناء لطلبه.

2-

الغي نص الفقرة (2) من المادة165 **بموجب** المادة الاولى من المرسوم رقم 10153 تاريخ22/5/2003 **واستعيض عنه بالنص التالي:**

عند تخلفه دون عذر شرعي عن القيام بالتحكيم او اذا انسحب من مهمته بعد المباشرة بها.

3- اذا فقد اهليته المدنية او حكم عليه بجناية او بجنحة شائنة.

4-

الغي نص الفقرة (4) من المادة165 **بموجب** المادة الاولى من المرسوم رقم 10153 تاريخ22/5/2003 **واستعيض عنه بالنص التالي:**

اذا ثبت تواطؤه او عدم كفاءته.

5- عند تحقيق مخالفة جمركية جسيمة ببضائع مستوردة او مصدرة باسمه او لحسابه .

الفصل الثامن
تأدية الرسوم
(المواد175-166)

المادة 166

1- ان البضائع هي رهن الرسوم والضرائب ولا يمكن سحبها من الجمارك الا بعد اتمام المعاملات الجمركية وتأدية الرسوم والضرائب عنها او تأمينها او تقديم ضمانة بها.

2-

الغي نص الفقرة (2) من المادة166 **بموجب** المادة الاولى من المرسوم رقم 10153 تاريخ22/5/2003 **واستعيض عنه بالنص التالي:**

تدفع الرسوم والضرائب المصفاة من قبل الجمارك بدون حسم .

المادة 167

الغي نص المادة 167 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 10153 تاريخ22/5/2003 واستعيض عنه بالنص التالي:

على الموظفين المكلفين باستيفاء الرسوم والضرائب ان يعطوا بها ايصالا ينظم باسم مالك البضاعة ويذكر فيه رقم المعاملة والمبالغ المقبوضة، وعند الاقتضاء، كل ما ترى الجمارك فائدة من ذكره، ويسلم هذا الايصال الى مقدم المعاملة .

المادة 168

1- يمكن السماح للمكلفين الذين يقدمون كفالات مصرفية كافية بتأدية كافة الرسوم والضرائب المتوجبة عن بضائعهم المستوردة، التي لا يقل مقدارها في كل معاملة جمركية عن عشرة ملايين ليرة لبنانية، بعد مدة ستة اشهر او على دفعات خلال هذه المدة، بموجب سندات تعهد مكفولة) كمبيالات.(

2- تنظم هذه السندات على الشكل المعين للسندات التجارية وتحرر لصالح المحتسب المركزي في ادارة الجمارك ويكون تاريخها تاريخ تأدية الرسوم بذاته وتسلم في المحتسبيات المحلية وتدفع عند الاستحقاق في مصلحة امانة الجمارك الرئيسية.

3- يضع المجلس الاعلى للجمارك نظاما للتسهيلات موضوع هذه المادة يخضع لموافقة وزير المالية، ويعود له بناء على المعطيات الاقتصادية المستجدة اعادة النظر فيه او تعليق العمل به مؤقتا او نهائيا اذا قضت مصلحة الخزينة بذلك.

4- ينتج عن سندات التعهدات المكفولة) الكمبيالات:(

أ – فائدة ثابتة يحدد معدلها بقرار صادر عن وزير المالية، تضاف قيمتها الى قيمة الرسوم المتوجبة، وتتألف من القيمتين قيمة السفتجة) الكمبيالة.(

ب – فائدة تأخير اضافية قدرها 2% تتوجب اذا لم تسدد السفتجة في الموعد المحدد فيها وتطبق ضمن الاحكام الواردة في الفقرة ج ادناه على مجموع قيمة الكمبيالة من تاريخ الاستحقاق لغاية تاريخ التأدية الذي يجب ان لا يتجاوز في حده الاقصى مدة شهرين من تاريخ الاستحقاق ودون ضرورة للإنذار.

ج – اذا لم تسدد السفتجة بعد مضي مهلة شهرين على استحقاقها تصبح كافة الرسوم والفوائد متوجبة الأداء فورا، ويلاحق تحصيلها بكالفة الاجراءات القانونية المرعية.

ان الفائدتين موضوع الفقرتين (أ) و (ب) الواردتين اعلاه تعودان في كل الاحوال الى الخزينة.

5- تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية بناء لاقتراح المجلس الاعلى للجمارك .

المادة 169

1- يمكن للمتعاملين مع الجمارك بصفة منتظمة فتح حسابات ائتمان لدى الجمارك لدفع الرسوم المستحقة عن جميع معاملاتهم وذلك في تواريخ دورية منتظمة.

2- تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية بناء لاقتراح المجلس الاعلى للجمارك .

المادة 170

1- ان كفيل الرسوم المضمونة هو، بالنسبة للجمارك، مكلف حقيقي كالمدين الاصلي. لذلك فان للخزينة، على امواله المنقولة، حق الامتياز العام المنصوص عليه في هذا القانون.

2- في حال عجز الكفيل عن القيام بتعهده، يترتب على المدين الاصلي ان يقدم، خلال يومين، كفيلا آخر يقبل به المحتسب المركزي للجمارك، واذا لم يفعل، عليه ان يدفع الرسوم المترتبة بذمته، المستحق منها وغير المستحق .

المادة 171

1- اذا لم تدفع الرسوم المضمونة عند الاستحقاق، يلاحق مدير او رئيس الجمارك الاقليمي تحصيلها ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 391 من هذا القانون.

2- يستطيع مدير او رئيس الجمارك الاقليمي، عدا ذلك، ان يصدر مذكرة اكراه بحق المدين الاصلي او كفيله.

3- على مدير او رئيس الجمارك الاقليمي ان يصدر هذه المذكرة بشكل نسخة عن السند الذي يثبت دين الادارة. ولكي يكون هذا الامر قابلا للتبليغ والتنفيذ يجب ان يؤشر على النسخة الاصلية القاضي المنفرد في مركز رئاسة الجمارك الاقليمية او المكتب الذي ضمنت فيه الرسوم.

4- يستطيع المكلف الصادرة بحقه مذكرة اكراه في هذه الحالة، ان يعترض امام المحكمة الناظرة في القضايا الجمركية. غير ان هذا الاعتراض لا يوقف التنفيذ الا اذا اودع المكلف تأمينا يعادل قيمة السندات غير المدفوعة.

5- ان مذكرات الاكراه لها مفعول الاحكام القضائية وتنفذ مثلها، وتجيز استعمال جميع طرق التنفيذ العادية على اموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة.

6- تبقى مذكرات الاكراه محافظة على قوتها التنفيذية طالما لم تلغَ بقرار قضائي او لم تمر عليها مهلة مرور الزمن المنصوص عليها في المادة 388 من هذا القانون .

المادة 172

1- تخضع البضائع المستوردة من قبل الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات للرسوم والضرائب المتوجبة، ما لم يرد نص خاص باعفائها منها.

2- تنظم البيانات التفصيلية لهذه البضائع وفق القواعد العامة ويمكن، خلافا لاحكام المادة 166 أعلاه، الترخيص بسحب هذه البضائع فورا او بعد انتهاء المعاينة وقبل دفع الرسوم والضرائب المتوجبة، وذلك ضمن شروط تحدد بقرار من وزير المالية، بناء لاقتراح المجلس الاعلى للجمارك .

المادة 173

يحق للمحتسب المركزي للجمارك صونا لمصالح الادارة ان يطلب وضع اشارة التأمين الجبري على اموال المكلفين او كفلائهم ضمن الشروط المحددة في القرار رقم 3339، تاريخ 1930/11/12، المعدل بالقرار رقم 102/ ل.ر بتاريخ 6 آب 1932 .

المادة 174

ان المحتسب المركزي للجمارك والمحتسبين المحليين مسؤولون عن قانونية المستندات التي يقبلونها وعما يرتكبون من اخطاء في تجاوز الاعتمادات المحددة وكذلك عن قبض قيمة السندات المكفولة .

المادة 175

يجب على امناء السجل العقاري لدى تقديم طلب خطي من المحتسب المركزي للجمارك ان يمدوا هذا الاخير بجميع المعلومات المتعلقة بحالة العقارات التي يملكها المكلفون او كفلاؤهم الذين يلتمسون الاستفادة من نسيئة الرسوم (أي تأجيل تأديتها) او الذين استفادوا من هذه النسيئة .

الباب الثالث
الاوضاع المعلقة للرسوم
واوضاع اخرى مماثلة
الفصل الاول
احكام عامة
(المواد179-176)

المادة 176

1- يجوز ادخال البضائع، او نقلها من مكان الى آخر في لبنان او خارجه، مع تعليق تأدية الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المتوجبة، شرط تقديم تعهدات مكفولة او ضمان الرسوم نقدا او بكفالات مصرفية.

يمكن لمدير الجمارك العام الترخيص باستبدال الضمان المذكور بضمان آخر.

2- ان توقيع التعهد المكفول يرتب على المتعهد موجب التقيد بالقوانين والانظمة والتعليمات الادارية المتعلقة بالعملية المقصودة .

المادة 177

لا يجوز استعمال البضائع المقبولة تحت أي وضع من الاوضاع المعلقة للرسوم او التصرف بها في غير الاغراض والغايات التي استوردت من اجلها والمصرح عنها في التعهدات المقدمة .

المادة 177 مكرر

اضيفت المادة 177 مكرر بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 11747 تاريخ15/01/2004 وهي التالية:

تستوفي الضريبة على القيمة المضافة عن البضائع التي توضع في الاستهلاك المحلي، تسديدا لوضع معلق للرسوم، من قبل غير المستفيد من هذا الوضع، على اساس قيمة فاتورة البيع المحلية وذلك وفقا للاصول التي يحددها المجلس الاعلى للجمارك بناء على اقتراح مدير الجمارك العام، على ان تطبق احكام المادة 35 وما يليها من هذا القانون لتحديد القيمة الجمركية .

المادة 178

1- تبرأ التعهدات المكفولة وترد الكفالات والرسوم المؤمنة استنادا الى شهادات الإبراء، ويمكن لإدارة الجمارك من اجل ضمان وصول بعض انواع البضائع الى مقصدها تعليق الإبراء على ابراز شهادة من السلطة المحلية او الاجنبية تثبت بأن البضائع قد سلمت في المقصد.

2- يحدد مدير الجمارك العام اصول تطبيق هذه المادة .

المادة 179

اذا تلفت البضائع نتيجة قوة قاهرة مثبتة حسب الاصول وكانت موضوع تعهدات مكفولة، تستطيع ادارة الجمارك ان تحل المتعهد وكفيله من تأدية الرسوم. واذا كانت البضائع مضمونة يجب اثبات ان الضمانة لا تغطي قيمتها بما فيها الرسوم الجمركية .

الفصل الثاني
البضائع العابرة (الترانزيت)
1- احكام عامة
(المواد 180-184)

المادة 180

الترانزيت هو وضع جمركي معلق للرسوم يسمح بموجبه بنقل البضائع الاجنبية المنشأ تحت المراقبة الجمركية من مكتب جمركي او مستودع جمركي او منطقة حرة الى مكتب جمركي او مستودع جمركي او منطقة حرة داخل لبنان، او الى الخارج عن طريق مكتب جمركي في لبنان .

المادة 181

لا تخضع، مبدئيا، البضائع العابرة بالترانزيت لقيود المنع المطبقة على استيراد البضائع او تصديرها .الا انه تحرم حكما من وضع الترانيزت:

أ- البضائع المحرومة من هذا الوضع بموجب القوانين والانظمة المطبقة او بموجب القرارات الصادرة عن السلطات اللبنانية المختصة.

ب - البضائع الممنوع عبورها تنفيذا للاتفاقيات الدولية التي يكون لبنان طرفا فيها او منضما اليها.

تدخل ضمن هذه الفئة الاخيرة :

- البضائع التي تحمل دلالات كاذبة عن المصدر او المنشأ الاجنبي، او تحمل بصورة غير مشروعة علامة مصنع او متجر او اسما تجاريا يستفيد من الحماية الشرعية في لبنان وذلك تطبيقا لاحكام المادة 63 من هذا القانون.

-البضائع التي تحمل، هي نفسها او على غلافاتها، علامات او دلالات كاذبة من شأنها ان توهم انها صنعت في لبنان او ان منشأها لبنان، وذلك تطبيقا لاحكام المادة 62 من هذا القانون .

المادة 182

ان عمليات الادخال والاخراج لا يمكن ان تجري الا عن طريق المكاتب المعيّنة خصيصا لذلك .

المادة 183

ان البضائع التي تقدّم للجمارك في مكتب الاصدار يجب اعادة تقديمها مع مستند النقل العائد لها اثناء الطريق، لدى أي طلب من الجمارك، وكذلك في مكتب المقصد .

المادة 184

1- عند وصول البضائع الى مكتب المقصد، يجوز اعطاؤها جميع الاوضاع التي كانت ممكنة فيما لو استوردت هذه البضائع مباشرة عن طريق هذا المكتب، مع مراعاة التقييدات المشار اليها في المادة.58

2-

الغي نص الفقرة (2) من المادة184 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 10153 تاريخ22/5/2003 واستعيض عنه بالنص التالي:

اذا كان مقصد البضائع مكتبا لبنانيا، يجري ابراء بيانات التعهد او السندات التي تقوم مقامها، بناء على شهادة التحقق من سلامة الرصاص ومن هوية الطرود يعطيها المكتب المذكور، بعد ادراجها في قيود المانيفست لديه.

اما اذا كانت البضائع متوجهة الى بلد اجنبي، فيتوقف مبدئيا اعطاء ابراء بيانات التعهد المكفولة او السندات التي تقوم مقامها، على ابراز شهادة من جمارك بلد المقصد تثبت ان هذه الجمارك قد تسلمت البضائع.

يحدّد مدير الجمارك العام، مهلة لتقديم هذه الشهادة، ويحق له ان يعفي من تقديمها او ان يستبدلها باثباتات اخرى يعود له امر تعيينها .

3- تقمع المخالفات لوضع الترانزيت وفقا للاحكام المنصوص عليها في المادة 421 أو المادة 425 من هذا القانون،

حسب الاقتضاء.

4- يحدد المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، صلاحيات مكاتب الارسال او المقصد في ملاحقة هذه المخالفات .

2- انواع الترانزيت
(المادة 185)

المادة 185

1- الترانزيت على نوعين :الترانزيت العادي والترانزيت الدولي.

2- تطبق على كل نوع من الترانزيت احكامه الخاصة الواردة في المواد التالية.

3- يجوز نقل البضائع من مكتب جمركي الى مكتب جمركي آخر في لبنان، ضمن ذات الاحكام المطبقة على النقل بالترانزيت العادي او بالترانزيت الدولي.

4- يجوز نقل البضائع بين الدول تحت وضع الترانزيت بموجب دفاتر دولية او مانيفستات دولية او سواها من المستندات الدولية الموحدة، على ان يتم النقل من قبل شركات ومؤسسات مرخص لها من قبل المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، وعلى ان يجري النقل على سيارات ذات مواصفات وشروط معينة يقبل بها هذا المجلس.

يحدد المجلس الاعلى للجمارك بقرارات تصدر عنه ضمن ذات الاصول احكام تطبيق البندين (3) و (4) من هذه المادة على ان تتضمن هذه القرارات طرق وشروط النقل والمستندات المقبولة للنقل .

أ- الترانزيت العادي
(المواد189-186)

المادة 186

1- يجري الترانزيت العادي بجميع الطرق (برا وبحرا وجوا) بدون تمييز، على مسؤولية الشاحن موقع تعهد الترانزيت .

2- يخضع النقل لمعاملات البيان التفصيلي المذكورة في المادة 95 وما يليها من هذا القانون على ان يتضمن البيان تعهدا مكفولا.

3- تجري معاينة البضائع وفق احكام المادة 138 وما يليها من هذا القانون.

4- يحدد المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، الحالات التي يمكن بموجبها استبدال البيان التفصيلي ببيان موجز .

المادة 187

يستوجب شحن البضائع المرسلة تحت وضع الترانزيت العادي اما ايداع الرسوم الجمركية والرسوم الاخرى بصورة تأمين او توقيع بيانات تعهد مكفولة مشتملة على الضمانات التي تحددها ادارة الجمارك ويذكر فيها مكتب المقصد وتحدد مدة النقل بالنسبة للمسافات.

اذا كان الامر يتعلق ببضائع خاضعة لرسوم داخلية او غيرها، يتوجب على متعهدي الترانزيت التعهد بأن يتحملوا، في حال عدم انجاز الترانزيت، العقوبات القانونية وفقا للتشريع الخاص بهذه الرسوم، علاوة على الجزاءات النقدية الجمركية.

يحدد المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، احكام تطبيق هذه المادة .

المادة 188

1- تخضع طرود البضائع المرسلة تحت وضع الترانزيت العادي اما للترصيص الافرادي واما للترصيص الاجمالي.

2- يحدد مدير الجمارك العام، شروط ترصيص الطرود والمستوعبات ووسائل النقل، والالتزامات الاخرى .

المادة 189

عند وصول البضاعة الى مكتب المقصد، يسلم بيان التعهد المكفول او السند الذي يقوم مقامه للجمرك الذي يعطي الابراء بعد التأكد من سلامة الترصيص ومن هوية الطرود .

ب- الترانزيت الدولي
(المواد190-194)

المادة 190

1- ان الترانزيت الدولي منحصر بشركات السكك الحديدية او شركات النقل بالسيارات المأذونة وتحت مسؤولية هذه الشركات، وذلك ضمن الشروط التي يحددها المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام .

2- يسمح للشركات بالنقل تحت وضع الترانزيت الدولي، من قبل المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، ويمكن للمجلس المذكور وقف او الغاء هذا الترخيص في حال اخلال الشركات بالشروط المفروضة او في حالة ارتكابها اعمال التهريب.

3- يمكن للمجلس الاعلى للجمارك السماح للشركات المذكورة بتقديم معاملات نقل البضائع بالسكة الحديدية، على ان يتم النقل على مسؤوليتها .

المادة 191

تعفى مبدئيا البضائع المرسلة تحت وضع الترانزيت الدولي من المعاملات المتعلقة بالبيان التفصيلي وبالمعاينة التفصيلية وتخضع للبيان الموجز وللمعاينة الموجزة.

على انه يمكن اخضاعها لهذه المعاملات، لا سيما في حالة الاشتباه بوجود غش او لدى استحالة الترصيص .

المادة 192

تحدد بقرارات من المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، المسالك التي يمكن اجراء النقل عليها بالترانزيت الدولي، على ان تراعى، عند الاقتضاء، الاتفاقيات المعقودة مع الدول المجاورة المعنيّة .

المادة 193

تحدد من قبل مدير الجمارك العام نوع واهمية التعهدات التي ينبغي ان تقدمها الشركات المشار اليها وشروط ترصيص البضاعة وخفرها، واعداد شاحنات السكك الحديدية والسيارات والاوعية الخاصة المعدة للنقل بالترانزيت الدولي، ونقل البضائع من وسيلة للنقل الى وسيلة اخرى اثناء الطريق، وانشاء مكاتب ومخازن جمركية ومستودعات من قبل تلك الشركات، وجميع الاحكام الخصوصية المختلفة .

المادة 194

تطبق احكام الترانزيت الدولي في نطاق تنفيذ الاتفاقيات الدولية بما لا يتعارض مع احكام هذه الاتفاقيات .

الفصل الثالث
المستودعات الجمركية
القسم الاول
احكام عامة مشتركة
(المواد202-195)

المادة 195

1- ان وضع المستودعات الجمركية هو وضع معلق للرسوم يسمح بادخال البضائع مؤقتا معفاة من الرسوم اما لتخزينها او لتصنيعها.

2- تكون الانشاءات التي يتم فيها التخزين والتصنيع اما ضمن الحرم الجمركي واما خارجه، وتبقى خاضعة في الحالتين لرقابة ادارة الجمارك وتدار من قبل جهات عامة او خاصة، بموافقة الجمارك.

3- ان مستودعات التخزين هي:

أ - المستودعات العمومية، وهي التي تخزن فيها البضائع لحساب الغير.

ب - المستودعات الخصوصية، وهي التي يخزن فيها صاحب المستودع بضاعته المرخص له بتخزينها. وتتفرع

عنها مستودعات خصوصية خاصة بالمواد النفطية، واخرى معدة لتخزين بضائع معيّنة يحددها المجلس الاعلى للجمارك بموجب قرارات صادرة عنه وتسمّى المستودعات المخصّصة.

4- ان مستودعات التصنيع هي المستودعات الصناعية .

المادة 196

ما لم تكن هناك نصوص خاصة مخالفة، فان ايداع البضائع في المستودعات الجمركية يعلق تطبيق الرسوم واحكام المحظورات والتدابير الاخرى التي تخضع لها البضائع .

المادة 197

يمكن اقرار محظورات او تقييدات للادخال الى مستودعات التخزين او التصنيع تبررها اسباب تتعلق بالآداب العامة وبالأمن العام وبالنظام العام وبالصحة العامة والبيئة ولحماية الثروات الوطنية ذات القيمة الفنية التاريخية او الاثرية او لحماية الملكية الفكرية، وكذلك لاسباب تتعلق بخصائص منشآت التخزين او بطبيعة البضائع وحالتها .

المادة 198

عدل نص المادة 198 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 14120 تاريخ4/2/2005 واصبح على الوجه التالي:

تعتبر البضائع الموضوعة في مستودع عمومي أو مستودع خصوصي أو مستودع مخصص، كأنها موجودة خارج اراضي لبنان من ناحية استيفاء الرسوم والضرائب. وعند خروج البضائع من هذه المستودعات يمكن التصريح عنها لجميع الاوضاع التي تطبق على البضائع المستوردة مباشرة. وفي حال وضع البضائع في الاستهلاك تستوفى عنها الرسوم والضرائب على اساس القيمة الجمركية المحددة في المادة35 وما يليها من هذا القانون، ووفق المعدلات النافذة بتاريخ تسجيل بيان الوضع في الاستهلاك .

المادة 199

تقفل جميع منافذ المستودع العمومي او المستودع الخصوصي بأقفال لا تعالج ما عدا ابواب الدخول والخروج التي تقفل بمفتاحين مختلفين يبقى احدهما بيد الجمارك .

المادة200

1- لا تقبل البضائع في المستودع العمومي او في المستودع الخصوصي او في المستودع المخصص او في المستودع الصناعي الا بموجب بيان ادخال يوضع ضمن الشروط المحددة في هذا القانون.

2- تجري المعاينة وفقا للقواعد المحددة في المادة 138 وما يليها من هذا القانون.

3- تتولى الجمارك من اجل مراقبة حركة البضائع، تنظيم سجل خاص تدوّن فيه جميع العمليات المتعلقة بها. ان الحسابات المدونة في هذا السجل يعمل بها ميزان عند انتهاء الاجل المعين ويمكن ايقافها بغتة تسهيلا لمراقبة المصلحة التي تستطيع ان تقوم باحصاءات مفاجئة لكي تتأكد من مطابقة محتويات المستودعات للقيود .

المادة 201

ان مدة اقامة البضائع تحدد بسنتين للمستودع العمومي وبسنة واحدة لكل من المستودع الخصوصي والمستودع المخصص والمستودع الصناعي.

وبوسع مدير الجمارك العام ان يسمح بتمديد هذه المهل بشرط ان تكون البضائع المستودعة محفوظة في حالة جيدة .

المادة 202

ان شروط التطبيق العملي لوضع المستودع العمومي او المستودع الخصوصي او المستودع المخصص او المستودع الصناعي والمعاملات الداخلية التي يتبين انها لازمة لحسن سير هذه المستودعات والتي لم ينص عليها هذا القانون، يحددها مدير الجمارك العام .

القسم الثاني
المستودعات العمومية
(المواد213-203)

المادة 203

1- يمكن العمل بوضع المستودع العمومي في بعض المرافئ او المدن اللبنانية، بموجب قرارات تصدر عن المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، تعيّن بموجبها الاماكن التي تنشأ فيها هذه المستودعات والهيئات المكلفة بادارتها، على ان تكون من المؤسسات التي يلحظ نظام تأسيسها اعمال التخزين.

2- تحدد في القرارات المذكورة، الاحكام الخاصة بكل مستودع وشروط استثماره او نقل هذا الاستثمار ومعدل نفقات الخزن والجعالة المترتبة لادارة الجمارك وذلك تبعا لاهمية المخازن والنفقات العامة التي تسببها تدقيقات الجمارك.

3- لا تطبق احكام هذه المادة على المستودعات العمومية القائمة بتاريخ نفاذ هذا القانون .

المادة 204

الغي نص المادة 204 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 10153 تاريخ22/5/2003 واستعيض عنه بالنص التالي:

1- المستودع العمومي مفتوح لكل شخص حقيقي او معنوي لايداع بضائع من جميع الانواع الخاضعة للرسوم الجمركية او غيرها من الرسوم والضرائب، بما فيها تسديدات وضع الادخال المؤقت ووضع المستودع الصناعي، باستثناء البضائع المنصوص عليها في المادة اللاحقة، وكذلك تلك التي لا يمكن تخزينها الا في مستودع خصوصي بالنظر لطبيعتها وحالتها وخصائص المنشآت اللازمة لها.

2- لا تقبل، مبدئيا، في المستودع العمومي، البضائع المعفاة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى.

يحدد المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، الحالات التي يمكن فيها تجاوز تطبيق احكام هذه الفقرة .

المادة 205

لا تقبل في وضع المستودع العمومي المنتوجات الحاملة علامات كاذبة او علامات مشبوهة، وانواع البارود والمتفجرات والمواد الشبيهة بها، والمواد القابلة للالتهاب، والبضائع التي تظهر فيها علامات الفساد او العطل، والبضائع التي يعرض وجودها في المستودع لأخطار او التي قد تضر بجودة المنتوجات الاخرى، والبضائع التي يتطلب حفظها انشاءات خاصة غير متوفرة في المستودع العمومي، والبضائع المنفرطة .

المادة 206

يمكن التنازل لمصلحة شخص ثالث عن البضائع الموجودة في المستودع العمومي فيسجل التنازل في حقل الانتقالات تحت اسماء المالكين الجدد ويرفع عن اسماء المودعين المتنازلين في السجلات الممسوكة من قبل الجمارك والمنصوص عليها في البند (3) من المادة 200 أعلاه ويصبح المالكون الجدد مسؤولون تجاه الجمارك .

المادة 207

عند انتهاء المدة المحددة للمستودع العمومي، يعاد تصدير هذه البضائع او تخضع للرسوم. وفي غير هاتين الحالتين، تصفى الرسوم حكما على اساس التعريفة المعمول بها حين انتهاء مهلة الايداع القانونية، وينذر المودع لتأديتها خلال شهر واحد .فاذا لم يقم بذلك، يصار الى بيع البضائع بالمزاد العلني وتصـــفّى رسومها وفقا للتعريفة بتاريخ البيع وعلى اساس ثمن البيع ويودع حاصل البيع، بعد حسم قيمة الرسوم الجمركية ونفقات الخزن وغيرها، بصورة امانة، في صندوق الجمرك، لتسليمه الى صاحبه فيما اذا طالب به خلال السنة المبتدئة من تاريخ يوم البيع، واذا لم يطالب به خلال هذه المدة،يعود حاصل البيع، بصورة نهائية، الى الخزينة العامة.

ان البضائع المقيّد استيرادها لا يمكن بيعها للاستهلاك المحلي الا في حال رفع القيد عنها، والا يعاد تصديرها .

المادة 208

يمكن لمدير الجمارك العام، بناء على طلب اصحاب العلاقة، ان يسمح باتلاف البضائع التي تصاب بعطل في المستودع العمومي واستيفاء الرسوم والضرائب على النفايا الناتجة عن عملية الاتلاف، والا تستوفى الرسوم والضرائب عن هذه البضائع في الحالة التي تكون عليها قبل الاتلاف .

المادة 209

1- يرخص في المستودع العمومي وتحت اشراف الجمارك المتواصل:

1- من اجل اعادة التصدير :بمزج المنتوجات الاجنبية بمنتوجات اجنبية اخرى او ببضائع وطنية او ببضائع اكتسبت هذه الصفة.

توضع على الغلافات المحتوية على منتوجات ممزوجة دلالة خاصة، وتوضع هذه الغلافات بعد الفرز في مكان خاص من المستودع.

2- من اجل كافة الاوضاع :بالتعرية من الغلافات ، والنقل من اناء الى اناء، وجمع الطرود او تقسيمها، واجراء جميع الاعمال الاخرى التي يقصد بها حفظ المنتوجات او تحسينها.

يعلق اتمام العمليات المبينة في الفقرة 1 والفقرة 2 على ترخيص مصلحة الجمارك.

ان المنتوجات الممزوجة التي يشتمل جزء منها على حاصلات لبنانية، لا يستوفى الرسم الجمركي عنها في حال تقرر وضعها في الاستهلاك، الا عن الجزء المؤلف من حاصلات اجنبية.

2- يمكن السماح بأخذ عينات من البضاعة المودعة في المستودع العمومي لعقد صفقات تجارية، على ان تخضع للرسوم بعد ايداع معاملة جمركية بها وفقا للاصول .

المادة 210

ان الرسوم الجمركية المترتبة على البضائع الموضوعة في المستودع العمومي تفرض على الكميات التي دخلت اليه. غير ان النقص المتحقق في هذا المستودع والذي يكون ناجما عن اسباب طبيعية او طارئة يعفى من الرسوم. كما ويعفى النقص المتحقق منه والناتج عن فصل الغبار والحجارة والشوائب .

المادة 211

اذا كان فقدان البضاعة الموضوعة في مستودع عمومي ناتجا عن قوة قاهرة ومحققا حسب الاصول، يعفى المودعون من تأدية الرسوم. واذا كانت البضاعة مضمونة يجب الاثبات ان الضمانة لا تغطي قيمة البضاعة المودعة في المستودع العمومي بما فيها الرسوم .

المادة 212

1- في حالة السرقة او التلف على اثر كارثة، او أي طارئ آخر، يعفى المودع من الرسوم، ما لم تكن البضاعة مضمونة مع هذه الرسوم، الا ان الجمرك يبقى مجردا من كل مسؤولية تجاه المودع، كما وانه لا يمكن اعتباره مسؤولا عن الفقدان او العطل اللاحق بالبضائع اثناء اقامتها في المستودع .

2- يحق للجمارك ملاحقة استيفاء الرسوم، والغرامة عند الاقتضاء، اذا عثر على البضاعة المسروقة او اكتشف سارقوها .

المادة 213

1- يجري ارسال البضائع من مستودع عمومي الى مستودع عمومي آخر او مستودع خصوصي او مستودع مخصص او مستودع صناعي او الى مكتب جمركي، وكذلك اعادة تصديرها من المستودع العمومي بموجب بيانات تعهدات مكفولة. يجب على موقعي هذه التعهدات ان يعيدوها مذيلة بشهادة الادخال الى المستودع المرسل اليه او الوضع للاستهلاك. وفي حالة اعادة التصدير، يعلق ابراء هذه التعهدات على اتمام المعاملات المنصوص عليها في هذا القانون .واذا لم تتم هذه المعاملات المختلفة، يستهدف موقعو التعهدات المكفولة للعقوبات المعينة في المادة 421 أو المادة 425 من هذا القانون، حسب الاقتضاء.

2- يحدد مدير الجمارك العام، اصول تطبيق هذه المادة .

القسم الثالث
المستودعات الخصوصية
(المواد 214-224)

المادة 214

يمكن ايداع البضائع الاجنبية مستودعا خصوصيا في مدن الساحل او الداخل او في ضواحي هذه المدن. يقتصر استعمال هذا المستودع على صاحبه المرخص له بذلك .

المادة 215

1- يمنح وضع المستودع الخصوصي بموجب قرار من المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، للمؤسسات ذات الصفة الصناعية او التجارية بهدف تخزين بضائعها المعينة حصرا من قبل هذا المجلس، وذلك لاعادة بيعها او لاستخدامها عند اخراجها من المستودع.

2- يمكن للمجلس الاعلى للجمارك منح وضع المستودع الخصوصي لمدة محصورة لانواع معينة من البضائع تكون معدة للاسواق الشعبية والمعارض والمعروضات المماثلة، وذلك ضمن شروط يجري تحديدها من قبله، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.

3- يجب ان تكون المخازن في حالة جيدة ويجب ان تكون المنافذ مجهزة بأقفال لا تعالج، ما عدا ابواب الدخول

والخروج المقفلة بمفتاحين مختلفين، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 199 من هذا القانون.
يحق لمصلحة الجمارك ان ترفض كل مخزن يظهر لها انه غير مستوف لضمانات الاحتراز اللازمة .

المادة 216

يفتح المستودع الخصوصي لجميع البضائع الخاضعة للرسوم وكذلك للبضائع التي يشكل خزنها اخطارا معيّنة او يتطلب تخزينها انشاءات خاصة، باستثناء البضائع المعطلة او الممنوعة او المحتكرة حتى ولو رخص بصورة خاصة باستيراد هذه البضائع.
تخرج عن هذا الاستثناء المنتوجات التبغية التي يجري ادخالها الى المستودعات العائدة لشركات الطيران، في مطار بيروت الدولي .

المادة 217

تحسب الرسوم الجمركية المترتبة على البضائع الموضوعة في المستودع الخصوصي على أساس الكميات المتحقق وجودها لدى دخولها المخزن.
على انه فيما يتعلق بالبضائع المعرضة للجفاف، اذا كان المودع قد طلب ترصيص الطرود قبل دخولها المستودع واذا كانت الجمارك قد تأكدت من ان النقص المحقق لدى الاخراج متأت عن اسباب طبيعية، يمكن اعفاء النقص من الرسوم.
في حالة الشك في اسباب النقص تستطيع دائما الجمارك ان تطلب تأدية كامل الرسوم المطبقة على البضائع المتحقق منها .

المادة 218

يجب اعادة تقديم البضائع للجمارك نزولا عند كل طلب من قبلها وفي الحالة التي كانت عليها عند ادخالها المستودع. كل نقص، حتى في حالة سرقة او كارثة، يخضع لتأدية الرسوم، بشرط مراعاة الاحكام والشروط المنصوص عليها في المادتين 217 و224 من هذا القانون .ولاصحاب العلاقة ان يعقدوا بوالص ضمان بتغطية ثمن البضائع المودعة، مضافة اليه الرسوم الجمركية .

المادة 219

للجمارك ان تطلب ترصيص او ختم الطرود المقبولة في المستودع الخصوصي. ويحفظ هذا الحق ذاته للمودع، الذي يتحمل نفقات هذه العملية في كلتا الحالتين .

المادة 220

الغي نص المادة 220 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 10153 تاريخ22/5/2003 واستعيض عنه بالنص التالي:

ان العمليات الوحيدة المسموح بها في المستودع الخصوصي هي العمليات التي يقصد بها حفظ البضاعة. وعلى المودع ان يقدم طلبا خاصا لهذا الغرض يبين فيه نوع العمل المنوي اجراؤه والساعة المختارة لذلك ومدة العملية على وجه التقريب. ولا يرخص باجراء أي عمل كان الا بحضور موظف من الجمارك بصورة متواصلة، ويتحمل الطالب نفقات انتقال هذا الموظف واجور الاعمال الاضافية ورسم الخدمات عند الاقتضاء .

المادة 221

عند انتهاء مدة الاقامة في المستودع الخصوصي، تطبق احكام الفقرة الاولى من المادة 207 من هذا القانون، على ان يحسم، عند بيع البضاعة، مبلغ الرسوم الجمركية من اصل حاصل البيع الصافي قبل أي مبلغ آخر .

المادة 222

على المستفيد من وضع المستودع الخصوصي، ان يتحمل نفقات مراقبة الجمارك بتأدية مبلغ مقطوع يحدده المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام. يدفع هذا التعويض مسبقا، ويخضع لاعادة النظر فيه سنويا. وهو يختلف بالنسبة لأهمية المخازن والبضائع المودعة فيها والنفقات العامة التي تسببها للجمارك، التدقيقات اللازمة .

المادة 223

على المؤسسات التي تستفيد من وضع المستودع الخصوصي ان تقدم جميع الضمانات المتعلقة بالاستقامة والملاءة. ويوقع اصحابها او ممثلوها تعهدا مكفولا ضمن الشروط التي تحددها ادارة الجمارك .

المادة 224

1- كل نقص لا يتمكن المودع ان يقدم عنه ايضاحات مقبولة، يعتبر اختلاسا من المستودع الخصوصي ويستهدف لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 421.

2- ان عدم اعادة تقديم البضائع المودعة كاف لوصف الاختلاس قانونا ووضع المخالف تحت طائلة العقوبات المشار اليها في الفقرة السابقة. للجمارك وحدها حق التقدير ومعرفة ما اذا كانت الايضاحات التي يعطيها المستدعي كافية لنزع المسؤولية عنه ولتكليفه فقط بتأدية الرسوم .

القسم الرابع

المستودعات الخصوصية الخاصة
بالمواد النفطية
(المواد 225-230)

المادة 225

يمكن الترخيص للمؤسسات الصناعية او التجارية او البلديات او غرف التجارة، بناء على طلبها، بانشاء مستودعات خصوصية للمواد النفطية التي يشكل خزنها في المستودعات العمومية او في المستودعات الخصوصية الاخرى اخطارا معينة، او يتطلب هذا الخزن انشاءات خاصة .

المادة 226

1- يمنح الحق بانشاء المستودعات الخصوصية للمواد النفطية كما تحدد المواد المسموح ادخالها الى كل مستودع، بقرار من المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، وبعد موافقة لجنة مؤلفة من ممثل عن كل من المحافظة المختصة وادارة الجمارك ووزارات الصحة العامة والاشغال العامة والنقل والصناعة والطاقة والبيئة وممثل عن البلدية التي يراد انشاء المستودعات في نطاقها. تضم هذه اللجنة اليها في بيروت ممثلا عن ادارة المرفأ وتحدد بالاتفاق معه مبلغ الجعالة التي يجب على اصحاب هذه المستودعات دفعها لتلك الادارة مقابل حقها في استيفاء رسم الخزن.

2- تحدد اللجنة المذكورة شروط انشاء المستودعات، كما يحدّد مدير الجمارك العام اهمية موظفي الجمارك اللازمين لمراقبتها. وتبقى نفقات هذه المراقبة (نفقات الموظفين وسكنهم ومكاتبهم ولوازمهم) على عاتق المنتفعين من الوضع .

المادة 227

يجب ان تحقق المستودعات الخصوصية للمواد النفطية الشروط التي تفرضها الانظمة المحلية بالنسبة الى المؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة. ويجب ان تكون منعزلة عن كل بناء ولا يجوز انشاؤها في منطقة المرافئ نفسها. ويجب ان تكون المستودعات مسوّرة وفقا لشروط الاحتراز والامان .

المادة 228

1- ان الاعمال المرخص بها في المستودعات الخصوصية للمواد النفطية هي تغيير الغلافات والنقل من خزان الى آخر واعادة السكب في غلافات جديدة.

2- يجب ان تكون الخزانات مجهزة بمقياس للعمق يسجل كمية النفط الموجودة فيها. ويجب ان لا يكون على الاوعية اية علامة كانت من شأنها ان تضلل عن منشأ المنتوجات او مصدرها.

3- يمكن للمجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، وضمن شروط يحددها، السماح في هذه

المستودعات بصنع عبوات من جميع المواد (معدن، بلاستيك...الخ (لاعادة سكب المنتوجات النفطية فيها، كما يمكنه السماح بأعمال المزج والتحويل .

المادة 229

1- كل نقص يخضع لتأدية الرسوم، على ان تطبق، عند الاقتضاء، العقوبات المنصوص عليها في المادة 224 من هذا القانون.

2- يعفى من تأدية الرسوم، ضمن المعدلات التي يحددها المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، النقص الحاصل في المستودعات الخصوصية للمواد النفطية والثابت انه ناتج عن اسباب طبيعية، والنقص الحاصل لدى التفريغ من البواخر بالنسبة للكميات المدونة في المانيفست، عندما يجري التفريغ باشراف الجمارك .

3- تطبق احكام الفقرة السابقة على المواد النفطية التي يجري تفريغها خارج وضع المستودع الخصوصي للمواد النفطية، والتي تؤدى رسومها لدى التفريغ.

4- يعفى كل نقص ناجم عن قوة قاهرة. وفي هذه الحالة، اذا كانت المواد النفطية مضمونة، يجب اثبات ان قيمة الضمان لا تغطي قيمة الرسوم الجمركية .

المادة 230

تطبق احكام المادتين 213 و221 من هذا القانون على المستودعات الخصوصية للمواد النفطية .

القسم الخامس
المستودعات المخصصة
(المادة231)

المادة 231

1- ان بعض البضائع الاجنبية المعينة، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، بقرارات من المجلس الاعلى للجمارك منشورة في الجريدة الرسمية، يمكن اخضاعها لوضع المستودع المخصّص، في المخازن التجارية، في مدن الساحل والداخل، حتى ولو كان فيها مستودع عمومي او مستودع خصوصي.

2- تطبق على المستودعات المخصّصة الاحكام المتعلقة بالمستودعات الخصوصية والواردة في المواد 217 (الفقرة الاولى) و218 و220 و221 و222 و223 و224.

3- يجب ان تكون المخازن المعدة للمستودع المخصّص واقعة في اطار المدينة المرخص انشاؤه فيها، او في ضواحيها. وبوسع ادارة الجمارك تضييق هذا الحد بقدر ما ترى ذلك لازما لتأمين مصالحها.

4- تقدم طلبات الترخيص بمنح وضع المستودع المخصّص الى مدير الجمارك العام .

القسم السادس
المستودعات الصناعية
(المواد 241-232)

المادة 232

المستودعات الصناعية هي وضع جمركي يسمح بموجبه بقبول المواد والسلع التي تستوردها المصانع الوطنية والمعينة من قبل ادارة الجمارك، معفاة مؤقتا من الرسوم لاستعمالها في تصنيع منتجاتها .

المادة 233

1-

الغي نص الفقرة (1) من المادة233 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 10153 تاريخ22/5/2003 واستعيض عنه بالنص التالي:

ان السلع الداخلة الى المستودعات الصناعية يجب تصنيعها، ولا يمكن مبدئيا اعادة تصديرها او طرحها في الاستهلاك او وضعها في مستودع عمومي او في منطقة حرة بحالتها لدى الدخول الى المستودع.

الا انه يمكن لمدير الجمارك العام، لاسباب مبررة، التجاوز عن موجب التصنيع واجراء التسديد بالحالة التي دخلت فيها البضاعة الى المستودع.

2- تطبق على السلع المقبولة في المستودعات الصناعية وعلى المقاصة ومنتجات التقاص، الاصول ذاتها المطبقة في وضع الادخال المؤقت مع مراعاة الشروط الخاصة المبينة ادناه.

3- يحدد مدير الجمارك العام الشروط اللازمة لضمان الرسوم في المستودعات الصناعية، ويمكنه الاكتفاء بتعهدات او كفالات شخصية او تجارية .

المادة 234

لا تخضع البضائع المصرح عنها برسم المستودع الصناعي، لدى الادخال، للقيود المفروضة على البضائع المصرح عنها للاستهلاك، باستثناء ما يتعلق منها بالسلامة العامة وبالصحة العامة. وتحرم من القبول في المستودع الصناعي البضائع المحظورة بصورة مطلقة .

المادة 235

1- يمكن قبول معاملات المستودع الصناعي في جميع مكاتب الفئة الاولى ويجري تقديم البيانات التفصيلية واجراء المعاينات العائدة لها وفقا للاصول والقواعد المنصوص عنها في هذا القانون.

2- يمكن الاذن بتسليم البضائع الواردة برسم المستودع الصناعي بعد تسجيل بياناتها وقبل انجاز معاملاتها وتأدية

الرسوم وذلك ضمن الشروط التي يحددها مدير الجمارك العام . ويبقى من حق المصلحة معاينة هذه البضائع بعد التسليم. كما ويمكن الاذن بشحن البضائع الخارجة من المستودع الصناعي ضمن ذات الشروط.

3- يمكن الاذن بمعاينة البضائع المصنّعة في المستودع الصناعي والمعدة للتصدير، داخل المستودع نفسه، وذلك ضمن الشروط التي يحددها مدير الجمارك العام .

المادة 236

تحدد مدة بقاء السلع في المستودعات الصناعية بسنة واحدة قابلة للتمديد لاسباب مبررة يقدرها مدير الجمارك العام .

المادة 237

1- يسدد وضع المستودعات الصناعية اما باعادة تصدير منتجات التقاص او بوضعها في مستودع عمومي او في منطقة حرة او بطرحها في الاستهلاك.

2- يمكن السماح بتسديد قيود المستودع الصناعي:

أ - بتصدير منتجات تقاص من ذات النوع وذات المواصفات التقنية، متحصل عليها من صاحب المستودع، وذلك بالموازاة وعوضا عن التسديد العيني.

ب - بتصدير منتجات تقاص قبل استيراد المواد والسلع اللازمة لانتاجها من قبل صاحب المستودع، وذلك عندما تبرر الظروف هذا التصدير.

3- يتم التسديد بموجب بيانات نظامية ويمكن في حال اجراء عمليات اعادة تصدير جزئيه:

أ - اما الاكتفاء بطلبات تصدير تسجل وتكشف حسب الاصول، على ان تسدد دوريا ببيان اعادة تصدير اجمالي.

ب - واما السماح بتقديم بيانات اعادة تصدير اجمالية تسدد تباعا بموجب طلبات تصدير تسجل وتكشف حسب الاصول.

يحدد المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، شروط تطبيق الفقرتين (2) و (3).

4- تعفى معاملات اعادة التصدير من ابراز شهادات وصول ويكتفى بصددها بتأشيرات الحدود اللبنانية.

5- في حال اعادة التصدير والوضع في مستودع عمومي او في منطقة حرة، يصرح عن منتوج التقاص في البيانات الجمركية على اساس الوضع التعريفي المطبق عليه بحالته وقيمته بعد التصنيع.

6- يحظر بيع السلع ومنتجات التقاص او التنازل عنها طالما انها تحت وضع المستودع الصناعي، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 421 .

المادة 238

1- عند انتهاء مدة اقامة البضائع المنوه بها في المادة 236 تصبح الرسوم المترتبة على السلع المتبقي منها متوجبة الاداء فورا على اساس المعدلات المعمول بها بتاريخ انتهاء مدة الوضع.

2- ان القيمة الواجب اعتمادها لتطبيق الرسوم في هذه الحالة هي قيمة السلع بتاريخ انتهاء المدة المذكورة .

المادة 239

1- عند طرح منتجات التقاص في الاستهلاك يمكن تأدية الرسوم عنها:

-اما على اساس حالة السلع المدخلة الى المستودع بغاية التصنيع وقيمتها بتاريخ بيان الوضع في الاستهلاك.

-واما على اساس حالة منتجات التقاص لدى وضعها في الاستهلاك وتحدد قيمتها بكلفة المواد الاجنبية الداخلة في انتاجها ودون ادخال القيمة المضافة المحلية (كلفة المواد الوطنية واجور اليد العاملة المحلية.(

2- يمكن ان تستفيد منتجات التقاص، لدى طرحها في الاستهلاك، من التعريفة الفضلى المطبقة على البضائع المماثلة بموجب الاتفاقيات المعقودة، شرط ان يطلب المنتفع ذلك صراحة على معاملة الوضع في الاستهلاك وان يقدم افادة صادرة عن وزارة الصناعة، تثبت ان نسبة القيمة المضافة اللبناينة المحلية لا تقل عن 40. %

تطبق في الحالات المذكورة تحت الرقمين (1) و (2 (السابقين الرسوم المعمول بها بتاريخ الوضع في الاستهلاك.

3- تطبق الرسوم الجمركية على النفايا الناتجة عن عمليات التصنيع في حالتها وقيمتها بتاريخ وضعها بالاستهلاك ويمكن اعادة تصديرها او اتلافها على نفقة صاحب المستودع .

المادة 240

1- على المؤسسة الصناعية الراغبة في الاستفادة من وضع المستودع الصناعي ان تقدم طلبا الى المجلس الاعلى للجمارك تحدد فيه مكان المؤسسة ونوع السلع المراد ادخالها والعمل الذي سيجري عليها ومختلف الاصناف التي ستدخل في التصنيع وحالة السلع بعد التصنيع، على ان يرفق الطلب بافادة من وزارة الصناعة تثبت صفة المؤسسة الصناعية، وكذلك نسخة عن الميزانية العامة وعن تصريح ضريبة الدخل عن السنة السابقة.

2- يبت المجلس الاعلى للجمارك بالطلب خلال مهلة شهر واحد من تاريخ تقديمه ويمنح وضع المستودع الصناعي بقرار منه بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، يحدد فيه نوع السلع المقبولة للاستفادة منه، وعند الاقتضاء كمياتها التي لا يجوز ان تتجاوز 50 %من حجم اعمال المستفيد، كما يحدد الجعالات المترتبة.

3- يحدد المجلس المذكور شروط التطبيق العملي لوضع المستودع الصناعي،بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام .

المادة 241

تقمع مخالفات وضع المستودع الصناعي وفقا للاحكام المنصوص عليها في المادة 421 او في المادة 425، حسب

الاقتضاء .

الفصل الرابع
المناطق الحرة والاسواق الحرة
القسم الاول
المناطق الحرة
(المواد261-242)

المادة 242

1- يمكن انشاء مناطق حرة صناعية او تجارية بتخصيص اجزاء من المرافئ والامكنة الداخلية واعتبارها خارج المنطقة الجمركية.

2- فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة 249 أدناه، تقبل في المناطق الحرة جميع انواع البضائع، من منشأ اجنبي او وطني، ولا تخضع عند ادخالها واقامتها وتصديرها واعادة تصديرها للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى غير التي تكون موضوعة لمصلحة الهيئة المستثمرة للمناطق الحرة. كما لا تخضع لأي قيود ادارية في حال اخراجها الى غير المنطقة الجمركية.

3- لا تفرض اية مهلة كانت فيما يختص بمدة اقامة البضائع في المناطق الحرة .

المادة 243

تنشأ المناطق الحرة وتحدد مواقعها وحدودها ومساحاتها والاجزاء المخصص منها للايجار من اصحاب العلاقة، بقرار من المجلس الاعلى للجمارك، بعد موافقة مجلس الوزراء .

المادة244

1- يلحق بقرار انشاء المنطقة الحرة، نظام خاص بالاستثمار تحدد فيه طريقة تسوير المنطقة الحرة ووسائل مراقبتها لمنع تسرب البضائع بطريق الغش الى المنطقة الجمركية، وساعات الفتح والاغلاق.

2- على الهيئة المكلفة بالاستثمار، وفق هذا النظام، ان تنشئ على نفقتها، ضمن اطار المنطقة الحرة، الطرق والمخازن والمستودعات اللازمة لعمليات نقل البضائع وخزنها، وان تؤمن المعدات والادوات والتجهيزات التي تتطلبها مثل هذه العمليات، على ان تتحمل جميع النفقات اللازمة لهذه الغاية بما فيها المصاريف الاضافية الناجمة عن ممارسة ادارة الجمارك حقها في مراقبة اطار المنطقة الحرة.

3- يمكن الترخيص للهيئة المستثمرة، تعويضا لها عن مصاريف الانشاء والتجهيز والمراقبة المشار اليها في الفقرة (2) السابقة، ان تستوفي، لمصلحتها، رسوما او بدلات ايجار تحدد انواعها وحدودها القصوى في قرار الانشاء او في قرارات لاحقة.

4- يحق لمستأجري القطع الداخلة في المنطقة الحرة ان يشيدوا فيها منشآت ضمن الشروط المحددة في النظام

المذكور اعلاه .

المادة 245

1- يستفيد من معدّل الحد الادنى للرسم الجمركي المطبق على البضائع المستودرة الى لبنان، كل ما يستورد الى المنطقة الحرة من اصناف السلع لاقامة البنى التحتية ولانشاء وتجهيز الابنية والمخازن والمصانع او لصيانتها على ان تخضع هذه السلع في حال اخراجها الى المنطقة الجمركية، للرسوم المحددة في المادة 20 من هذا القانون.

2- تستثنى من حق الاستفادة من الحد الادنى المشار اليه في الفقرة السابقة اصناف السلع التي لها مثيل في الانتاج الوطني، على ان تحدد بقرار من المجلس الاعلى للجمارك بعد استطلاع رأي وزارة الصناعة .

المادة 246

يمكن الغاء المناطق الحرة بقرارات تصدر بالطريقة ذاتها التي صدرت فيها قرارات الانشاء. تحدد في هذه القرارات المدة التي يقتضي خلالها اخراج البضائع من المنطقة الحرة .

المادة247

1- يسمح ان تجري في المناطق الحرة، وبمطلق الحرية، جميع العمليات التي يراد منها تغيير حالة البضائع او غلافاتها لتسهيل تصريفها بالشكل الذي تتطلبه الاسواق الداخلية والخارجية وذلك ضمن الشروط المحددة في نظام الاستثمار.

يمكن بذات الشروط مزج جميع المنتوجات الاجنبية بغيرها من المنتوجات الاجنبية او من البضائع الوطنية او المكتسبة هذه الصفة.

2- يمكن السماح باقامة بعض الصناعات في المناطق الحرة، وبعض عمليات التحويل الاخرى، على ان يجري تحديدها في قرارات انشاء هذه المناطق او في قرارات لاحقة.

3- يطبق في المناطق الحرة التشريع النافذ المتعلق بحماية الملكية الفكرية، ويجب عند الاخراج ان تحمل المنتوجات، التي لحقها تحويل او تصنيع في المنطقة الحرة، بصورة ظاهرة ما يشير الى انتاجها في المنطقة الحرة المعنية.

4- يمكن اخذ العينات لعرضها خارج المنطقة الحرة بشرط تأدية الرسوم عنها وفق احكام المادة 20 من هذا القانون.

5- يمكن بيع البضائع بالجملة والمفرق داخل المنطقة الحرة وذلك ضمن الاصول والشروط التي يحددها المجلس الاعلى للجمارك بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام .

6- يحظر السكن او استهلاك البضائع في المناطق الحرة.

7- يجوز نقل ملكية البضائع اثناء وجودها في المناطق الحرة .

المادة 248

1- يجوز للسفن الوطنية والاجنبية ان تتزود من المنطقة الحرة بجميع المعدات البحرية التي تحتاج اليها.

2- يجوز للسفن التي تزيد حمولتها عن 150 طنا بحريا ان تتمون من المناطق الحرة بالمواد الغذائية والوقود والزيوت اللازمة لاجهزتها المحركة.

3- يحدد مدير الجمارك العام، اصول تطبيق هذه المادة .

المادة 249

1- يحظر ادخال البضائع التالية الى المنطقة الحرة:

-البضائع الممنوعة منعا مطلقا لمخالفتها النظام العام.

-البضائع النتنة او القابلة للالتهاب ما عدا المحروقات اللازمة لأعمال استثمار المنطقة الحرة.

-الاسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات.

-المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف على اختلاف انواعها ومشتقاتها.

2- يمكن ادخال البضائع المحتكرة ضمن الشروط التي تحددها ادارة الجمارك والمؤسسات او الشركات التي انيط بها قانونا حق الاحتكار.

3- يبقى اجباريا في المنطقة الحرة الحصول على الرخصة الخاصة اللازمة لاستيراد المواد المشبهة بالمتفجرات او المواد الخطرة ولصنع هذه المواد او لخزنها .

المادة 250

ان وضع المنطقة الحرة لا يستلزم، مبدئيا، ضمن الحدود المؤلفة لهذه المنطقة أي عمل من قبل الجمارك التي ينحصر دورها بمراقبة منافذ المنطقة الحرة لمنع حصول تهريب او ادخال بضائع محظّر دخولها اليها.

الا انه يبقى بامكان موظفي الجمارك الدخول الى المنطقة الحرة في أي وقت وضبط كل مخالفة لاحكام هذا القانون لا سيما فيما خص البضائع الممنوع ادخالها الى المنطقة الحرة، على ان يتم ذلك برفقة ممثل الهيئة المستثمرة وحضور اصحاب العلاقة.

اضيف نص فقرة جديدة الى المادة 250، بموجب المادة الاولى من المرسوم 2405 تاريخ20/6/2009 **وهو التالي:**

ويمكن ايضا، بعد اخذ موافقة الهيئة المستثمرة، تخصيص مساحات من المنطقة الحرة واخضاعها للرقابة الجمركية المستمرة تبعا لآلية تنفيذية يجري اعدادها بالتنسيق مع الهيئة المذكورة، وذلك من اجل افادة البضائع الاجنبية المودعة في تلك المساحات، وفقا للحال، من احكام الاتفاقيات التجارية التي يكون لبنان طرفا فيها أو منضما اليها .

المادة 251

1- لا يجوز انزال البضائع من البحر الى المنطقة الحرة او ادخالها اليها الا بترخيص من الهيئة المكلفة باستثمار هذه المنطقة وبشرط مراعاة احكام هذا القانون.

2- يتم ادخال البضائع الواردة بحرا الى المنطقة الحرة بموجب خلاصة عن المانيفست تتضمن كافة الطرود المفرغة فيها.

3- يتوجب على الهيئة المكلفة باستثمار المنطقة الحرة تسليم ادارة الجمارك، خلال الـــ 36 ساعة التي تلي تفريغ البضائع، لائحة منفردة لكل سفينة او قطار او سيارة تشتمل على التعداد الكامل للطرود وجنسها وعلاماتها وارقامها وجنس البضاعة ومصدرها .

المادة 252

يتم ادخال البضائع الواردة برا الى المنطقة الحرة بموجب بيانات تعهدات مكفولة او بموجب بيانات اعادة تصدير منظمة تسديدا للاوضاع المعلقة للرسوم .

المادة 253

يتم نقل البضائع الاجنبية، غير الواردة برسم المنطقة الحرة، من المخازن الجمركية الى المنطقة الحرة بموجب طلبات اعادة تصدير سواء وصلت عن طريق البحر او البر .

المادة 254

1- يتم ادخال البضائع الوطنية او المكتسبة هذه الصفة الى المنطقة الحرة بموجب بيان تصدير عادي، ويستوفى عن هذه البضائع جميع الرسوم، الجمركية وغيرها، في حال اعادة هذه البضائع الى المنطقة الجمركية.

2- تسري احكام التصدير المؤقت على البضاعة المراد ادخالها مؤقتا الى المنطقة الحرة .

المادة 255

ان البضائع الخارجة من المنطقة الحرة لا يمكن ابحارها او شحنها الا بترخيص من الهيئة المكلفة باستثمار هذه المنطقة .

المادة 256

1- يتم اخراج البضائع من المنطقة الحرة الى بلد اجنبي عن طريق البر تحت وضع الترانزيت.

2- يتم نقل البضائع برا من منطقة حرة الى الخارج او الى منطقة حرة موجودة في الداخل تحت ضمانة بيانات تعهدات مكفولة.

3- يتم نقل البضائع برا من المنطقة الحرة الى المستودعات الجمركية بموجب بيانات ترانزيت ويجري ادخالها الى هذه المستودعات بموجب المعاملات المحددة لها.

4- تسري احكام الادخال المؤقت على البضاعة المراد ادخالها مؤقتا من المنطقة الحرة .

المادة 257

تخضع البضائع الخارجة من المنطقة الحرة الى المنطقة الجمركية، في حال طرحها للاستهلاك المحلي، للرسوم المتوجبة عليها وفق احكام المادة 20 من هذا القانون .

المادة 258

1- يجب على الهيئة المكلفة باستثمار المنطقة الحرة ان تتعهد لادارة الجمارك تعهدا مكفولا بالتقيد، فيما يعنيها، بالموجبات الواردة في هذا الفصل.

2- تعتبر الهيئة المستثمرة للمنطقة الحرة مسؤولة عن جميع المخالفات التي يرتكبها موظفوها وعن تسرب البضائع منها بصورة غير مشروعة.

3- يحدد قرار انشاء المنطقة الحرة مدى المسؤولية الملقاة على عاتق هذه الهيئة في حال اطلاع مأموريها على مخالفات للمادة 249 من هذا الفصل دون اشعار ادارة الجمارك بها .

المادة259

1- لا يمكن ان تودع البضائع في المنطقة الحرة الا بشرط قيدها في سجلات الدخول والخروج الموضوعة نماذجها من قبل الهيئة المستثمرة لهذه المنطقة بموافقة ادارة الجمارك، والتي يتولاها مودعو البضائع او اصحابها والمحتوية على جميع الدلالات التي من شأنها تسهيل معرفة هوية البضائع.

2- تتولى ادارة الجمارك، من ناحيتها على سبيل المراقبة ومن اجل وضع الاحصاءات التجارية، مسك سجلات دخول وخروج مطابقة للسجلات السابقة .

المادة 260

ان البضائع الاجنبية التي اكتسبت الصفة الوطنية بتأدية الرسوم الجمركية والتي يجري ادخالها الى المنطقة الحرة، ولا يمكن ان تستفيد، ضمن الشروط المنوه بها في الانظمة الجمركية، من استرداد الرسوم الجمركية المستوفاة عنها

عند الاستيراد، الا اذا اعيد تصدير البضائع فعلا الى بلد اجنبي ضمن المهلة لمحددة لرد الرسوم .

المادة 261

ان العقوبات التي تطبق بشأن سير العمل في المناطق الحرة محددة في المادة 421 من هذا القانون .وبصورة عامة، تستهدف المخالفات الجمركية المرتكبة بمناسبة سير العمل في المناطق الحرة للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من الباب الثامن، بشرط مراعاة الحدود التي تفرضها المواد 242 حتى 261 لتدخل ادارة الجمارك في اعمال المناطق الحرة .

القسم الثاني
الاسواق الحرة
(المواد 262-266)

المادة 262

عدل نص المادة 262، **بموجب** المادة الاولى من المرسوم رقم 18116 تاريخ24/11/2006 **واصبح على الوجه التالي:**

1- يمكن انشاء اسواق حرة ضمن المرافئ الجوية والبحرية.

2- تنشأ الاسواق الحرة بقرار من المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام وبعد موافقة مجلس الوزراء، تحدد فيه الجهة المكلفة بالاستثمار ومدة الاستثمار والقواعد الخاصة بادخال البضائع اليها واخراجها منها.

3-

استبدل نصّ الفقرة (3) من المادة262 ، **بموجب** المادة الاولى من المرسوم رقم 2382 تاريخ20/6/2009 ، ، **واصبح على الوجه التالي:**

يمكن بيع البضائع في الاسواق الحرة من المسافرين الذاهبين والقادمين، وكذلك الذاهبين فقط من ملاحي وموظفي شركات الملاحة الجوية والبحرية، كما يمكن بيع هذه البضائع من شركات الملاحة المذكورة فقط لتموين طائراتها وسفنها، وكذلك من الدبلوماسيين والهيئات السياسية والدولية، برسم الداخل اللبناني، وذلك ضمن الشروط التي يحددها المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام .

المادة 263

تطبق في الاسواق الحرة جميع الاحكام الخاصة بالمناطق الحرة لجهة:

-الإعفاء من الرسوم والضرائب.

-البضائع الممنوع ادخالها.

حظر استهلاك البضائع فيها.

-التشريع المتعلق بحماية الملكية الفكرية وكذلك الانظمة المتعلقة بعلامات او دلالات المصنع او المتجر او المنشأ.
-قمع المخالفات .

المادة 264

تنحصر العمليات المسموح بها في الاسواق الحرة بفرز البضائع وبالعمليات اللازمة لحفظها.

المادة 265

لا يمكن ان تتجاوز مهلة اقامة البضائع في الاسواق الحرة مدة الاستثمار، ويجب عند انتهاء هذه المهلة تسديد وضع البضائع المتبقية في الاسواق الحرة .

المادة 266

تخضع الاسواق الحرة لمراقبة الجمارك المستمرة، ويحق لموظفي الجمارك الدخول اليها في أي وقت، ويتحمل المستثمر نفقات المراقبة المذكورة .

الفصل الخامس
الادخال المؤقت
(المواد 267-281)

المادة 267

1- يجوز ان تعلّق، بصورة مؤقتة، تأدية الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المنوط تحصيلها بادارة الجمارك، عن البضائع المستوردة بقصد صنعها او اكمال صنعها، او اضافة عمل يدوي او غير يدوي عليها في لبنان، على ان يتعهد اصحابها باعادة تصديرها او بوضعها في المستودعات العمومية او في المناطق الحرة، وذلك ضمن المهل النظامية الممنوحة لها.

2- يحدد المجلس الاعلى للجمارك بقرارات تصدر عنه، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، اصناف البضائع التي تستفيد من وضع الادخال المؤقت للغايات المشار اليها في الفقرة السابقة، مع تعيين انواع منتجات التقاص التي ستسدد على اساسها، وشروط المراقبة الجمركية الخاصة بكل صنف.

3- يمكن للمجلس الاعلى للجمارك ضمن ذات الأحكام المشار اليها في الفقرة السابقة، ولاعتبارات تتعلق بالصالح العام للاقتصاد الوطني، السماح بمنح وضع الادخال المؤقت لبعض البضائع الاجنبية المعفاة من الرسوم الجمركية او من الرسوم والضرائب الاخرى المنوط تحصيلها بادارة الجمارك.

4- تسري احكام هذه المادة على البضائع التي يجري ادخالها من المستودعات العمومية او من المناطق الحرة.

5- تسري الاحكام المتعلقة بالبضائع المحظورة على وضع الادخال المؤقت، ويعود لمدير الجمارك العام تحديد

ضمانات كافية مقابل السماح بالادخال المؤقت للبضائع المقيدة .

المادة 268

تحدد مدة اقامة البضائع تحت نظام الادخال المؤقت، مبدئيا، بستة اشهر قابلة للتمديد على ان لا تتجاوز السنتين .

المادة 269

1- ان استيراد المنتوجات تحت وضع الادخال المؤقت يستوجب توقيع تعهد مقبول مشتمل على الضمانات التي تحددها ادارة الجمارك، كما يستلزم اتمام معاملات البيان التفصيلي والمعاينة وفقا للأحكام والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

2-

الغي نص الفقرة (2) من المادة269 **بموجب** المادة الاولى من المرسوم رقم 10153 تاريخ22/5/2003 **واستعيض عنه بالنص التالي:**

لا يجوز ان تزيد قيمة الضمانات عن مقدار الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى الواجب دفعها طبقا لتقدير الجمارك فيما لو كان يراد اخضاع البضاعة للرسوم، ودون الاخلال بقواعد تحديد القيمة المنصوص عليها في هذا القانون.

3- يمكن استيراد السلع المعدّة من الرقم (1 (لغاية (11) من المادة 278، بصورة مؤقتة بموجب دفاتر (ATA) بدلا من بيانات ادخال مؤقت نظامية وتحدد مهلة هذا الاستيراد بستة اشهر .

المادة 270

يتم التصريح، مبدئيا، عن الادخال المؤقت باسم الشخص الذي سيقوم باستعمال البضائع المستودرة او شغلها، مع مراعاة الحالات الخاصة التي يسمح بها مدير الجمارك العام .

المادة 271

يجوز اخراج البضاعة المدخلة مؤقتا، على دفعات، كما يجوز اخراجها عن غير طريق مكتب الادخال .

المادة 272

1- في حالة الادخال المؤقت للبضائع بهدف صنعها او اكمال صنعها او اضافة عمل عليها، يمكن للقرارات المتعلقة بها، السماح بقبول:

أ – تسديد قيود الادخال المؤقت بالموازاة مع منتجات تقاص من ذات النوع وذات المواصفات التقنية، متحصّل عليها

من موقع التعهد، وذلك عوضا عن التسديد العيني.

ب – تصدير منتجات تقاص، قبل استيراد البضائع اللازمة لانتاجها من قبل صاحب العلاقة، وذلك عندما تبرر الظروف هذا التصدير.

2– يحدد المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، اصول تطبيق هذه المادة .

المادة 273

ان نتائج تحاليل المختبرات المختصة تعتبر فاصلة فيما خص:

أ – تحديد عناصر البضاعة الخاصة الواجب اخذها بالاعتبار في حسابات الادخال المؤقت.

ب – تركيب المنتجات المقبول تسديد حساباتها بالتقاص في الادخال المؤقت .

المادة 274

مع مراعاة احكام الرسوم غير الجمركية، يمكن لمدير الجمارك العام، عندما تبرر الظروف ذلك، السماح بتسديد وضع الادخال المؤقت:

أ – بوضع منتجات التقاص وكذلك البضائع المقبولة بالادخال المؤقت غير المشغولة، في الاستهلاك المحلي، وذلك ضمن الشروط العامة والشروط الخاصة التي يحددها.

ب – باتلاف منتجات التقاص والبضائع المقبولة بالادخال المؤقت وعدم استيفاء أي رسم عنها اذا كان الاتلاف قد جعلها بدون قيمة تجارية، والا يصار الى اعادة تصدير الاجزاء الناجمة عن الاتلاف او اخضاعها للرسوم وفقا لقيمتها بتاريخ وضعها للاستهلاك.

ج – باعادة تصدير البضائع المستوردة بقصد الصنع او اكمال الصنع او اضافة عمل عليها، بحالتها، او بادخالها الى المستودع العمومي او الى منطقة حرة، او بالتنازل عنها لصالح ادارة الجمارك.

يمكن اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لضمان خروج البضاعة المدخلة مؤقتا ووصولها الى مقصدها .

المادة 275

ان البضائع المستوردة تحت نظام الادخال المؤقت وكذلك المنتجات المتحصل عليها من صنعها او اكمال صنعها او اضافة عمل اليها، لا يجوز التفرغ عنها خلال اقامتها تحت هذا النظام ما لم يوافق مدير الجمارك العام على ذلك .

المادة 276

على المستفيد من وضع الاخال المؤقت ان يتحمل جعالة مقطوعة يحددها المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، اذا كانت المراقبة المتقطعة غير كافية لمراقبة الوضع .

المادة 277

لا يجوز استعمال البضاعة المدخلة مؤقتا لغير الغرض المعلن عنه في البيان الجمركي المقدم بها .

المادة 278

1- يمكن لمدير الجمارك العام ان يرخص بالادخال المؤقت لمدة لا تتجاوز، مبدئيا، ثلاثة اشهر عن الاستيرادات التالية المعدة لعمل عابر من قبل أصحابها وضمن الشروط التي يحددها:

1- الآليات والمعدات اللازمة لاجراء اشغال او انجاز المشاريع التي تتعلق بالنفع العام.

2- الآلات والادوات المعدة لاعمال البعثات الاثرية.

3- الآلات والادوات والمعدات السينمائية.

4- الآلات والمعدات والاوائل المهنية الاخرى.

5- الآلات والادوات للصحافة والراديو والتلفزيون.

6- البضاعة المستوردة مؤقتا لعرضها او استخدامها في المعارض العامة او الخاصة والاسواق الموسمية والمؤتمرات والمسارح والعروض الفنية وملاعب الرياضة وما يماثلها.

7- الحلى والمجوهرات لعرضها في معرض عام.

8- الآلآت والاجهزة ووسائل النقل الواردة لغرض اصلاحها او صيانتها.

9- اجهزة الفحص والعدد واللوازم لاستعمالها في اغراض التركيب والصيانة.

10- الاوعية والغلافات والحاويات وغيرها من وحدات التعبئة والتغليف الواردة فارغة او معبأة ليعاد تصديرها معبأة او فارغة.

11- العينات التجارية بقصد العرض.

12- الادخالات الاخرى ذات الصفة الشخصية والاستثنائية وغير القابلة للتعميم.

2-

الغي نص الفقرة (2) من المادة278 **بموجب** المادة الاولى من المرسوم رقم 10153 تاريخ22/5/2003 **واستعيض عنه بالنص التالي:**

يعاد تصدير المواد المنصوص عليها في هذه المادة او توضع في المنطقة الحرة او المستودع العمومي بعد انتهاء المهلة المحددة لبقائها تحت وضع الادخال المؤقت.

غير انه يجوز لمدير الجمارك العام السماح بوضع هذه المواد بالاستهلاك المحلي في حالات يعود له امر تقديرها .

المادة 279

يطبق وضع الادخال المؤقت، ضمن الشروط التي يحددها مدير الجمارك العام، على:

أ – سيارات القادمين للاقامة المؤقتة بقصد العمل لدى الادارات والمؤسسات الرسمية اذا كانت عقود عملهم تنص على حق ادخالهم سيارة خاصة بالاعفاء المؤقت، سواء كانت هذه السيارات مصحوبة مع مالكيها من الخارج ام مشتراة من المستودعات المخصّصة او المناطق الحرة.

ب– سيارات موظفي وخبراء هيئة الامم المتحدة والمنظمات الدولية والاقليمية والعربية الاخرى والاجهزة التابعة لها، من غير اللبنانيين، سواء كانت هذه السيارات مصحوبة مع مالكيها من الخارج ام مشتراة من المستودعات المخصصة او المناطق الحرة.

ج – يحدد المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، الحالات الاخرى التي تستفيد من وضع الاستيراد المؤقت عن السيارات .

المادة 280

1– يحدد المجلس الاعلى للجمارك، بقرارات تصدر عنه، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، مكاتب ادخال المنتوجات المدخلة مؤقتا معفاة من الرسوم ومكاتب اخراج المنتوجات المعاد تصديرها ابراء لحسابات وضع الادخال المؤقت.

2– يحدد مدير الجمارك العام معدلات ايراد المنتوجات المشغولة ومعدلات نفاياتها وشروط مراقبة العمليات والاشراف عليها عند الاقتضاء وجميع التدابير الخاصة بالمنتوجات التي تستفيد من هذا الوضع .

المادة 281

1– كل نقص يطرأ على البضائع المدخلة مؤقتا يخضع للرسوم الجمركية وفقا لقيمته بتاريخ الادخال باستثناء الحالات الناشئة عن القوة القاهرة.

2– تقمع المخالفات المرتكبة بمناسبة تطبيق وضع الادخال المؤقت وفق الاحكام والقواعد المنصوص عليها في المادة 421 من هذا القانون .

الفصل السادس
الاستيرادات المؤقتة لأشياء وحاجات خاصة
بأشخاص قادمين للاقامة مؤقتا في البلاد
القسم الاول
احكام عامة
(المادة 282)

المادة 282

1– يمكن للاشخاص القادمين الى لبنان للاقامة المؤقتة ان يستوردوا معهم الاشياء والحاجات المعدة لاستعمالهم

الشخصي معفاة مؤقتا من الرسوم الجمركية المتوجبة عند الاستيراد شرط اعادة تصدير هذه الاشياء نفسها في مدة محددة، مبدئيا، بسنة واحدة، ولا تستفيد من هذا التدبير الاشياء المحظورة في الاستيراد.

2- يحدد مدير الجمارك العام شروط تطبيق هذه المادة ، كما يمكنه تعليق الاعفاء المؤقت على تقديم تعهد مكفول وتحديد شروط استعمال واعادة تصدير الاشياء المستوردة بالاعفاء المؤقت.

3- ان عدم اعادة تصدير الاشياء المستوردة مؤقتا ضمن المدد والشروط المفروضة يؤدي الى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 421 من هذا القانون .

القسم الثاني
احكام خاصة بالسيارات
1- السياحة الدولية
(المادة 283)

المادة 283

1- ان اصحاب السيارات الذين يكون محل اقامتهم الرئيسي خارج لبنان والمنتمين لنوادي السياحة المقبولة لدى ادارة الجمارك، يمكنهم ان يستفيدوا بصدد سياراتهم من وضع الاستيراد المؤقت عفوا من الرسوم مقابل تعهد من النوادي باقامة مسؤوليتها مقام مسؤولية المنتمين اليها وضمان الرسوم التي قد تتوجب، عند الاقتضاء، على السيارات التي لا يعاد تصديرها خلال المدة المحددة لها.

ان التعهد الذي تقدمه هذه النوادي تكفله، تجاه ادارة الجمارك، نوادي السيارات والسياحة في لبنان بواسطة تعهد عام يودع لدى ادارة الجمارك.

2- تستورد السيارات تحت هذا الوضع بموجب سندات خاصة تسمى تريبتيك او دفتر مرور تعطيها النوادي صاحبة الشأن، وتكون هذه السندات صالحة لمدة سنة واحدة ابتداءا من تاريخ اعطائها ولعدد غير محدد من السفرات اثناء هذه المدة.

3- يطبق الوضع المذكور على السيارات والدراجات النارية كما يطبق على الطائرات السياحية الخاصة وسفن النزهة.

4- يحدد مدير الجمارك العام اصول تطبيق هذه المادة .

2- الاوضاع الاخرى
(المادتان 285-284)

المادة 284

1- ان السيارات الاجنبية التي تقوم بين الخارج ولبنان بنقل مسافرين وبضائع يمكن قبولها معفاة من الرسوم تحت وضع الاستيراد المؤقت بشرط المعاملة بالمثل، على ان تراعى الشروط التي يحددها المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام .

2- يمكن لمدير الجمارك العام السماح بالاستيراد المؤقت، معفاة مؤقتا من الرسوم، للسيارات المعدة للتصليح في لبنان وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 269 وما يليها من هذا القانون، على ان يعاد تصدير هذه السيارات ضمن مهلة ستة اشهر من تاريخ تسجيل معاملاتها الجمركية.

3- يحظر على السيارات موضوع الفقرتين (1) و(2) ان تقوم بأي نقل كان في داخل الاراضي اللبنانية اثناء اقامتها في هذه الاراضي، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 426 من هذا القانون .

المادة 285

تراعى احكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاستيراد المؤقت للسيارات ويحدد مدير الجمارك العام التسهيلات الممنوحة للمسافرين

الفصل السابع
رد الرسوم
القسم الاول
رد الرسوم المستوفاة عن البضائع
بسبب اعادة تصديرها
(المادتان 286-287)

المادة 286

1- يمكن رد الرسوم الجمركية وسواها من الرسوم والضرائب الاخرى المنوط تحصيلها بادارة الجمارك، المستوفاة عند الادخال، عن البضائع المستوردة، اذا كانت مصابة بعيب عند استيرادها، او غير مطابقة لبنود العقد الذي استوردت على اساسه، او لاسباب اخرى يقدّمها اصحاب العلاقة وتعتبرها ادارة الجمارك مقبولة.

2- يعلق رد الرسوم في الحالات المذكورة، على اعادة تصدير نفس البضائع الى مصدرها وضمن مهلة تحدد بدئيا بثلاثة اشهر تحسب ابتداء من تاريخ ايداع بيان الاستيراد .

المادة 287

1- يمكن رد الرسوم الجمركية وسواها من الرسوم والضرائب الاخرى المنوط تحصيلها بادارة الجمارك، المستوفاة عند الادخال، عن مختلف انواع البضائع شرط ان لا يكون لها اصناف مماثلة في المنتجات الزراعية او الصناعية الوطنية، الا اذا ثبت منشؤها الاجنبي بصورة غير قابلة للشك.

2- يعلق رد الرسوم عن هذه البضائع، على توفّر الشروط التالية:

أ - ان تكون باقية في غلافاتها الاصلية، الا اذا كانت من الانواع التي تستورد بدون غلافات فيشترط بقاؤها في حالتها الاصلية لدى الاستيراد.

ب - ان يعاد تصديرها على يد مستوردها الاصلي نفسه.

ج – ان لا يكون قد انقضى على تاريخ استيرادها اكثر من ثلاث سنوات.

3– تخضع القيمة المصرح بها لدى اعادة تصدير هذه البضائع، لقواعد التقييم المنصوص عليها في الفصل الخامس من الباب الاول من هذا القانون، على ان لا تتجاوز كحد اقصى القيمة المقبولة من الجمارك لدى التصريح عنها في بيان الاستيراد.

4– ترد الرسوم عن هذه البضائع على اساس التعريفة التي كان معمولا بها بتاريخ استيرادها، ما لم تكن هذه البضائع قد اخضعت لتعريفة ادنى بتاريخ اعادة التصدير، فترد الرسوم حينئذ على اساس هذه التعريفة الاخيرة المخفضة.

5– لا تستفيد من استرداد الرسوم البضائع التي اخضعت للرسوم لدى استيرادها واصبحت معفاة منها بتاريخ اعادة التصدير .

القسم الثاني
رد الرسوم المستوفاة عن مواد استعملت في
صنع المنتجات الوطنية المصدرة
(رسم التقاص)
(المادة 288)

المادة 288

1– يمكن، ضمن الأحكام الواردة في الفقرات (2) و(3) و(4) التالية، رد الرسوم الجمركية وسواها من الرسوم والضرائب الاخرى المنوط تحصيلها بادارة الجمارك، المستوفاة عند الادخال، وذلك عن بعض المواد الاجنبية الداخلة في صنع المنتجات الوطنية، عند تصدير هذه المنتجات الى الخارج.

2– من اجل تطبيق احكام الفقرة السابقة، يشترط ان تتوفر في المنتجات المصدرة قيمة مضافة محلية لا تقل عن 40%.

3– تحدد وزارة الصناعة، بقرارات تصدر عنها، المواد الاجنبية والسلع الوطنية المصنعة التي تتوفر فيها الشروط المذكورة في الفقرة (2) السابقة. ويثبت المنشأ اللبناني ونسبة القيمة المضافة المحلية بشهادة منشأ صادر عن غرف التجارة والصناعة والزراعة المعنية، بناء لإفادة من وزارة الصناعة بالمعنى المتقدم.

4– ترد هذه الرسوم كليا او جزئيا او وفقا لمعدلات ثابتة، نسبية او نوعية، يحددها المجلس الاعلى للجمارك عن كل سلعة بقرارات تصدر عنه ويطلق على الرسم المسترد اسم "رسم التقاص."

يجب ان تتضمن هذه القرارات انواع المواد الاجنبية التي تستفيد من رد الرسوم والشروط والضمانات المتعلقة بتطبيق هذه المادة على الصناعات الوطنية المعنية.

5– يمكن لمدير الجمارك العام ان يسمح بفتح حسابات خاصة لاصحاب الصناعات التي تستفيد من نظام استرداد الرسوم بموجب احكام هذه المادة، تدون فيها المبالغ المتوجب ردها اليهم لدى اعادة التصدير، او تستقطع منها دوريا وضمن حدود هذه المبالغ، رسوم الاستيراد المستحقة على اصحاب هذه الصناعات عن بضائعهم الواردة بموجب

معاملات نظامية .

القسم الثالث
احكام مشتركة
(المواد 289-291)

المادة 289

1- تخضع البضائع المطلوب استرداد الرسوم عنها لدى اعادة تصديرها، الى تقديم بيان اعادة تصدير من نموذج خاص يحدده المجلس الاعلى للجمارك، بناء على اقتراح من مدير الجمارك العام، ويخضع لمعاملات البيان التفصيلي وقواعد المعاينة المنصوص عليها في هذا القانون.

يجب ان يشار في هذا البيان الى رقم وتاريخ البيان الجمركي الذي استوردت بموجبه البضائع وان يبرز الايصال الذي دفعت بموجبه الرسوم لدى استيرادها.

2- لا يشمل استرداد الرسوم رسم الطابع المالي.

3- يحدد المجلس الاعلى للجمارك، بقرارات تصدر عنه بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، المكاتب الجمركية التي تقدم فيها بيانات اعادة التصدير لرد الرسوم كما يحدد كافة الشروط والضمانات المتعلقة بتطبيق هذا الفصل.

ترد الرسوم خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ المطالبة بها .

المادة 290

يمكن رد الرسوم المستوفاة عند الاستيراد وضمن الشروط التي يحددها المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام ، عن المعدات والآلات والحاجيات التي تبتاعها منظمة الامم المتحدة والاجهزة التابعة لها، من السوق المحلية اللبنانية، والتي يثبت انها مستوردة بصورة نظامية ومدفوعة عنها الرسوم الجمركية .

المادة 291

ان البيانات الكاذبة الرامية الى الحصول على استرداد رسوم بغير حق تقمع وفقا لاحكام المادة 424 من هذا القانون .

الفصل الثامن
اعادة تصدير البضائع
(المادة 292)

المادة 292

1- ان البضائع الاجنبية المفرغة في المخازن الجمركية، يمكن اعادة تصديرها الى الخارج مباشرة، بشرط اعطاء الضمانات او التعهدات الخاصة المحددة من قبل ادارة الجمارك والمنصوص عليها في هذا القانون.

2- يطبق ذات الوضع فيما خص تموين السفن الراسية في الموانئ اللبنانية وكذلك الطائرات التي يجري تموينها من المستودعات الخصوصية في المطارات اللبنانية.

3- ان معاملات ومعاينة البضائع المعاد تصديرها هي، مبدئيا المعاملات نفسها المنصوص عليها في المادة 95 او المواد التي تلتها، والمادة 138 والمواد التي تليها.

4- في حال اعادة التصدير في نفس المرفأ الذي افرغت فيه البضائع ومن قبل الوكالات البحرية، يكتفي، خلافا لاحكام الفقرة (3 (السابقة، بطلبات اعادة تصدير وتعفى البضائع، مبدئيا، من اجراءات المعاينة ومن اثبات الوصول.

5- يحدد مدير الجمارك العام اصول تطبيق هذا الوضع .

الفصل التاسع
النقل من سفينة الى سفينة اخرى
(المادتان 293-294)

المادة 293

1- ان البضائع الاجنبية المحملة على السفن الراسية في مرفأ جمركي، يمكن نقلها الى سفن اخرى متوجهة الى مرفأ اجنبي او مرفأ لبناني آخر، كما ويمكن اعادة تصديرها على نفس السفينة الواردة عليها، بشرط اعطاء الضمانات والتعهدات الخاصة المحددة من قبل الجمارك والمنصوص عليها في هذا القانون.

2- تعتمد طلبات اعادة التصدير في المعاملات المشار اليها في الفقرة (1) السابقة .

3- يحدد مدير الجمارك العام اصول تطبيق هذا الوضع .

المادة 294

تقمع المخالفات لأحكام المادتين 292 و 293 وفقا لاحكام المادة 421 من هذا القانون .

الباب الرابع
اوضاع خاصة بالاعفاءات والامتيازات
الفصل الاول
احكام عامة
(المادة295)

المادة 295

1- تخضع جميع البضائع المستوردة الى لبنان لرسم جمركي حده الادنى 5% من القيمة.

2-

عدل نص الرقم (2) من المادة295 ، بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 17759 تاريخ27/9/2006 ، واصبح على الوجه التالي:

تستثنى من احكام الفقرة (1) وتخضع لاعفاء الكامل:

–السلع الواردة للجهات المذكورة في المواد 296 و297 و298 و299 و300 أو تلك المشمولة بالمواد 312 و316 و317 و318 و319 من هذا القانون، وكذلك المشمولة بالمادة 118 من قانون النقد والتسليف.

–الهبات الواردة للادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات."

3– تستثنى من احكام الفقرة (1) من هذه المادة وتستفيد من الاعفاء الكامل او من الاعفاء الجزئي بمعدل يقل عن الحد الادنى اعلاه:

–السلع التي تقضي احكام الاتفاقيات المعقودة بين لبنان وبعض المؤسسات الاجنبية وكذلك الاتفاقيات الدولية الثنائية او الجماعية المعقودة بين لبنان وسائر الاطراف، على افادتها من الاعفاء الكامل او من الاعفاء الجزئي لمعدل يقل عن الحد الادنى اعلاه.

–السلع المقترنة بالاعفاء او بمعدل يقل عن الحد الادنى اعلاه في تعريفة الرسوم الجمركية .

الفصل الثاني
الاعفاءات الخاصة برئاسة الجمهورية
(المود 296)

المادة 296

تعفى من الرسوم الجمركية المواد والحاجيات الواردة لمقام رئاسة الجمهورية او باسم رئيس الجمهورية .

الفصل الثالث
الاعفاءات والامتيازات الخاصة بمنظمة
الامم المتحدة
(المادة 297)

المادة297

1– تعفى منظمة الامم المتحدة من الرسوم الجمركية المفروضة على الاستيراد او التصدير فيما يتصل بالاشياء التي تستوردها لاستعمالها الرسمي، على ان لا تباع الاشياء المعفاة على هذه الصورة في لبنان الا بعد دفع الرسوم المفروضة عليها ضمن الشروط النظامية وبعد موافقة السلطة المختصة.

2– يتمتع ممثلو الاعضاء في اجهزة منظمة الامم المتحدة الرئيسية والفرعية وفي المؤتمرات التي تدعو اليها الامم المتحدة مدة قيامهم بوظائفهم واثناء سفرهم الى مكان الاجتماع او عودتهم منه، وفيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية دون سواها، بنفس الحصانات والتسهيلات الممنوحة للمعتمدين الديبلوماسيين.

يفهم بممثلي الاعضاء في اجهزة منظمة الامم المتحدة المندوبون والمندوبون المعاونون والمستشارون والخبراء الفنيون وامناء سر الوفود.

3– يحق لموظفي اجهزة منظمة الامم المتحدة استيراد اثاثهم معفى من الرسوم على ان يتم الاستيراد فور شروعهم

بمباشرة وظائفهم، وعلى ان يخضعوا للنظام المعمول به في حالة التخلي عن هذا الاثاث بعضه او كله .

الفصل الرابع
الاعفاءات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية
(المواد 298-306)

المادة 298

1- تعفى من الرسوم الجمركية ومن اجراءات الفتح والمعاينة، ضمن الشروط والقواعد المنصوص عليها في المادة 307 من هذا القانون، جميع الاصناف المستوردة باسم ممثلي الدول الاجنبية، غير اللبنانيين وغير الفخريين، الوارد ذكرهم فيما يلي والمعدة لاستعمالهم الشخصي فقط او لاستعمال افراد عائلاتهم:

أ- رئيس البعثة الدبلوماسية والمستشارون والسكرتيرون والملحقون الذين ينتمون الى السلك الدبلوماسي.

ب - الملحقون الفنيون والملحقون العسكريون المساعدون من مختلف الاسلحة، شرط ان يرشحهم رئيس البعثة وان تقبل بهم وزارة الخارجية والمغتربين في لبنان .

ج - القناصل العامون والقناصل ونائبو القناصل شرط ان لا يتجاوز عدد من يستفيد منهم من الاعفاء الاثنين في العاصمة والواحد في المدن الاخرى.

2- يستفيد كل شخص من الاشخاص الوارد ذكرهم اعلاه من الاعفاء عن سيارة واحدة، باستثناء رئيس البعثة الذي يمكنه ان يستورد بالاعفاء اكثر من سيارة واحدة بشرط ان تكون ملكه الخاص.

3- يجب ان تتناسب الحاجات المستوردة والمقبولة بالاعفاء، وفقا لأحكام الفقرة الاولى من هذه المادة، مع الاحتياجات الفعلية الشخصية لممثلي الدول الاجنبية صاحبة الشأن، وللمجلس الاعلى للجمارك عند الاقتضاء، ان يعين الحد الاقصى لبعض انواع المستوردات بناء على اقتراح لجنة من ممثلين عن وزارة الخارجية وادراة الجمارك .

المادة 299

تعفى من الرسوم الجمركية الامتعة الشخصية والاثاث والادوات المنزلية الجديدة الواردة للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الذين لا يتمتعون بالاعفاء الجمركي، وذلك وفقا للشروط الآتية:

1- ان يكون الاستيراد قد تم خلال ثلاثة اشهر اعتبارا من وصول طالب الاعفاء الى لبنان، ويجوز تمديد هذه المدة في بعض الظروف الخاصة التي يترك حق تقديرها لوزارة الخارجية، على ان لا تتجاوز المدة الاضافية ستة اشهر.

2- ان يكون طلب الاعفاء مقرونا بموافقة ومصادقة رئيس البعثة الدبلوماسية او القنصلية المعنيّة .

المادة 300

تعفى من الرسوم الجمركية، مع مراعاة احكام المادة 304 والفقرة الاولى من المادة:307

أولا :السيارات المعدة لاستعمال السفارات او المفوضيات الرسمي ويحدد عددها باثنتين، ويمكن زيادة هذا العدد بقرار من المجلس الاعلى للجمارك يتخذ بناء على اقتراح وزير الخارجية وموافقة مجلس الوزراء.

ثانيا :مواد البناء لإنشاء السفارات او المفوضيات او ترميمها باستثناء المواد التي يكون لها مثيل من الانتاج الوطني التي تحدد بقرار من وزير الصناعة.

ثالثا :الافلام السينمائية الثقافية او العلمية او الاجتماعية، على ان لا تعرض في القاعات العامة او الخاصة للاستثمار.

رابعا :الاختام والاوراق الرسمية والاعلام والقرطاسية واللوازم واثاث السفارات او المفوضيات والقنصليات والاوسمة والشارات المستوردة، على ان تعين وزارة الخارجية مدى شمول هذه المادة .

المادة 301

يمنح المجلس الاعلى للجمارك الاعفاءات المشار اليها في المواد 298 و299 و300 استنادا الى طلبات مقرونة بتوصية من وزارة الخارجية، ويبدأ حق الاعفاء، بالنسبة للمستفيد من احكام المادتين 298 و299، اعتبارا من تاريخ مباشرة المستفيد العمل في مقر عمله الرسمي في لبنان .

المادة 302

1- لا يجوز التصرف بالمواد والحاجات المعفاة بموجب احكام هذا الفصل في غير الهدف الذي اعفيت من اجله، او التنازل عنها، الا بعد اعلام ادارة الجمارك وتأدية الرسوم الجمركية عنها وذلك وفقا لحالة هذه المواد وقيمتها بتاريخ التنازل عنها. كما لا يجوز للجهة المستفيدة من الاعفاء تسليم تلك المواد للغير الا بعد انجاز المعاملات الجمركية بصددها.

2- باستثناء السيارات وبشرط المعاملة بالمثل، لا تتوجب الرسوم الجمركية او الرسوم والضرائب الاخرى عن المواد والحاجات اذا تصرف المستفيد بما اعفي عنه بعد ثلاث سنوات من تاريخ السحب من الجمارك .

المادة 303

1- مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة (2) التالية، تخضع السيارات المتنازل عنها المقبولة بالاعفاء وفق احكام المواد 296 و297 و300 للرسوم الجمركية على اساس معدلات الرسوم المعمول بها ووفقا لقيمة السيارات، عند التنازل عنها.

2- لا يجوز التنازل عن السيارة المعفاة تطبيقا لاحكام المادة 298، ومع مراعاة احكام المادة 304، قبل مضي ثلاث سنوات على تسجيل بيان اعفائها الا في الحالات الآتية:

أ - انتهاء مهمة العضو الدبلوماسي او القنصلي المستفيد من الاعفاء في البلاد.

ب – اصابة السيارة بعد تسجيل بيان اعفائها بحادث يجعلها غير ملائمة لمقتضيات استعمال العضو الدبلوماسي او القنصلي.

وفي هاتين الحالتين تستوفى الرسوم عن السيارة على اساس معدلات الرسوم المعمول بها ووفقا لقيمة السيارة عند التنازل عنها.

ج – البيع من عضو دبلوماسي او قنصلي الى عضو آخر. ويشترط في هذه الحالة ان يكون المتنازل له متمتعا بحق الاعفاء اذا كانت السيارة في وضع الاعفاء، والا فتطبق الاحكام العامة بهذا الشأن.

3– اذا جرى التنازل عن السيارة بعد مضي ثلاث سنوات على تسجيل بيان اعفائها، تستوفى الرسوم عنها على اساس معدلات الرسوم المعمول بها ووفقا لقيمة السيارة عند التنازل عنها.

4– تعفى من الرسوم الجمركية السيارة العائدة لرئيس البعثة الدبلوماسية المعتمد في لبنان الذي يغادر البلاد نهائيا، شرط ان يكون مضى على ادخالها لبنان ثلاث سنوات على الاقل، وذلك على اساس مبدأ المعاملة بالمثل ومع مراعاة احكام المادة 304 ادناه.

5– يمكن للموظفين الاداريين الذين استفادوا من وضع الادخال المؤقت لسياراتهم، عند انقضاء المهل الممنوحة او انتهاء المهمة بسبب النقل او غيره، اما التنازل عنها لمن يستفيد من حق الاعفاء او اعادة تصديرها او تأدية الرسوم والضرائب الكاملة عنها وفق التعريفة والانظمة النافذة يوم تسجيل بيان الوضع في الاستهلاك.

المادة 304

لا تمنح الامتيازات والاعفاءات المنصوص عليها في هذا الفصل الا اذا كان تشريع الدولة التي تنتمي اليها البعثة الدبلوماسية او القنصلية او اعضاؤها يمنح الامتيازات والاعفاءات ذاتها او افضل منها للبعثة اللبنانية واعضائها، وفي غير هذه الحالة تمنح الامتيازات والاعفاءات في حدود ما يطبق منها في الدولة ذات العلاقة .

المادة 305

على كل موظف من السلك الدبلوماسي او القنصلي او من يعمل في هذه البعثات الدبلوماسية او القنصلية، سبق له ان استفاد من أي اعفاء بمقتضى احكام هذا القانون، ان يقدم لادارة الجمارك، عن طريق وزارة الخارجية عند نقله من لبنان، قائمة بالامتعة المنزلية وحاجاته الشخصية والسيارة التي سبق له ادخالها لتعطي الاذن باخراجها، ولادارة الجمارك ان تجري الكشف من اجل ذلك، عند الاقتضاء، شرط ان يتم ذلك بمعرفة وزارة الخارجية .

المادة 306

1– تعفى سيارة واحدة ولمرة واحدة، لرئيس البعثة الدبلوماسية اللبنانية في الخارج عند انتهاء خدمته وعودته نهائيا الى لبنان او عند نقله الى الادارة المركزية في وزارة الخارجية عملا بأحكام المادة 22 من القانون الصادر بالمرسوم

رقم 1306 تاريخ 1971/6/18 (نظام وزارة الخارجية)، شرط ان تبلغ خدماته في الخارج مدة خمس عشرة سنة على الاقل، منها خمس سنوات بصفة سفير او رئيس بعثة، وان تكون السيارة المطلوب اعفاؤها في استعماله ومسجلة باسمه في الخارج قبل انتهاء خدمته او نقله.

2- من اجل تطبيق احكام الفقرة الاولى من هذه المادة، يتعهد المستفيد بابقاء السيارة التي يطلب اعفاءها من الرسوم، في استعماله، مدة ثلاث سنوات على الاقل، وباعلام الجمرك في حال انتقال ملكيتها بعد هذه المدة، لأي سبب كان، لاستيفاء الرسوم عنها على اساس قيمتها ومعدلات الرسوم المطبقة بتاريخ انتقال الملكية.

3- يحدد مدير الجمارك العام اصول تطبيق هذه المادة .

الفصل الخامس
احكام مشتركة للفصلين الثالث والرابع
(المادة 307)

المادة 307

يمنح الاعفاء من الرسوم الجمركية ضمن الشروط والقواعد العامة التالية:

1- **عدل نص الفقرة (1) من المادة307 بموجب المادة الاولى من المرسوم النافذ حكماً رقم 106 تاريخ16/3/2007 واصبح على الوجه التالي:**

ان تكون البضاعة قد شحنت بموجب بوالص شحن لامر الشخص المستفيد من الإعفاء أو جرى شراؤها في المستودعات العمومية او المستودعات الخصوصية او المستودعات المخصصة او في منطقة حرة او جرى التنازل عنها من قبل شخص ثالث لحساب الجهة التي تستفيد قانونا من الاعفاء.

2- ان يكون الشخص الذي يستفيد من الاعفاء والتسهيلات الجمركية منقطعا لوظيفته وان لا يقوم بعمل آخر ولا يتعاطى التجارة بصورة مباشرة او غير مباشرة.

3- تخضع المواد التي تستفيد من الاعفاء من الرسوم الجمركية الى كافة المعاملات الجمركية والكشف، الا اذا نص صراحة على خلاف ذلك .

الفصل السادس
الاعفاءات العسكرية
(المادة 308)

المادة 308

1- يعفى من الرسوم الجمركية ما يستورد للجيش ولقوى الامن الداخلي وللامن العام ولامن الدولة وللضابطة الجمركية ولشرطة مجلس النواب ولصالح الدفاع المدني والاطفائيات في البلديات واتحاد البلديات، من ذخائر واسلحة وتجهيزات وادوات نقل وزيوت ومحروقات، باستثناء المواد الغذائية والاصناف التي يكون لها مثيل من الانتاج

الوطني التي تحدّد بقرار من الوزير المختص.

2- تطبق احكام الفقرة (1) من المادة 303، على السيارات المستوردة بالاعفاء وفق احكام الفقرة السابقة، عند التنازل عنها .

الفصل السابع
وثائق الاستيراد
(المادة 309)

المادة 309

اذا منح الاعفاء الجمركي على شكل وثائق استيراد، يحدد المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، شروط اعطاء واستعمال هذه الوثائق .

الفصل الثامن
اوضاع خاصة اخرى مقبولة بالاعفاء
اولا: مضخات الحريق وادوات ومعدات
سكك الحديد
(المادة 310)

المادة 310

تستفيد من الاعفاء الجمركي، مع مراعاة احكام المادة 295 من هذا القانون:

أ - مضخات الحريق التي تستوردها الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات.

ب - ادوات ومعدات الخطوط الحديدية المعدة لاستثمار هذه الخطوط، وسيارات نقل الاشخاص (اوتوبيس) وقطعها ولوازمها، التي تستوردها مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك، وذلك ضمن الشروط التي يحددها المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.

ج - السيارات والآليات والتجهيزات والمعدات والادوات والمواد وقطع التبديل المستوردة من الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات او المهداة اليها والمخصصة لمكافحة الحريق والانقاذ، وذلك ضمن الشروط التي يحددها المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام .

ثانيا: بعثات الآثار الاجنبية
(المادة 311)

المادة 311

ان بعثات الاثار الاجنبية يمكنها ان تستفيد من الاعفاء، مع مراعاة احكام المادة 295 من هذا القانون، بقرارات صادرة عن المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام ، بصدد بعض المواد التي تستهلك في اشغالها (لوازم التصوير الشمسي والجص الخ...) .

ثالثا: شركات الملاحة الجوية واندية التدريب
على الطيران
(المادة 312)

المادة 312

عدل نص المادة 312، **بموجب** المادة 2 من المرسوم رقم 17759 تاريخ 2006/9/27، **واصبح على الوجه التالي:**

تقبل بالاعفاء الكامل من الرسوم الجمركية:

أ- طائرات شركات الملاحة الجوية الوطنية المرخص لها رسمياً.

ب- طائرات اندية التدريب اللبنانية المعترف بها رسمياً.

ج- قطع تبديل الطائرات والاصناف واللوازم على اختلاف انواعها المعدة لصيانة وترميم الطائرات داخل حدود المطارات اللبنانية والتي تستوردها:

1- شركات الملاحة الجوية الوطنية المرخص لها رسمياً وشركات الملاحة الجوية الاجنبية واندية التدريب اللبنانية المعترف بها رسمياً.

2- الشركات المرخص لها رسمياً والمتخصصة بصيانة وترميم الطائرات لحاجة طائرات شركات الملاحة الجوية والاندية المذكورة.

د- المعدات المستعملة في ارض المطارات اللبنانية والاجهزة الخاصة واللوازم الفنية المستعملة لصيانة وترميم الطائرات داخل حدود هذه المطارات، التي تستوردها شركات الملاحة الجوية الوطنية المرخص لها رسمياً، واندية التدريب اللبنانية المعترف بها رسمياً وشركات الملاحة الجوية التابعة للدول التي وقعت ميثاق الطيران المدني في شيكاغو المؤرخ في 7 كانون الاول سنة1944 المتعلقة بالطيران المدني الدولي، وشركات صيانة وترميم الطائرات المذكورة في الفقرة (ج) اعلاه.

هـ- المعدات والتجهيزات وقطع التبديل العائدة لها والمخصصة للإعداد والتدريب في مختلف فروع الطيران في مركز سلامة الطيران المدني في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت أو في أي مطار مدني آخر، وطيلة مدة استعمالها بداخله والمستوردة من قبل المركز المذكور أو لحسابه.

يحدد المجلس الاعلى لجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، شروط تطبيق الاعفاء المنصوص عليه في هذه المادة .

رابعا: مفروشات واثاث السفن المسجلة
في لبنان
(المادة 313)

المادة 313

تعفى من الرسوم الجمركية، مع مراعاة احكام المادة 295 من هذا القانون، المفروشات والاثاث المجهزة بها السفن البعيدة المدى التي يزيد محمولها عن خمسماية طن بحري المعدة للتسجيل في احد الموانئ اللبنانية وفقا لقانون

21 كانون الاول سنة 1954 ضمن الشروط التي يعينها المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مديرالجمارك العام .

خامسا: المتاحف ومؤسسات تدريس
الفنون الجميلة
(المادة 314)

المادة 314

تعفى من الرسوم الجمركية، مع مراعاة احكام المادة 295 من هذا القانون، وشرط التقيد بالتعهدات والضمانات والمعاملات التي يحددها المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام ، القطع الاثرية التي تجاوز عمرها مائة عام، التي تستوردها المتاحف الحكومية والمتاحف المعترف بها رسميا، والتي تستوردها مؤسسات تدريس الفنون الجميلة لاستعمالها كنماذج في التعليم .

سادسا: مستوردات ادارة واستثمار
مرفأ بيروت
(المادة 315)

المادة 315

تعفى من الرسوم الجمركية، مع مراعاة احكام المادة، 295 من هذا القانون، الانشاءات والمعدات والتجهيزات المستوردة لصالح ادارة واستثمار مرفأ بيروت والمعدة للاستعمال داخل الحرم المرفئي .

الفصل التاسع
الامتعة الشخصية، الادوات المنزلية والعينات
التي لا قيمة تجارية لها
(المادتان 316-317)

المادة 316

1- تقبل بالاعفاء الكامل من الرسوم الجمركية، ضمن الشروط المحددة في الفقرة (2) ادناه:

-الالبسة واصناف الشعارات والامتعة المعدة للاستعمال الشخصي.

-جهازات التلامذة الاجانب المسجلين في لبنان (البسة وبياضات مختلفة) بمن فيهم الطلبة المتزوجون القادمون مع عائلاتهم للاقامة في لبنان بقصد متابعة دروس التعليم العالي فيه. يشمل الاعفاء بالنسبة للمتزوجين الادوات المنزلية.

-جهازات الاعراس من البسة وبياضات العائدة لاشخاص قادمين الى لبنان للاقامة فيه، ولو كانت جديدة، شرط ان يكون احد الزوجين مقيما في لبنان.

-الادوات المنزلية المختلفة التي تستعمل للسكن العادي التي تستورد من قبل وطنيين عائدين بصورة نهائية الى لبنان، او من قبل اجانب قادمين الى لبنان للاقامة فيه.

-الامتعة الشخصية والاثاث والادوات المنزلية التي يدخلها الى لبنان موظفو السلك الخارجي اللبناني العائدون من مهماتهم الرسمية في الخارج.

-الاشياء المتأتية عن ارث من اعضاء العائلة.

-العدد .

-الآلات الموسيقية الشخصية.

2- يشترط ان تكون الاشياء المذكورة قيد الاستعمال، باستثناء جهازات الاعراس والاشياء الموروثة، المحددة اعلاه، كما يشترط ان تكون تتناسب مع حالة اصحابها.

3- يحدد مدير الجمارك العام دقائق تطبيق هذه المادة، كما يحدد، مع وزارة الخارجية، شروط الاعفاء بالنسبة لموظفي السلك الخارجي العائدين الى لبنان .

المادة 317

تقبل بالاعفاء الكامل من الرسوم الجمركية:

أ - العينات التي لا قيمة تجارية لها وكذلك الارساليات الشخصية والهدايا الواردة بصورة عارضة وذلك ضمن الحدود التي يقررها المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.

ب - الاشياء والحوائج الجديدة المعدة للاستعمال الشخصي، من امتعة وآلات تصوير وساعات واجهزة هاتف، وكذلك التبغ والمشروبات الروحية والعطور والادوية التي يصطحبها المسافرون من لبنانيين واجانب، القادمون الى لبنان، وذلك ضمن الحدود والشروط التي يحددها المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام .

الفصل العاشر
المؤن الخاصة بوسائل النقل
(المادة 318)

المادة 318

الغي نص المادة 318 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 10153 تاريخ22/5/2003 واستعيض عنه بالنص التالي:

يحدد المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام ، شروط الافادة، عند الاقتضاء، من اعفاء بعض المؤن او بعض المحروقات او الزيوت التي تستهلكها او تأخذها البواخر الحربية والسفن التجارية، الوطنية منها او الاجنبية والتي يزيد محمولها عن مائة وخمسين طنا بحريا صافيا، والسيارات الجديدة المارة بطريق الترانزيت، والحافلات المطاعم الواردة من الخارج وطائرات الشركات الرسمية والنظامية الوطنية وطائرات النقل الجوي المدني الاجنبية، على اساس المعاملة بالمثل .

الفصل الحادي عشر

البضائع المعادة
(المادة 319)

المادة 319

يحدد المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام ، الشروط التي يمكن ضمنها ان تستفيد من الاعفاء الكامل من الرسوم الجمركية البضائع المعادة التي يثبت بصورة صريحة ان منشأها لبناني، ويثبت بصورة نظامية سابق تصديرها الذي يجب الا يرجع تاريخه، مبدئيا، الى اكثر من سنتين. كما يحدد ايضا الشروط التي يمكن ضمنها منح ذات المعاملة، بصورة استثنائية، لبعض البضائع او الغلافات التي اكتسبت الصفة الوطنية بتأدية الرسوم والتي يعاد استيرادها، خلال المدة نفسها، بعد اعادة تصديرها الى الخارج .

الفصل الثاني عشر
الاحكام القامعة
(المادة320)

المادة 320

ان المخالفات لاحكام هذا الباب تعرض مرتكبيها للعقوبات المنصوص عليها في المادة 421 من هذا القانون .

الباب الخامس
في مختلف رسوم الخدمات
التي تقدّمها الجمارك
الفصل الاول
رسم الخزن
(المواد 321-327)

المادة 321

1- كل بضاعة توضع ضمن الحرم الجمركي، في الساحات والمخازن التي تديرها ادارة الجمارك مباشرة، تخضع لرسم الخزن، اذا تجاوزت مدة بقائها فيها خمسة ايام كاملة.

2- يجب ان يعكس رسم الخزن الموضوع من قبل الجمارك الكلفة الواقعية لاعمال التخزين.

3- يحق للمجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، منح استثمار المخازن الجمركية التي تديرها ادارة الجمارك مباشرة، لاعمال التخزين، الى هيئات اخرى، وذلك ضمن الاصول والاحكام المنصوص عنها في القوانين والانظمة المرعية .

المادة 322

تحدد تعريفة رسم الخزن، تطبيقا لاحكام الفقرتين (1) و (2) من المادة 321، كما يلي، بالليرة اللبنانية وابتداء من اليوم السادس:

اولا :

أ – في مخازن مطار بيروت الدولي:

/10.000/عشرة آلاف ليرة عن كل مئة كيلو غرام لكل اسبوع.

ب – في مخازن سائر المكاتب الجمركية:

/2.000/الفا ليرة لبنانية عن كل مئة كيلو غرام لكل اسبوع.

ثانيا:

تراعى في تحديد واستيفاء الرسم المشار اليه سابقا الاصول التالية:

1– كل كسر من 100 كيلو غرام يؤدي الرسم المفروض على المئة كيلو غرام.

2– كل اسبوع يبتدئ يتوجب عنه الرسم كاملا.

3– يخفض الرسم الى النصف اذا كان الخزن على ارض مكشوفة.

ثالثا:

اذا تجاوزت مدة الخزن 30 يوما، وايا كان محل الخزن، يستوفى علاوة على الرسوم الواردة اعلاه عن كل مئة كيلو غرام ولكل يوم:

أ – في مخازن مطار بيروت الدولي:

1– من اليوم الحادي والثلاثين لغاية اليوم الستين: /2.000/ الفا ليرة لبنانية.

2– من اليوم الحادي والستين فما فوق: /4.000/ أربعة آلاف ليرة لبنانية.

ب – في مخازن سائر المكاتب الجمركية:

1– من اليوم الحادي والثلاثين لغاية اليوم الستين: 8 ثماني ليرات لبنانية.

2– من اليوم الحادي والستين لغاية اليوم التسعين : 16 ست عشرة ليرة لبنانية.

3– من اليوم الحادي والتسعين الى اليوم المئة والعشرين: 24 أربع وعشرون ليرة لبنانية.

4– من اليوم المئة والواحد والعشرين فما فوق: 32 اثنتان وثلاثون ليرة لبنانية.

اما البضائع الباقية في المخازن والمستودعات التي تديرها ادارة الجمارك مباشرة على اثر حراسة قضائية او حجز مقررين بناء على طلب أي شخص او ادارة غير الجمارك، فان قيمة رسم الخزن بصددها تحددها السلطة التي قررت الحراسة القضائية او الحجز، آخذة في الاعتبار التعريفة المذكورة اعلاه .

المادة 323

أ–

الغي نص الفقرة (أ) من المادة323 **بموجب** المادة الاولى من المرسوم رقم 10153 تاريخ22/5/2003 **واستعيض عنه بالنص التالي:**

تعفى من رسم الخزن المنصوص عنه في المادة 322 من هذا القانون:

1- الطرود الزائدة عن المانيفست التي تفرغ خطأ في احد المرافئ وتكون معدة لاعادة التصدير، بشرط ان لا تبقى هذه الطرود في مخازن الجمارك اكثر من ثلاثين يوما كاملا.

2- الطرود الباقية على اثر حراسة قضائية او حجز مقررين بناء على طلب ادارة الجمارك.

3- الطرود المفرغة وهي في حالة عطل ظاهرة، محققة وفقا للاصول، خلال خمسة ايام ابتداء من تاريخ تفريغها.

4- الامتعة الشخصية وقطع الاثاث المستعملة العائدة للمسافرين وغير المعدة للتجارة، بشرط ان لا تبقى هذه الامتعة والاثاث في مخازن الجمارك اكثر من ستين يوما كاملا.

5- البضائع التي لم تسحب بسبب قوة قاهرة يبقى للجمرك وحده حق تقديرها.

6- الطرود التي طلبها اصحابها والتي لم يمكن تسليمها بسبب الازدحام في الاماكن الجمركية او بسبب خطأ في التصنيف، وذلك فقط عن المدة التي بقيت خلالها هذه الطرود مجهولة المكان. وفي هذه الحالة يترتب على صاحب الطرود ان يطلب الى موظفي الجمارك ان يتحققوا في اليوم نفسه الذي قدم فيه طلب السحب، من ان الطرود كانت بالفعل مجهولة المكان. واذا كان جزء فقط من هذه الطرود مفقودا، يجب على صاحبها ان يسحب الطرود الموجودة بعد تأدية الرسوم المفروضة.

7- عينات البضائع التي لا يزيد وزنها عن الكيلو غرام الواحد ولا تتجاوز قيمتها 200000 ل.ل (مايتي الف ليرة) شرط الا تتعدى مدة الخزن ثلاثين يوما كاملا.

ب - ان الوقت اللازم لاتمام معاملات المعاينات الصحية بما فيه التحليلات والتحليلات المعاكسة، لا تدخل في حساب رسم الخزن في الاماكن التي تديرها ادارة الجمارك مباشرة.

تطبق نفس الاحكام في حالات التحكيم اذا خسرتها ادارة الجمارك .

المادة 324

ترفع مهلة الخمسة ايام كاملة، المنصوص عليها في المادة 321، الى 30 يوما كاملا بصدد البضائع التي تكون برسم الترانزيت والى 15 يوما كاملا بصدد البضائع المعدة للتصدير .

المادة 325

ان الطرود التي تترك في مخازن الجمارك بسبب خلاف حصل بين المرسل والمرسل اليه والتي يعاد تصديرها الى مكان المنشأ، لا تخضع لتأدية رسوم الخزن الا عن مدة حدها الاقصى 90 يوما كاملا .

المادة 326

لا يجوز، في حال من الاحوال، ان يتجاوز مجموع قيمة رسوم الخزن المتوجبة نصف قيمة البضائع .

المادة327

تبقى نافذة الاحكام الخاصة المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون المتعلقة بأصول استيفاء رسم الخزن في بعض المكاتب الجمركية الناجمة عن اتفاقيات معقودة مع شركات ذات امتياز او مؤسسات ذات صفة استثمارية .

الفصل الثاني
رسم الترصيص والختم
(المادة 328)

المادة 328

ان الرصاص والحبال والخيوط الغليظة والاختام التي تستعملها الجمارك في عمليات الترصيص والتختيم، هي على نفقة ادارة الجمارك .

الفصل الثالث
ثمن المطبوعات الادارية
(المادة 329)

المادة 329

1- تحدد بقرار من المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، ثمن المطبوعات التي تقدمها ادارة الجمارك لاصحاب العلاقة.

2- يجب ان يعكس ثمن المطبوعات كلفتها الواقعية .

الفصل الرابع
اجور الاعمال الاضافية ورسوم
عن الخدمات الجمركية
(المادة 330)

المادة 330

تحدد بقرارات من المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام:

1- اجور الاعمال التي تجري لحساب اصحاب العلاقة خارج ساعات واماكن العمل المعينة في الانظمة الجمركية، وكذلك اجور موظفي الجمارك الذين يكلفون بتنظيم بيانات اصحاب العلاقة في الاماكن التي لا يوجد فيها مخلصون جمركيون مرخصون.

2- رسوم عن خدمات جمركية اخرى يؤديها موظفو الجمارك لدى الاستيراد والتصدير وفي اوضاع الترانزيت واعادة التصدير ولدى معاينة امتعة المسافرين.

3- اصول توزيع المبالغ المستوفاة وفق احكام هذه المادة .

الفصل الخامس
رسم تختيم اوراق اللعب
(المادة 331)

المادة 331

عدل نص الفقرة (1) من المادة331 **بموجب** المادة الاولى من المرسوم رقم 10153 تاريخ22/5/2003 **ثم الغيت** هذه المادة **بكاملها بموجب** المادة الاولى من المرسوم النافذ حكماً رقم 480 تاريخ.2/7/2007

الباب السادس
الملاحة الساحلية والتجارة الداخلية
الفصل الاول
الملاحة الساحلية
(المواد 332-334)

المادة 332

ان البضائع التي منشؤها لبنان والبضائع التي اكتسبت الصفة الوطنية بتأدية الرسوم، المرسلة بحرا بواسطة الملاحة الساحلية، لا تخضع لأي رسم عند الدخول ولا عند الخروج، بشرط اتمام المعاملات التي يحددها مدير الجمارك العام .

المادة 333

عندما ترسل البضائع بواسطة الملاحة الساحلية وتكون، لدى الاخراج، ممنوعة او خاضعة للرسوم، يتوجب ان تقدم او تتم بصددها التعهدات والضمانات والمعاملات التي يحددها مدير الجمارك العام .

المادة 334

تنظّم البيانات وفقا للقواعد المعينة في المادة 95 وما يليها في هذا القانون كما ان المعاينة التي تجري، مبدئيا، في مكتب المقصد، تتم وفقا لأحكام المادة 138 وما يليها من هذا القانون .

الفصل الثاني
التجارة الداخلية
(المادة 335)

المادة 335

1- ان ادارة الجمارك يمكنها تسليم التجار، بناء على طلبهم، سندات تثبت تأدية الرسوم الجمركية او اتمام بعض المعاملات النظامية.

2- يحدد مدير الجمارك العام اصول تطبيق هذه المادة .

الباب السابع
نطاق عمل الجمارك وسير العمل فيها
الفصل الاول
احكام عامة
(المادتان337-336)

المادة 336

تمارس الجمارك عملها على كامل المنطقة الجمركية وفق الشروط المحددة في هذا القانون .

المادة 337

تتخذ الجمارك تدابير رقابة واجراءات جمركية محددة في منطقة محاذية للحدود البرية والبحرية تؤلف ما يسمى "النطاق الجمركي ."

الفصل الثاني
النطاق الجمركي
(المادة 338)

المادة 338

يتألف النطاق الجمركي من:

أ – النطاق الجمركي البحري:

ويشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطئ اللبنانية ونهاية حدود المياه الاقليمية ضمن مسافة اثني عشر ميلا.

ب – النطاق الجمركي البري:

ويشمل الاراضي الواقعة ما بين الشواطئ او الحدود البرية اللبنانية من جهة، وخط داخلي يمتد وراء المراكز او المكاتب الجمركية الاولى الواقعة على الشواطئ او على الحدود البرية، من جهة ثانية. ويحدد هذا الخط، وفقا لمقتضيات المراقبة، بقرار من المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، ينشر في الجريدة الرسمية .

الجزء الاول ـ تدابير الرقابة والاجراءات
الجمركية في النطاق الجمركي البحري
(المادة 339)

المادة 339

ان تدابير الرقابة والاجراءات الجمركية التي تجريها الجمارك في البحر محددة في المواد 69 إلى 74 من هذا القانون .

الجزء الثاني ـ تدابير الرقابة والاجراءات

الجمركية في النطاق الجمركي البري
(المادة 340)

المادة 340

1- تتخذ ادارة الجمارك، داخل النطاق الجمركي البري المحدد بموجب احكام المادة السابقة، تدابير خاصة لمراقبة نقل البضائع وحيازتها، وتحدد كيفية تطبيق هذه التدابير، بشرط مراعاة الاحكام الواردة في المواد التالية.

2- تخضع لضابطة النطاق البضائع الممنوعة، والبضائع الخاضعة لرسوم باهظة او لرسوم ريعية، معيّنة بقرارات صادرة عن المجلس الاعلى للجمارك تنشر في الجريدة الرسمية .

القسم الاول
تجول البضائع
(المادة 341)

المادة 341

1- ان البضائع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي لا يمكن نقلها في داخل هذا النطاق او ادخالها اليه، او اخراجها منه، الا بشرط ارفاقها بسندات نقل نظامية تعطيها الجمارك قبل المباشرة بالعملية المطلوب اجراؤها.

2- يحدد مدير الجمارك العام انواع هذه السندات وشروط اعطائها وكذلك شروط التصحيح عن البضائع في المكاتب، على ان تراعى، عند الاقتضاء، احكام المادة 53 من هذا القانون.

3- يحدّد في هذه السندات، بصورة خاصة، مقصد هذه البضائع والوقت اللازم لاجراء عمليات النقل والطرق الواجب سلوكها ويذكر فيها، عند الاقتضاء، انها صالحة للتجوّل ليلا.

4- يجب ابراز هذه السندات لدى كل طلب من موظفي الجمارك.

5- يمكن لمدير الجمارك اعفاء بعض انواع البضائع من هذه التدابير او الاستعاضة عنها بتدابير اخرى .

القسم الثاني
اقتناء البضائع
(المادتان342-343)

المادة 342

1- ان اقتناء البضائع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي، يمكن ان يحصر في بعض اماكن من هذا النطاق تعين بقرارات صادرة عن المجلس الاعلى للجمارك تنشر في الجريدة الرسمية.

2- باستثناء الاماكن المذكورة في الفقرة (1) السابقة، يحظر وجود أي مخزن او مستودع للبضائع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي، ويعتبر، كأنه في مخزن او مستودع، ما يكون من هذه البضائع في بالات كبيرة او صغيرة او غيرها من الطرود ولا يمكن تقديم اثبات صالح بشأنه، او ما يكون فائضا عن الاحتياجات العادية للتجارة .

المادة 343

يعتبر ممنوعا في النطاق الجمركي البري، باستثناء البلدات التي يبلغ عدد سكانها على الاقل الفي نسمة:

1- اقتناء البضائع الخاضعة لضابطة النطاق والتي لا يتمكن مقتنوها، لدى اول طلب من رجال الجمارك، من ابراز اما ايصالات تثبت استيرادها بصورة نظامية واما فواتير الشراء وغيرها من اثباتات المنشأ الصادرة عن اشخاص او مؤسسات قائمة بصورة نظامية داخل المنطقة الجمركية.

2- اقتناء مخزون من البضائع غير المنتجة محليا والممنوعة او الخاضعة لرسوم عند الاخراج ولا تبررها حاجات الاستثمار العادية او ان كمياتها تتعدى حاجات التموين العائلي وفق الاعراف المحلية .

القسم الثالث
الحساب المفتوح للبضائع والمواشي
(المادة 344)

المادة 344

عندما تستلزم ذلك ضرورات الرقابة، يمكن مسلك حساب مفتوح، في مكاتب الجمرك الواقعة ضمن النطاق، يسجل فيه، وبصورة الزامية، كل منتج او تاجر كميات البضائع الخاضعة لضابطة النطاق وكذلك الحيوانات الحية التي تكون في حوزته، اما من جراء الانتاج او التربية، او من جراء الاستيرادات من الخارج او الواردات من داخل الاراضي اللبنانية، على ان يحفظ لمصلحة الجمارك حق التدقيق.

باستطاعة مصلحة الجمارك اجراء احصاءات فجائية في محلات الاشخاص المذكورين في الفقرة السابقة.

ان اصول التطبيق العملي لوضع الحساب المفتوح، يحددها مدير الجمارك العام .

القسم الرابع
احكام مشتركة
(المادتان 346-345)

المادة 345

ان كل تجول او اقتناء غير نظاميين في النطاق الجمركي، لبضاعة خاضعة لضابطة النطاق، وكل تجول غير متمم لاحكام سند النقل، وكل زيادة او نقص في الحساب المفتوح غير مبرر، يعتبر بمثابة استيراد او تصدير بطريقة التهريب ويوجب تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 421 من هذا القانون .

المادة 346

ان تطبيق نظام النطاق الجمركي وضابطة النطاق، لا يدخل أي تعديل على وضع ترانزيت البضائع وبنوع خاص على الاحكام الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقيات المعقودة مع البلدان المجاورة، المتعلقة بتجارة الترانزيت مع

هذه البلدان .

الفصل الثالث
حقوق وحصانات موظفي الجمارك وواجباتهم
(المواد 347-352)

المادة 347

1- ان موظفي الجمارك هم بحماية القانون، ويحظر على أي كان اهانتهم او تهديدهم او اساءة معاملتهم او معارضتهم اثناء قيامهم بوظيفتهم وذلك تحت طائلة تعرّض مرتكبي هذه الاعمال وشركائهم للعقوبات المنصوص عليها في المادة 426 من هذا القانون.

2- يترتب على السلطات المدنية والعسكرية ان تمد يد المساعدة لموظفي الجمارك لدى اول طلب منهم من اجل ممارسة وظيفتهم، كما يتوجب على ادارة الجمارك ان تقدم مؤازرتها للادارات والمصالح العامة ضمن الشروط المحددة في القوانين والانظمة المرعية .

المادة 348

يقسم موظفو الجمارك على اختلاف درجاتهم عند دخولهم الوظيفة اليمين القانونية امام القاضي المنفرد في المنطقة التي جرى تعيينهم فيها .

المادة 349

يتسلم موظفو الجمارك عند دخولهم الوظيفة تفويضا للخدمة يعطيه مدير الجمارك العام وفقا لنموذج يقرره. وعليهم ان يحملوا دائما هذا التفويض اثناء قيامهم بوظائفهم وان يبرزوه لدى اول طلب .

المادة 350

يرخص لمديري ومفتشي الجمارك وموظفي دائرة البحث عن التهريب التابعين لادارة الجمارك كما للضباط والرقباء والخفراء، الذين هم من افراد القوى العامة، بحمل الاسلحة النظامية للقيام بأعباء الوظيفة .

المادة 351

لا يمكن لرجال الضابطة الجمركية استعمال سلاحهم الا:

1- في حالة الدفاع المشروع المنصوص عنه في المادة 563 من قانون العقوبات.

2- عندما لا يسعهم بأي وسيلة كانت منع تجريدهم من السلاح او الدفاع عن المكان الذي يستقرون فيه، او عن المراكز والاشخاص الموجودين في عهدتهم، او عندما تبلغ مقاومتهم حدا لا يمكنهم التغلب عليه الا بقوة السلاح.

3- عندما لا يسعهم بغير استعمال السلاح توقيف الآليات والمراكب ووسائل النقل الاخرى التي لا ينصاع سائقوها للانذارات المنصوص عنها في الفقرة (4) من هذه المادة وللاشارات التي ينبغي ان ترافقها.

ويمكن لرجال الضابطة الجمركية ايضا استعمال ادوات او عوائق اخرى لاجل توقيف وسائل النقل التي يرفض سائقوها الرضوخ للانذار.

4- عندما ينذرون الاشخاص الذين يحاولون الفرار او الافلات منهم بأن يقفوا او يكررون على مسامعهم الانذار بصورت عال اكثر من مرة "جمرك قف" ويرفض هؤلاء الانصياع للانذار، ولا يمكن اذ ذاك ارغامهم على الوقوف الا باستعمال السلاح. من الواجب في هذه الحالة ان يكون قد سبق القرار او رافقه ادلة عامة او خاصة تثبت او ترجح اشتراك هؤلاء شبه الاكيد بجرم او بمحاولة قيامهم بعملية تهريب .

المادة 352

على كل موظف جمرك يترك الخدمة لأي سبب كان (عزل او احالة للاستيداع او استقالة او تقاعد...الخ) ان يعيد في الحال لرئيسه المباشر تفويض خدمته والسجلات والاختام والاسلحة والاشياء المجهز بها للقيام بوظيفته. واذا لم يفعل ذلك، يحق لرئيس الاقليم الذي كان يتبع له هذا الموظف ان يصدّر مذكرة اكراه بحقه وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرات (3) و(5) و(6) من المادة 171، على ان يتم ذلك بنسخة عن الامر الاداري القاضي بشطب الموظف من ملاك الادارة، ويجب، للتمكن من تبليغه وتنفيذه، ان يؤشر عليه القاضي المنفرد في المنطقة التي يكون الموظف تابعا لها عند شطبه من الملاك .

الفصل الرابع
صلاحيات موظفي الجمارك
القسم الاول
حق معاينة البضائع ووسائل النقل والاشخاص
(المواد 353-355)

المادة 353

يحق لموظفي الجمارك من اجل تطبيق نصوص هذا القانون والتحقق من التهريب، معاينة البضائع ووسائل النقل والاشخاص .

المادة 354

1- على سائقي وسائل النقل الامتثال لأوامر موظفي الجمارك.

2- يحق لهؤلاء الموظفين استعمال جميع الوسائل الملائمة لايقاف وسائل النقل عندما لا يمتثل سائقوها لاوامرهم، بما فيها استعمال السلاح، عند الاقتضاء، على ان يتم ذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة 351 اعلاه .

المادة 355

يحق لموظفي الجمارك معاينة البواخر ضمن الشروط المحددة في المواد 69 لغاية 74 من هذا القانون .

القسم الثاني
التحري عن التهريب والتحقق منه
(المواد 356-360)

المادة 356

1- ان المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص المتعلقة بالجمارك يمكن ان تحقق وان تؤدي الى الحجز:

أ- أيا كانت فئة البضائع، سواء كانت ممنوعة او محتكرة ام خاضعة لرسوم جمركية او معفاة:

-في مكاتب الجمارك ومراكزها وحرمها، وفي جميع الاماكن التي تخضع للرقابة الجمركية او التي يمكن للجمارك اجراء التحريات والتدقيقات فيها، مثل المستودعات الجمركية على اختلافها والمحال التي يجري فيها صنع البضائع تحت وضع الادخال المؤقت.

-في النطاق الجمركي البري والبحري.

-على امتداد الاراضي اللبنانية وخارج المياه الساحلية، في حالة المطاردة قيد النظر.

ب - فيما يتعلق بالبضائع المحظر عليها الترانزيت او التجول الداخلي او المحظر اقتناؤها او بيعها، او البضائع المحتكرة المتجولة او المقتناة بصورة غير نظامية، او البضائع المعينة بتخصيص بقرارات من المجلس الاعلى للجمارك تنشر في الجريدة الرسمية:

-على امتداد الاراضي اللبنانية .

المادة 357

1- يمكن القيام بتحريات وتفتيشات منزلية للبحث عن التهريب في الاراضي اللبنانية:

اولا: على امتداد النطاق الجمركي البري، بصدد جميع فئات البضائع.

ثانيا: على امتداد الاراضي اللبنانية:

أ - بصدد جميع فئات البضائع المهربة التي طاردها موظفو الجمارك وهي قيد النظر، اما بعد ان رأوها داخلة الى هذه الاراضي واما بعد ان رأوها تستخرج من النطاق الجمركي، شرط ان يصلوا في الوقت الذي يجري فيه ادخال هذه البضائع الى المنازل.

ب - بصدد البضائع المحظر عليها الترانزيت او التجول الداخلي او الممنوعة او المحظر اقتناؤها او بيعها، او البضائع المحتكرة المتجولة او المقتناة بصورة غير نظامية، او البضائع المعينة بتخصيص بقرارات من المجلس

الاعلى للجمارك تنشر في الجريدة الرسمية.

2- يبنى التحري والتفتيش المنزلي على مذكرة من النيابة العامة.

يجب ان تتضمن المذكرة عنوان الاماكن المرخص بدخولها والتفتيش فيها مع بيان الاسباب الواقعية والقانونية التي تبرر هذا الاجراء.

3- يعفى التحري والتفتيش المنزلي من الشرط المذكور في الفقرة 2 من هذه المادة عندما يتعلق الامر بجرم مشهود او بمطاردات قيد النظر او عندما يقبل صاحب العلاقة التفتيش. على ان يتم فورا ابلاغ النيابة العامة المختصة التي يعود لها اتخاذ القرار الذي تراه مناسبا.

4- لا يمكن اجراء التحري والتفتيش المنزلي الا بين شروق الشمس وغروبها، حتى في حالة المطاردة قيد النظر. الا ان التحري والتفتيش اللذين يباشر بهما في بحر النهار ولا ينتهيان عند غروب الشمس يمكن الاستمرار فيهما ليلا حتى انتهائهما.

5- يجوز فتح المنزل بالقوة بحضور المختار في حال مراعاة الشروط المذكورة اعلاه ورفض صاحب المنزل السماح للموظفين بالدخول.

6- يجوز دخول المحلات العامة ليلا ما دامت مفتوحة، على ان يقتصر التحري والتفتيش فيها داخل الاقسام التي يسمح للجمهور بولوجها.

5- اذا ادت التحريات والتفتيشات المنزلية الى العثور على مستندات ووثائق تتعلق بعمليات تهريب، يحق لموظفي الجمارك حجز هذه المستندات والوثائق .

المادة 358

1- كل شخص يضبط بجرم التهريب المشهود يساق بدون ابطاء امام رئيس مصلحة الجمارك المحلي الذي يقرر استبقاءه قيد التحقيق ام لا.

2- على رئيس المصلحة، اذا قرر استبقاء المخالف، ان يعلم فورا النيابة العامة الاستئنافية التي يعود لها استبقاءه لمدة لا تتجاوز ثلاثة ايام على ان يحال خلالها الى المحكمة المختصة.

3- للمدعي العام الاستئنافي ان ينتقل خلال مدة التوقيف الى مكان التوقيف للاطلاع على ظروفه وعلى المستندات المتعلقة به او له ان يعيّن طبيبا، عند الاقتضاء، لمعاينة الموقوف.

4- ان شروط متابعة حالة التوقيف امام المحكمة محددة في المادة 395 من هذا القانون .

المادة 359

يعتبر جرم تهريب مشهود من اجل تطبيق الاحكام المنصوص عليها في المادة 358 السابقة:

1- الاستيراد او محاولة الاستيراد بدون بيان خطي او شفهي للبضائع المحتكرة او البضائع الممنوعة.

2- التصدير او محاولة التصدير، ضمن الشروط نفسها، للبضائع المحظر اخراجها.

3- نقل البضائع المحتكرة او البضائع المحظر ادخالها او اخراجها، سواء اكانت مذكورة في المانيفست او غير مذكورة فيه، على بواخر، ايا كان لواؤها، يقل محمولها عن 150 طنا بحريا، راسية او متجولة ضمن حدود اثني عشر ميلا من السواحل، وذلك فيما عدا الحالة الناجمة عن قوة قاهرة مثبتة.

4- توقف او تجول البواخر التي يقل محمولها عن 150 طنا بحريا، والناقلة بضائع خاضعة لرسوم باهظة او لرسوم ريعية، معيّنة بموجب قرارات من المجلس الاعلى للجمارك منشورة في الجريدة الرسمية، ضمن النطاق البحري، فيما عدا الحالة الناجمة عن قوة قاهرة مثبتة، او اعادة تصدير بضائع من النوع نفسه، على بواخر من الحمولة نفسها .

المادة 360

يجوز التوقيف ايضا وفقا للاصول الملحوظة في المادة 358:

أ – لكل شخص يقوم بأعمال الممانعة التي تعيق التحقيق في مخالفات التهريب.

ب – لكل شخص يخشى فراره او تواريه تخلصا من العقوبات والغرامات والتعويضات التي يمكن ان يحكم بها عليه .

القسم الثالث
حق فرض الاطلاع على السجلات والاوراق
والمستندات العائدة لعمليات تهم الجمارك
(المادتان 361-362)

المادة 361

اولا : يحق لموظفي الجمارك من الفئة الثانية، او من رتبة ملازم وما فوق او ممن يشغلون وظيفة رئيس مكتب، بتفويض خاص من مدير الجمارك العام او من رئيس الاقليم الذي ينتمون اليه، ولرئيس مصلحة التدقيق والبحث عن التهريب ورئيس وموظفي دائرة البحث عن التهريب، وكذلك لرئيس وموظفي مصلحة المراقبة لدى المجلس الاعلى للجمارك في الحالات التي تقتضيها التحقيقات التي باشروها مع الموظفين، ان يفرضوا اطلاعهم على السجلات والاوراق والمستندات من أي نوع كانت العائدة لعمليات تهم المصلحة، وان يتحروا عنها:

أ – في مكاتب ومحطات السكك الحديدية ولدى شركات النقل الجوي والبري والبحري او وكالاتها، (الفواتير، وثائق التحميل، مانيفستات النقل، بوالص الشحن، اشعارات الشحن، اوامر التسليم، اوراق وجداول الارسال، مذكرات وجداول التسليم، سجلات المخازن، سجلات التسليم، دفاتر تسجيل الطرود، دفاتر التسليم، اوراق الطريق، اوراق الشحن، الخ...).

ب – لدى الوكالات التي تهتم باستلام او جمع او ارسال جميع انواع الطرود بواسطة سائر انواع النقل (الجداول

المفصلة للارسالية الاجمالية، الايصالات، دفاتر التسليم، الخ...).

ج – لدى الوسطاء والعملاء (الاوراق والسجلات الممسوكة وفقا لاحكام المادة 127 من هذا القانون).

د – لدى مستثمري المستودعات والارصفة والمخازن العمومية (السجلات وملفات الايداع، ودفاتر دخول وخروج البضائع، الخ...).

هـ – لدى التجار والمحلات المرسلة اليهم البضائع المصرح عنها في الجمرك او لدى مرسليها الحقيقيين.

و – لدى المؤسسات التي لها علاقة بالارساليات التجارية.

ز – وبصورة عامة لدى جميع الاشخاص الحقيقيين والمعنويين الذين لهم علاقة مباشرة او غير مباشرة بعمليات منتظمة او غير منتظمة تدخل ضمن نطاق اختصاص ادارة الجمارك.

ثانيا :يجب على سائر الاشخاص الحقيقيين او المعنويين المذكورين في الفقرات (أ،ب،ج،د،هـ،و،ز،) من البند "اولا" اعلاه، ان يحتفظوا بكافة المستندات والوثائق والسجلات التي يتداولونها بصدد العمليات التي يكون للجمرك علاقة بها، مدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ ارسال الطرود فيما يتعلق بالمرسلين والوسطاء واعتبارا من تاريخ الاستلام فيما يتعلق بالمرسل اليهم او الوسطاء.

ثالثا :يحق لموظفي الجمارك المشار اليهم في الفقرة "اولا" اعلاه ان يحجزوا في اثناء التفتيش او التحقيق الذي يقومون به لدى الشركات والاشخاص المار ذكرهم جميع المستندات والوثائق والسجلات من أي نوع كانت (دفاتر المحاسبة، الفواتير، المراسلات ونسخها، دفاتر الشيكات، السفاتج، حسابات المصارف، الخ...) والتي من شأنها ان تسهل لهم القيام بمهمتهم، وذلك لقاء ايصال بالاشياء المحجوزة، على ان تعاد الى اصحابها فور انتهاء التحقيق.

رابعا :ان عدم الاحتفاظ بالمستندات والوثائق والسجلات المشار اليها في هذه المادة وفي المادة 127، او رفض تسليمها، وكذلك عدم مسك السجلات المنصوص عنها في هذه المادة الاخيرة وفقا للاصول والشروط الواردة فيها، وكذلك اعارة الاسم او التوقيع المشار اليهما في المادة 129 المذكورة، تشكل مخالفات جمركية تقمع بغرامة مقطوعة تتراوح بين مليونين وعشرين مليون ليرة لبنانية، وتفرض على كل عملية او صفقة او رحلة، او اعارة توقيع، وتطبق بالاضافة الى ذلك، وعند الاقتضاء، العقوبة التي تنص عليها المادة 131 أعلاه، ويعتبر بمثابة الرفض كل تأخير غير مبرر.

خامسا :يجوز لادارة الجمارك، وبشرط المعاملة بالمثل، تسليم السلطات المختصة في البلدان الاجنبية جميع المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من المستندات التي من شأنها اثبات خرق القوانين والانظمة المطبقة على اراضي هذه البلدان عند الادخال او الاخراج.

سادساً:

اضيفت فقرة جديدة الى نص المادة 361 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 12769 تاريخ30/6/2004 **وهي التالي:**

كل عنوان مصرح به في معاملة جمركية، يتبين بصورة لاحقة انه مغاير للحقيقة والواقع، يشكل مخالفة جمركية، حكمها حكم مخالفة عدم الاحتفاظ بالمستندات والوثائق والسجلات المشار اليها في هذه المادة وفي المادة127 ، او

رفض تسليمها .

المادة 362

أ – يحق لموظفي الجمارك ان يتجولوا، عند قيامهم بالخدمة المأمورة:

1– في الاملاك العمومية او الوطنية ومشاعات القرى، المتاخمة للحدود البحرية.

2– على الخطوط الحديدية الواقعة على مسافة من الحدود البحرية والبرية لا تتجاوز 1000 متر.

3– على الاملاك الخصوصية غير المصونّة بجدار، المتاخمة للحدود البرية او الواقعة على ضفة الشاطئ او الصخور المرتفعة على جانب البحر او ضفاف الانهر حتى 500 متر من مصبّها.

لا يجوز للملاكين المجاورين للانهر وللحدود ان يقيموا أي حاجز يمنع حرية المرور عن موظفي الجمارك على طول الحدود البرية وعلى شاطئ البحر او الصخور المرتفعة على جوانب البحر وعلى ضفاف الانهر حتى 500 متر من مصبّها.

ب – كل ممانعة او معارضة لحرية تجوّل موظفي الجمارك وكل تجاوز عن التحضيرات والموجبات الناجمة عن هذه المادة، تعتبر بمثابة معارضة اثناء الوظيفة وتلاحق وفقا للمادة 426.

القسم الرابع
المراقبة الجمركية للارساليات البريدية
(المادتان 363-364)

المادة 363

1– يحق لموظفي الجمارك الدخول الى مكاتب البريد بما فيها صالات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج، للبحث، بحضور موظفي البريد، عن ارساليات مقفلة او مفتوحة، من مصدر داخلي او خارجي، باستثناء ارساليات الترانزيت التي تحتوي او تبدو انها محتوية على اشياء من النوع المذكور في هذه المادة.

2– ان ادارة البريد مخولة بأن تخضع للمراقبة الجمركية ضمن الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات وانظمة الاتحاد البريدي الدولي الارساليات المحظورة في الاستيراد، او تلك الخاضعة للرسوم التي تستوفيها ادارة الجمارك، او للتقييدات والاجراءات الخاصة عند الادخال.

3– ان ادارة البريد مخولة ايضا بأن تخضع للمراقبة الجمركية الارساليات المحظورة في التصدير او الخاضعة للرسوم التي تستوفيها ادارة الجمارك، او للتقييدات والاجراءات الخاصة عند الاخراج.

4– لا يجوز بأي حال المس بمبدأ سرية المراسلات .

المادة 364

1– كل شخص طبيعي او معنوي، بمناسبة قيامه بأعمال تجارية منظمة ومتواصلة، يرسل من الخارج الى اشخاص

في المنطقة الجمركية – بما فيها المناطق الحرة – طرودا بريدية او ارساليات بواسطة البريد، عليه ان يفوّض ممثلا له مقيما في لبنان كي يقوم لدى ادارة الجمارك بعمليات التخليص لهذه المستوردات.

2- تحدد شروط تطبيق هذه المادة بقرارات تصدر عن مدير الجمارك العام .

القسم الخامس
التدقيق في هوية الاشخاص
(المادة 365)

المادة 365

يمكن لموظفي الجمارك تدقيق هوية الاشخاص الداخلين الى المنطقة الجمركية او الخارجين منها او الذين يتجولون في النطاق الجمركي .

القسم السادس
التسليم المراقب للمخدرات
(المادة 366)

المادة 366

1- من اجل تحقيق المخالفات الجمركية في حالات الاستيراد والتصدير واقتناء المخدرات وبغاية الكشف عن هوية مرتكبيها والمستفيدين منها والعمل على مصادرتها، يرخص لموظفي الجمارك ضمن شروط يحددها مدير الجمارك العام بالتعاون مع المديرية المركزية لمكافحة المخدرات وبعد اعلام النيابة العامة التمييزية، القيام بمراقبة وتتبع تحرك هذه المواد وذلك وفقا لاحكام المادة 220 من القانون رقم 673، تاريخ 1998/3/16 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.

2- لا تبعة جزائية تلحق الموظفين عندما ترخص لهم النيابة العامة التمييزية وتحت اشرافها تولي حيازة ونقل المواد المذكورة وتسليمها الى المشبوهين بغية الكشف عن هوية المخالفين. كما لا تبعة ايضا نتيجة استعمال الموظفين وسائل نقل هذه المواد او ايداع هذه المواد او التخابر بشأنها او استخدام الاموال للغاية المذكورة.

3- تطبق ايضا احكام الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة على معدات التصنيع غير المشروع للمواد المخدرة المحددة في القوانين النافذة .

الباب الثامن
القضايا
الفصل الاول
في اصول التحقق من المخالفات الجمركية
وملاحقتها
القسم الاول
في التحقق عن طريق محضر حجز
1- قواعد عامة
(المواد 367-370)

المادة 367

1- ان التحقق من المخالفات الجمركية يجب ان يتم عن يد شخصين على الاقل يكون كلاهما من موظفي الجمارك او من موظفي الدولة بقطع النظر عن صفتهم المدنية او العسكرية.

كما يمكن ان يتم هذا التحقق عن يد موظف من الجمارك وموظف آخر من موظفي الدولة، او عن يد موظف من الجمارك وفرد من الافراد شرط ان يكون راشدا.

2- يتم التحقق من المخالفات بواسطة محضر حجز.

3- يمارس موظفو ادارة حصر التبغ والتنباك نفس الصلاحيات المعطاة لموظفي الجمارك فيما يتعلق بتحقيق المخالفات الجمركية المختصة بالتبغ والتنباك واوراق اللفائف .

المادة 368

1- ان الاشخاص الذين يقومون بالحجوز يقتادون البضائع المهربة والبضائع التي استعملت لاخفاء التهريب ووسائل النقل، الى مكتب او مركز جمركي، يكون بقدر ما تسمح به الظروف، الاقرب من المكان الذي جرى فيه الحجز احتياطيا. واذا تعذر ذلك لاسباب خطيرة، عليهم ان يذكروا هذه الاسباب في محضر الحجز.

2- يمكن، اذا اقتضت ظروف الحجز، وضع البضائع المحجوزة والبضائع التي استعملت لاخفاء التهريب ووسائل النقل في حراسة شخص ثالث، في المكان الذي حجزت فيه او في مكان آخر.

3- ان استبقاء الاشخاص قيد التحقيق يجري وفق الحالات المعددة في المواد 358و359 و360، وضمن الشروط المذكورة في المادة 395 من هذا القانون.

يجب على الآمرين باستبقاء الاشخاص قيد التحقيق ان يحددوا في محضر الحجز المدة التي استوجبها التحقيق وتاريخ فتح المحضر وتاريخ اقفاله، وتدوّن هذه المعلومات في سجل خاص لدى المركز، معد لهذه الغاية.

4- ينظم محضر الحجز في مكان حجز البضائع او في مكان اكتشاف المخالفة وذلك فور التحقق من المخالفة وفي اقصى حد بعد نقل البضائع المحجوزة والبضائع التي استعملت لاخفاء التهريب ووسائل النقل الى المكتب او المركز الجمركي ما لم يكن هناك سبب مانع يذكر في المحضر .

المادة 369

يذكر في محضر الحجز:

1- مكان وتاريخ وساعة تنظيم المحضر بالاحرف والارقام.

2- تاريخ الحجز وساعة حصوله بالاحرف والارقام.

3- مكان الحجز وظروفه.

-4

الغي نص الفقرة (4) من المادة369 **بموجب** المادة الاولى من المرسوم رقم 10153 تاريخ22/5/2003 **واستعيض عن بالنص التالي:**

اسماء الحاجزين وتواقيعهم ورتبهم وصفتهم والمكتب او المركز التابعين له.

5- اسماء المخالفين وصفاتهم ومهنتهم وعناوينهم التفصيلية ومحل اقامتهم المختار، كلما كان ذلك ممكنا.

6- نوع البضائع المحجوزة واوصافها وكمياتها واوزانها وقيمتها والرسوم والضرائب المعرضة للضياع، كلما كان ذلك ممكنا.

7- البضائع الناجية من الحجز في حدود ما امكن معرفته او الاستدلال عليه.

8- تفصيل الوقائع والمشاهدات الحسيّة واقوال المخالفين والشهود في حال وجودهم.

9- المواد القانونية التي تنطبق على المخالفة، كلما امكن ذلك.

10- حضور المخالفين عند وصف البضائع المحجوزة او الاخطار الموجّه اليهم لحضور هذا الوصف.

11- اذا كان المتهم حاضرا يذكر في محضر الحجز انه تلي عليه وانه دعي الى توقيعه وانه سيدعى للمثول امام المحكمة الناظرة في القضايا الجمركية وفي حال تغيب المتهم او رفضه التوقيع، يذكر ذلك في المحضر وتعلق نسخة عنه على باب مكتب الجمارك وذلك خلال مهلة 24 ساعة من ختم المحضر ويذكر ذلك ايضا في المحضر.

12- مكان وتاريخ وساعة اختتام المحضر بالاحرف والارقام .

المادة 370

-1

الغي نص الفقرة (1) من المادة370 **بموجب** المادة الاولى من المرسوم رقم 10153 تاريخ22/5/2003 **واستعيض عنه بالنص التالي:**

يمكن عرض تسليم البضائع والاشياء التي استعملت لاخفاء الغش ووسائل النقل المحجوزة، الى المخالف اذا كانت غير ممنوعة وذلك لقاء تقديم كفالة او ضمانة او تأمين مبلغ يوازي قيمتها على الاقل. كما يمكن اجراء هذا التسليم الى شخص ثالث لقاء نفس الضمانات.

يذكر هذا العرض ونتيجته في محضر الحجز.

2- يمكن لمدير او رئيس الاقليم رفع اليد عن وسيلة النقل العمومية لصالح مالكها او مستثمرها بدون كفالة او بدون ايداع قيمتها اذا كان يتعاطى اعمال النقل وتبين ان المخالف اجرى معه عقد النقل او عقد استئجار وسيلة النقل حسب الاصول القانونية والاعراف المهنية، وان قائد وسيلة النقل قد قام بموجب الرقابة على الوجه الكافي، شرط ان تكون وسيلة النقل غير مجهزة لتسهيل التهريب. الا ان رفع اليد لا يعفي من تسديد قيمة النفقات التي تكبدتها ادارة الجمارك من اجل حراسة وصيانة وسيلة النقل .

-2قواعد خاصة تتعلق ببعض الحجوزات
(المواد 376-371)

المادة 371

اذا كان محضر الحجز يتناول وثائق مزورة او وثائق تحتوي تحريفا، يجب ان يرد في محضر الحجز نوع التزوير والتحريفات او الاضافات وذلك بعد ان يؤشر عليها الحاجز بعبارة "كي لا تبدّل" وبعد ان يطلب من مستعملها التوقيع عليها ايضا وتدوين جوابه في المحضر .

المادة 372

-1

الغي نص الفقرة (1) من المادة372 **بموجب** المادة الاولى من المرسوم رقم 10153 تاريخ22/5/2003 **واستعيض عنه بالنص التالي:**

عند ضبط بضائع مهربة في المحلات والمخازن والاماكن التجارية وكذلك في المنازل اثر القيام بتحريات وتفتيشات منزلية وفقا لاحكام المادة 357 من هذا القانون، تستثنى من الحجز البضائع غير الممنوعة اذا قدم المحجوز عليه ضمانة لقيمتها، وان لم يفعل او اذا كانت البضائع ممنوعة او مقيدة او محتكرة، يقتادها الحاجزون الى اقرب مركز جمرك او تسلم الى شخص ثالث يحرسها في موقع الحجز او في أي مكان آخر.

-2 يجب ان يتم تنظيم محضر الحجز بحضور احد افراد الضابطة العدلية، وبحال رفضه يكتفي بالاشارة الى الامر في المحضر .

المادة 373

في حال تناول الحجز بضائع على ظهر السفن الراسية وقد تعذر تفريغها الفوري، يضع الحاجزون الاختام على الكوى والغرف والاقسام والخزائن والصناديق والبالات والبراميل وغيرها من الطرود او الاوعية. واذا تزامن محضر الحجز مع التفريغ، يجب ان يتضمن المحضر عدد وارقام وماركات الصناديق والرزم والبراميل. اما التفاصيل فيجري تدوينها في المكتب بحضور المخالف او بعد انذاره للحضور، ثم تسلّم اليه نسخة عن كل تفريغ مفصلا .

المادة 374

اذا تناول الحجز بضائع مهربة وكانت في حال المطاردة قيد النظر او في حال الجرم المشهود، او في حال كون البضائع ممنوعة او مقيدة او محتكرة، او في حال الاستدلال صراحة من اقوال حائزيها او من مستنداتها التي في حوزتهم انها مهربة، يجب ان تذكر الحالة التي تم التحقق منها في المحضر. وفي حال حجز البضائع نتيجة المطاردة

قيد النظر، يجب ان يذكر ايضا في المحضر:

أ – بالنسبة للبضائع الخاضعة لسند تجول والتي لم تكن في وضع تجول نظامي، ان المطاردة بدأت من تاريخ تجاوز البضاعة الحد الداخلي للنطاق الجمركي الى حين ضبطها.

ب – بالنسبة لسائر البضائع، ان المطاردة لم تنقطع من وقت تجاوزها الحدود الخارجية للبلد حتى وقت ضبطها .

المادة 375

اذا حصلت عدة حجوز بحق اشخاص مجهولين هاربين ولم تر المصلحة لزوما لتنظيم محاضر حجز بها، نظرا لقلة اهمية البضائع المهربة، وفي كل حال اذا لم تكن هناك سوابق وكانت قيمة البضائع لكل حجز لا تتجاوز 400.000 ليرة يمكن للمحكمة المنصوص عليها في المادة 391 تقرير حجز تلك البضائع بقرار واحد .

المادة 376

ان ضبط البضائع المحجوزة ومصادرتها ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 375 السابقة تقرره المحكمة الناظرة في القضايا الجمركية وتنفذه ادارة الجمارك بعد انقضاء ثمانية ايام على تعليق القرار الصادر بهذا الشأن في قلم المحكمة المذكورة .

القسم الثاني
في التحقق عن طريق محضر تحقق
(المادة 377)

المادة 377

1– يمكن تحقق واثبات المخالفات المنصوص عليها في القرارات والنصوص المتعلقة بالجمارك عن طريق محاضر تحقق ينظمها موظفو الجمارك بنتائج تحقيقاتهم واستقصاءاتهم والاستجوابات التي قاموا بها حتى ولو لم تجر اية حجوزات داخل نطاق الجمارك او خارجه.

2– يجب ان يحتوي محضر التحقق على اسماء منظميه وصفتهم وعلى التاريخ (الساعة– اليوم – السنة) وعلى مكان التفتيش والتحقيق المجريين وعلى الوقائع المادية التي عاينها منظمو المحضر بأنفسهم والمعلومات المتوافرة بشأنها وعلى ذكر ضبط المستندات المتعلقة بها عند الاقتضاء.

يذكر ايضا في المحضر ان الاشخاص الذين اجريت معهم التحقيقات قد اعلموا بموعد وضع المحضر (الساعة – اليوم – السنة) ومكانه وانهم دعوا الى حضور كتابته، وبحال حضورهم يتلى مضمونه عليهم ويطلب منهم التوقيع عليه ويذكر ذلك في المحضر .

القسم الثالث
في التحقق بالطرق والوسائل

القانونية الاخرى
(المادة 378)

المادة 378

يمكن تحقق واثبات المخالفات الجمركية المنصوص عليها في القوانين والانظمة المتعلقة بالجمارك بجميع الطرق والوسائل القانونية الاخرى ومن كافة المراجع الرسمية بواسطة التقارير، حتى ولو لم تجر أية مصادرة داخل نطاق الجمارك او خارجه .

القسم الرابع
احكام مشتركة لمحاضر الحجز ومحاضر
التحقق بالنسبة لادعاء التزوير
(المادتان 379-380)

المادة 379

1-

الغي نص الفقرة (1) من المادة379 **بموجب** المادة الاولى من المرسوم رقم 10153 تاريخ22/1/2003 **واستعيض عنه بالنص التالي:**

تعتبر محاضر الحجز ومحاضر التحقق المنظمة على الشكل المبين في المواد 367 الى 377، صادقة ومثبتة للوقائع المادية التي عاينها منظمو المحضر بأنفسهم الى ان يدعى تزويرها جزائيا او مدنيا. اما باقي المندرجات فتكون ثابتة الى حين ثبوت عكسها.

2- لا يجوز للمحاكم ان تقبل اسبابا لابطال هذه المحاضر الا ما كان ناجما عن اغفال المعاملات المفروضة بموجب المواد المذكورة آنفا. ولا يعتبر مجرد النقص الشكلي فيها سببا لبطلانها اذ يمكن اعادتها الى منظميها لاستكمال هذا النقص. ولا يجوز اعادة هذه المحاضر لاستكمالها اذا كان النقص متعلقا بالوقائع المادية .

المادة 380

1- على المخالف الذي يريد ادعاء تزوير محضر الضبط مدنيا ان يقدم بذلك تصريحا خطيا اما بذاته واما بواسطة محام معتمد بتوكيل خاص لدى الكاتب العدل وذلك عند ابتداء الدعوى، في اول جلسة تعقدها المحكمة الناظرة في القضايا الجمركية، وعليه في خلال الثلاثة ايام التالية ان يودع قلم المحكمة المذكورة ادلة التزوير واسماء وصفات الشهود الذين يرغب في اسماع افاداتهم. كل ذلك تحت طائلة اسقاط دعوى التزوير.

2- اذا كان صاحب التصريح يجهل الكتابة والتوقيع، فعليه ان يسلم تصريحه مباشرة الى رئيس المحكمة المذكورة الذي يحوله الى المحكمة بعد ان يدوّن عليه ان صاحب التصريح يجهل الكتابة والتوقيع.

3- ان التصريح بادعاء التزوير من احد المخالفين لا يمنع متابعة النظر بالدعوى بحق الآخرين.

4- اذا اعلن ان محضر الضبط هو مزور بكامله او بجزء منه، تأمر المحكمة اما بتصحيحه او بإلغائه.

5- اذا خسر مدعي التزوير دعواه او تنازل عنها بدون موافقة خصمه، يحكم عليه بجزاء نقدي، لصالح الجمرك، يتراوح بين اربعماية الف ليرة واربعة ملايين ليرة لبنانية، فيما عدا العقوبات المنصوص عليها بشأن المخالفة نفسها .

القسم الخامس
في الملاحقات
1- احكام عامة
(المواد 381-383)

المادة 381

1- يمكن ملاحقة المخالفات المنصوص عليها في القوانين والانظمة الجمركية واثباتها بجميع طرق الاثبات القانونية حتى ولو لم تضبط هذه المخالفات في النطاق الجمركي او خارجه او لم تكتشف عند التصريح عن البضائع بموجب بيانات جمركية .ولهذه الغاية يمكن اعتبار المعلومات التي ترد من سلطات اجنبية ومحاضر الضبط والمستندات الصادرة عنها بمثابة بيّنات على وقوع الجرم.

2- تتولى النيابات العامة امام المراجع الجزائية الدعوى العامة الرامية الى تطبيق العقوبات الجزائية عن الجرائم العادية المتلازمة مع المخالفات الجمركية او المرتبطة بها. وتتولى ادارة الجمارك الدعوى الرامية الى تطبيق الرسوم والغرامات .

المادة 382

على السلطة القضائية ان تزود ادارة الجمارك بأية معلومات تتصل بها في معرض نزاع مدني او تجاري او جزائي ولو اقترن بمنع المحاكمة، من شأنها ان تشكل قرينة على حصول مخالفة لقانون الجمارك ولانظمتها .

المادة 383

اذا توفي المخالف قبل صدور القرار النهائي بادانته او قبل اتمام المصالحة، يحق لادارة الجمارك ان تدعي لدى المحكمة المختصة لضبط الاموال المهربة في تركته، والتي لم يتسنّ حجزها، والا الحكم لها في التركة بما يعادل قيمة هذه الاموال بتاريخ حصول المخالفة .

2- الملاحقة بطريق الاكراه
(المادة 384)

المادة 384

1- فيما عدا الحالات التي تستعمل فيها طريقة الاكراه، وفقا للمادتين 171 و352، يمكن لمدير او لرئيس الجمارك الاقليمي ان يصدّر مذكرة اكراه بحق المكلف الاصلي او بحق كفلائه كلما كان لادارة الجمارك دين رسوم سواء كانت رسوما مهربة او غير مدفوعة او رسوما مضمونة بسندات مكفولة او تعهدات مختلفة او تعهدات قضائية او

مصالحات، والتي يرفض المكلفون تأديتها او يتأخرون عن ذلك.

2- ان مذكرات الاكراه هذه تصدّر ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة.171

3- ان الاعتراض على مذكرات الاكراه لا يوقف التنفيذ الا اذا اودع المكلف الرسوم الملاحق بها بصورة تأمين .

الفصل الثاني
في سقوط حق الملاحقة والقمع
في القضايا الجمركية
القسم الاول
في المصالحة
(المواد 385-387)

المادة 385

1- تستطيع ادارة الجمارك ان تجري مصالحات مع المخالفين، قبل الملاحقة القضائية وخلالها وبعد صدور قرار المحكمة الناظرة في القضايا الجمركية، المنصوص عليها في المادة 391 من هذا القانون، وذلك باستبدال العقوبات النظامية (الجزاءات النقدية الثابتة او المتغيرة ومصادرة البضائع ووسائل النقل والاشياء التي استعملت لاخفاء الغش) بجزاء نقدي، يختلف باختلاف ظروف الحجز ويدفع، عند الاقتضاء، زيادة عن مبلغ الرسوم المتوجبة على البضائع المستوردة او المصدرة بطريقة الغش.

ويرخص لادارة الجمارك ايضا، اذا كانت ظروف تحقق المخالفات تبرر ذلك، بالتجاوز عن المخالفات التي يضبطها موظفوها.

2- لا يمكن اسقاط شيء من الرسوم المتوجبة لخزينة الدولة بموجب المصالحة.

3- يمتنع على الادارة اجراء المصالحة بعد انبرام القرار القضائي .

المادة 386

ان المصالحة التي تقع بين ادارة الجمارك من جهة ومرتكبي المخالفات وشركائهم من جهة اخرى، يكون مفعولها اسقاط الدعوى الشخصية ودعوى الحق العام معا، اذا كان موضوع هذه الدعوى الاخيرة مخالفات جمركية مالية لا تستهدف لعقوبات جسدية .الا ان المصالحة المعقودة مع مرتكبي المخالفات لا تحول دون ملاحقة الشركاء والمتدخلين في الجرم، ما لم يلحظ خلاف ذلك في نص المصالحة، كما انها لا تحول دون الدعوى التي تمارسها النيابة العامة او أي ادارة اخرى من اجل قمع الجنح العادية او غيرها، المقترفة في الوقت نفسه الذي ارتكبت فيه المخالفات الجمركية .

المادة 387

1- ان حق المصالحة في القضايا المتعلقة بمخالفة قوانين وانظمة الجمارك يعود حسب الحالات، اما للمجلس الاعلى

للجمارك او لمدير الجمارك العام او لرؤساء الاقاليم.

اولا :يمارس رؤساء الاقاليم حق المصالحة على الوجه التالي:

1- يبت رؤساء الاقاليم نهائيا في المخالفات التي تقع تحت احكام المادة 425.

2- يبت رؤساء الاقاليم، بشرط موافقة المدير العام، في الاحوال التالية:

أ – في المخالفات التي تقع تحت احكام المواد 426 الى 432.

ب – في المخالفات الاخرى كافة عندما لا تتجاوز قيمة البضائع خمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية، وفي القضايا التي تكون فيها رسوم مهربة او معرضة للضياع حتى ولو تجاوزت قيمة البضائع خمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية، اذا كان مبلغ هذه الرسوم لا يتجاوز ستة ملايين.

ثانيا :يبت مدير الجمارك العام في المخالفات التالية:

أ – المخالفات المنصوص عنها في الفقرة رابعا من المادة 361.

ب – المخالفات المنصوص عنها في الفقرة الاخيرة من المادة 423 (البضائع المجهولة النوع والقيمة).

ج – المخالفات الاخرى، اذا تجاوزت قيمة البضائع فيها خمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية ولم تتجاوز مائة مليون ليرة، وفي القضايا التي يكون فيها رسوم مهربة او معرضة للضياع، حتى ولو تجاوزت قيمة البضائع مائة مليون ليرة لبنانية، اذا كان مبلغ هذه الرسوم لا يزيد عن خمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية.

ثالثا :يبت المجلس الاعلى للجمارك في الحالات الاخرى غير المنصوص عليها اعلاه بناء على اقتراح مدير الجمارك العام.

2- يدخل في حساب الرسوم المهربة او المعرضة للضياع، الرسوم الجمركية وسائر الرسوم والضرائب الاخرى المنوط تحصيلها بادارة الجمارك .

القسم الثاني
في مرور الزمن
(المواد 388-390)

المادة 388

1- ان مهلة مرور الزمن على الدعاوى الجمركية وعلى العقوبات هي:

10 سنوات من اجل تحصيل رسوم تخلّص المكلف من تأديتها بواسطة مناورات احتيالية او بيانات كاذبة او غير كاملة. وتبتدئ هذه المهلة من تاريخ اكتشاف الغش.

10 سنوات من اجل تنفيذ أي حكم او قرار يهم الادارة، بما فيه تحصيل الرسوم التي تلاحق تأديتها بمذكرات اكراه صادرة عملا بالمادة 171.

5 سنوات من اجل تحصيل رسوم لم تؤد بسبب غلط من الادارة، وكذلك من اجل تحصيل الجزاءات النقدية والمصادرات.

2- عدا الاسباب التي ينقطع بها مرور الزمن في الحقوق العادية، ينقطع مرور الزمن في القضايا الجمركية اما بالمطالبة بكتاب مضمون واما بفتح تحقيق بشأنها امام المحكمة الناظرة في القضايا الجمركية يبلّغ من صاحب العلاقة .

المادة 389

لا يحق لاحد ان يطالب ادارة الجمارك باسترداد رسوم مضى ثلاث سنوات على تاريخ تأديتها.
ان التأمينات، على مختلف انواعها، تحوّل نهائيا الى الرسوم والحاصلات ضمن المهل والشروط التي تحددها ادارة الجمارك، اذا لم يسلم ذوو العلاقة، خلال المهل المحددة، الاثباتات التي تمكن من تسديد هذه التأمينات. وفي كل الاحتمالات، لا يمكن المطالبة بالقسم الفائض عن الرسوم المتوجبة فعلا (الباقي) بعد مضي ثلاث سنوات على تاريخ تأدية التأمين، الا اذا كان التأخير في التسديد ناجما عن الادارة.
اما التأمينات الناتجة عن تعديل الرسوم الجمركية فتبدأ بشأنها مهلة مرور الزمن الثلاثية اعتبارا من تاريخ تصديق قرارات التعديل المتعلقة بها من قبل السلطة الصالحة .

المادة 390

تتحرر ادرارة الجمارك تجاه المكلفين، بعد مضي خمس سنوات على كل سنة منتهية، من وجوب حفظ سجلات المقبوضات وغيرها من السجلات والاوراق العائدة للسنة المذكورة، ولا يمكن الزامها بابراز هذه السجلات والاوراق اذا كانت هنالك قضايا ما تزال قيد النظر، حتى ولو كانت السجلات والاوراق المذكورة لازمة للتحقيق ولاصدار الاحكام فيها .

الفصل الثالث
في اصول المحاكمة
(المواد 391-406)

المادة 391

الغي نص المادة 391 من قانون الجمارك بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 6278 تاريخ 2001/9/10 واستعيض عنه بالنص التالي:

1- مع الاحتفاظ بصلاحية المحاكم الجزائية المختصة وفقا لاحكام القوانين النافذة، يحال محضر الضبط المنظم وفقا لاحكام المواد السابقة، اذا لم يفض الخلاف بطريقة المصالحة، الى احدى غرف محاكمة الدرجة الاولى في بيروت.
2- تخصص، بقرار من وزير العدل، بعد استشارة مجلس القضاء الاعلى، وبناء على اقتراح الرئيس الاول لمحكمة استئناف بيروت، احدى غرف محكمة الدرجة الاولى في بيروت، للنظر في جميع القضايا الجمركية المحققة على امتداد الاراضي اللبنانية.

3- لوزير العدل، بقرار يتخذه بعد استشارة مجلس القضاء الاعلى، ان يرخص لغرفة محكمة الدرجة الاولى المختصة للنظر في القضايا الجمركية وفقا لاحكام الفقرات السابقة، ان تعقد جلساتها خارج مركزها في مقر يخصص لها في ادارة الجمارك.

4- تتبع امام المحكمة الناظرة في القضايا الجمركية احكام قانون اصول المحاكمات المدنية، مع مراعاة الاحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا المرسوم.

5- تعين جلسة المحاكمة الاولى في الدعاوى الجمركية دون التقيد بمهل تبادل اللوائح .

المادة 392

تنظر محكمة الدرجة الاولى في القضايا التالية:

1- المخالفات المنصوص عليها في قانون الجمارك والنصوص الاخرى المتعلقة بالجمارك.

2- كل خلاف اوكل نزاع او دعوى أيا كانت، عندما يكون الجمرك مدعيا او مدعى عليه فيما يتعلق بالرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المنوط تحصيلها بادارة الجمارك وتنفيذ التعهدات المعقودة او المتصلة بهذا الخصوص.

3- الاعتراضات على مذكرات الاكراه.

4- دعاوى الابطال للقرارات التحكيمية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون.

5- متابعة التوقيف المنصوص عليه في المواد 358 و359 و360 من هذا القانون.

تحال اداريا جميع القضايا العالقة بتاريخ العمل بهذا القانون امام اللجنة الجمركية .

المادة 393

تدّعي ادارة الجمارك ويدّعى عليها امام سائر المحاكم ودوائر التنفيذ، بشخص المدير العام او من يمثله .

المادة 394

يمكن للمحكمة ان تعطي استنابة قضائية لكل هيئة تحقيق او هيئة حاكمة وكل ادارة عامة .

المادة 395

1- كل شخص يوقف ضمن الحالات المبينة في المواد 358 و359 و360 من هذا القانون يحال بمهلة اقصاها ثلاثة ايام الى المحكمة المختصة التي تبت بأمر متابعة حالة التوقيف.

2- للمحكمة ان تقرر توقيف المحال اليها او تركه او اخلاء سبيله لقاء سند اقامة او لقاء كفالة لا تتجاوز ما قد يحكم به.

3- ان مدة التوقيف لا يجوز ان تتعدى خمسة عشر يوما .

المادة 396

يجوز لموظفي الجمارك ان يبلّغوا اوراق الجلب والاستحضارات والتبليغات وجميع الاوراق المتعلقة بأصول المحاكمة والتي يستلزمها تحصيل الضريبة الجمركية واستيفاء الجزاءات النقدية وتحقيق المصادرات وفقا لاحكام قانون اصول المحاكمات المدنية .

المادة 397

1- يجري تبليغ قرار المحكمة الى صاحب الشأن شخصيا او في آخر محل معروف لاقامته او في محل اقامته المختار او محله التجاري .

اذا كان صاحب الشأن غائبا يمكن اجراء التبليغ الى كل شخص راشد يساكنه. يمكن ان يكون التبليغ لخادم او لمستخدم تجارة. وفي حال رفض التوقيع يذكر ذلك ويبقى التبليغ صالحا.

2- اذا غيّر صاحب الشأن محل اقامته المصرح به او محل تجارته بعد تاريخ محضر الضبط المنظم بحقه دون اعلام الجمرك خطيا بذلك، او اذا اعطى عنوانا كاذبا، تجري معاملة التبليغ بالتعليق على باب محل اقامته الاخير او محله المعروف او المصرح به وعلى باب الجمرك الخارجي.

3- ان اوراق الجلب تبلغ حسب الاصول نفسها المذكورة اعلاه والمتعلقة بتبليغ قرار المحكمة.

4- اذا ارتكب المخالفة مجهول وكانت قيمة الاشياء المحجوزة الاجمالية لا تتجاوز المليون ليرة لبنانية يجري تبليغ ورقة دعوة المخالف او قرار المحكمة بالتعليق على باب قلم المحكمة.

واذا كانت قيمة الاشياء المحجوزة الاجمالية تتجاوز المليون ليرة فيجري التبليغ بالتعليق على باب قلم المحكمة والنشر في جريدتين محليتين.

5- اذا ارتكب المخالفة شخص مقيم في الخارج، ترسل اوراق دعوة المخالف وقرار المحكمة الى النيابة العامة الاستئنافية وهي تؤمن تبليغها بالطريقة التي تراها مناسبة .

المادة 398

لادارة الجمارك ان تطلب من النيابة العامة منع المخالفين والمسؤولين عن التهريب من مغادرة الاراضي اللبنانية في حالة عدم كفاية الاشياء المحجوزة لتغطية الرسوم والضرائب والغرامات.

يلغى الطلب او قرار المنع:

1- اذا قدم المخالف او المسؤول عن التهريب كفالة تقبل بها ادارة الجمارك تعادل المبالغ التي قد يطالب بها.

2- اذا تبين فيما بعد ان الاموال المحتجزة تكفي لتغطية المبالغ .

المادة 399

تكون القرارات الصادرة عن المحكمة نهائية وغير قابلة للاستئناف عندما لا يتجاوز مجموع العقوبات المفروضة الجزء النقدي ومصادرة البضائع ووسائل النقل والاشياء التي استعملت لاخفاء الغش (مبلغ خمسة ملايين ليرة) .

المادة 400

ان الاحكام التي تصدر عن المحكمة نتيجة اعتراض على محضر حجز او محضر تحقق او قرار اداري تعتبر وجاهية ولو تغيب المعترض .

المادة 401

ان الاحكام التي تصدرها المحكمة، لا يجوز استئنافها من المحكوم عليه بالرسوم والغرامات الا اذا اودع الخزينة تأمينا نقديا يضمن كامل الرسوم المقرر تحصيلها مضافا اليها، في حالة تطبيق العقوبات، مبلغ يعادل 25 % من قيمة العقوبات المفروضة في القرار المستأنف وعلى ان لا يتجاوز مجموع التأمين على العقوبات مبلغ عشرة ملايين ليرة لبنانية .

المادة 402

الغي نص المادة 402 من قانون الجمارك بموجب المادة 2 من المرسوم رقم 6278 تاريخ 2001/9/10 واستعيض عنه بالنص التالي:

1- تستأنف احكام المحكمة الناظرة في القضايا الجمركية امام محكمة الاستئناف المختصة في بيروت، وذلك خلال الثلاثين يوما التي تلي تبليغ الحكم وفقا لاحكام قانون اصول المحاكمات المدنية، وتعين جلسة المحاكمة الاولى دون التقيد بمهل تبادل اللوائح.

2- تخصص، بقرار من وزير العدل، بعد استشارة مجلس القضاء الاعلى بناء على اقتراح الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف في بيروت، احدى غرفها للنظر في الطعن بالاحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الاولى الناظرة في القضايا الجمركية.

3- يمكن ان يرخص لغرفة محكمة الاستئناف في بيروت، الناظرة في استئناف الاحكام الصادرة في القضايا الجمركية، ان تعقد جلساتها في مقر يخصص لها في ادارة الجمارك، وذلك بمرسوم يتخذ بعد استشارة مجلس القضاء الاعلى وبناء على اقتراح وزير العدل .

المادة 403

ان القرار الاستئنافي يقبل التمييز وفقا لاحكام قانون اصول المحاكمات المدنية .

المادة 404

على المحكمة اصدار احكامها بأسرع ما يمكن وعلى رئيس قلم المحكمة تبليغ الخصوم الاحكام البدائية خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ صدورها .

المادة 405

1- تعفى ادارة الجمارك من الصاق الطوابع على جميع الاوراق التي قد يطلب منها تقديمها للمحكمة او التي تطلب هي ابرازها ومن تأدية جميع النفقات القضائية المترتبة على الدعاوى التي قد تقيمها او تقام عليها. وهي معفاة ايضا من جميع نفقات التنفيذ.

2- يترتب على ادارة الجمارك، اذا خسرت الدعوى، ان تتحمّل النفقات والمصاريف الملقاة على عاتقها لصالح الفريق الآخر.

3- ان ادارة الجمارك معفاة ايضا من تقديم الكفالة او التأمين او التسليف لتغطية النفقات، في جميع الاحوال التي يفرض فيها القانون هذا الموجب على المتداعين .

المادة 406

لا يجوز الادعاء تجاه الجمرك بترقين الدعوى او الملاحقة .

الفصل الرابع
في تنفيذ الاحكام
(المواد 407-413)

المادة 407

ان المحكمة الناظرة في القضايا الجمركية تستطيع ان تقرر التنفيذ المؤقت لاحكامها، سواء على اموال المدين ام على شخصه، رغم كل مراجعة يلجأ اليها. وتستطيع ايضا الغاء مهلة الاخطار الموجه الى المدين بحيث يمكنها توقيف المحكوم عليه حالا. غير ان المدين يستطيع ان يراجع محكمة الاستئناف التي يمكنها ان تؤجل تنفيذ الحبس بشرط ان يقدم المحكوم عليه كفالة مالية تغطي الرسوم والغرامات التي قد يحكم بها.

تجري المراجعة المنصوص عليها في الفقرة السابقة وفقا للاصول المتبعة في القضايا المستعجلة .

المادة 408

1- من اجل تنفيذ الاحكام الصادرة لصالح الجمرك، تستطيع الادارة مع حفظ حقها بسجن المدين، ان تحجز وتطرح للبيع بالمزاد العلني في وقت واحد جميع امواله المنقولة وغير المنقولة.

2- اذا لم يتقدم احد لشراء الاموال غير المنقولة او قدمت بشأنها اسعار دون السعر الادنى للمرة الثانية فان هذه الاموال تحال حكما لاسم ادارة الجمارك بالسعر الادنى.

3- تعين بموجب قرار من مدير الجمارك العام لجنة لتحديد السعر الادنى للبيع ولاجراء المزايدة. وتطبق القواعد المتبعة في قانون تحصيل الضرائب المقررة .

المادة 409

في جميع الاحوال التي يتعذر فيها تحصيل الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى التي تستوفيها الجمارك وكذلك الجزاءات النقدية المفروضة والمصاريف بكاملها، تنفذ عقوبة السجن بنسبة يوم واحد عن كل 25000 ليرة لم تحصل، على ان لا تتجاوز مدة السجن في أي حال من الاحوال سنة واحدة .

المادة 410

تحسب مدة السجن لكل حكم على حدة .

المادة 411

عدل نص المادة 411 بموجب المادة 61 من القانون رقم 326 تاريخ 2001/6/28 (موازنة 2001) على الوجه التالي:

ينفذ السجن في الدعاوى الجمركية بدون حاجة الى اثبات مقدرة المدين على الدفع الا ان كان في حالة الافلاس، ولم يكن هذا الافلاس بخطأ جزائي منه، وتطبق بشأن عمر المطلوب سجنه الاحكام العامة المنصوص عنها في المادة 146 من قانون العقوبات المعطوفة على المادة 1003 من قانون المحاكمات المدنية ويطبق هذا النص على القضايا العالقة .

المادة 412

شذوذا عن الاحكام القانونية المرعية الاجراء، اذا طلب الجمرك سجن المدين نفسه مرة اخرى، بعد ان يكون قد قبل او طلب اخلاء سبيله، يجب تلبية طلبه .

المادة 413

يمكن تنفيذ مذكرات الاحضار وقرارات الحبس على يد موظفي الجمرك. يمكن اجراء جميع الحجوز والتبليغات

بواسطة الموظفين ذاتهم .

الفصل الخامس
في صفة الجزاءات النقدية والمصادرات
(المادتان 414 – 415)

المادة 414

تعتبر الجزاءات النقدية والمصادرات المنصوص عليها في القوانين والانظمة الجمركية بمثابة تعويض مدني لادارة الجمارك .

المادة 415

يمكن الجمع بين الجزاءات النقدية والمصادرات اذا اجتمعت المخالفات المادية .

الفصل السادس
في المسؤولية والتضامن
(المواد 416-418)

المادة 416

تترتب المسؤولية المدنية في معرض تطبيق هذا القانون بتوافر العناصر المادية للمخالفة ولا يجوز الدفع بحسن النية.

الا انه يعفى من المسؤولية من اثبت انه كان ضحية قوة قاهرة او حادث مفاجئ وكذلك من اثبت انه لم يقدم على ارتكاب أي فعل من الافعال التي كونت المخالفة او تسببت في وقوعها او ادت الى ارتكابها .

المادة 417

ان المبالغ المحكوم بها (الرسوم والغرامات والمصادرات) تفرض وتحصل بالتضامن من مرتكبي المخالفات الاصليين والكفلاء والشركاء والوسطاء والبحارة وقائدي وسائل النقل وجميع الناقلين ومن اصحاب البضائع الجرمية والاشخاص المرسلة اليهم ومن اصحاب وسائل النقل واصحاب البضائع المستعملة لاخفاء الغش واصحاب المحلات التي اودعت فيها البضائع المهربة.

يبرّأ من المسؤولية صاحب او مستثمر وسيلة النقل العمومية اذا اثبت ان المخالفة الجمركية حصلت بمعزل عن ارادته وكان يتعذر عليه اكتشافها رغم قيامه بالواجبات التي تفرضها عليه اصول مهنته وانه اجرى عقد النقل وفقا للاصول والشروط المشار اليها في الفقرة (2) من المادة 370 من هذا القانون .

المادة 418

ان الورثة مسؤولون عن اداء المبالغ المترتبة على المحكوم عليه المتوفي في حدود انصبتهم الارثية .

الفصل السابع
الامتيازات والتأمينات التي تتمتع بها ادارة
الجمارك
(المادتان 420-419)

المادة 419

تتمتع ادارة الجمارك، من اجل تحصيل جميع الرسوم والجزاءات والمصادرات والاستردادات، بامتياز عام على اموال المكلفين المنقولة. ويعمل بهذا الامتياز في جميع الظروف، حتى في حالة الافلاس، وبالافضلية على جميع الديون، عدا المتعلقة منها بصيانة الاشياء ومصاريف القضاء التي يقدمها شخص ثالث والديون التي لها امتياز عام على المنقولات.

ويشمل الامتياز المذكور السيارات والدراجات حيث لادارة الجمارك الافضلية على حق البائع المنصوص عليه في المادة الثالثة من قانون 20 أيار 1935.

ويكون امتياز ادارة الجمارك من الدرجة الاولى على المبالغ التي يؤمّنها المكلفون قبل المراجعة القضائية .

المادة 420

يحل الكفيل الذي يدفع لادارة الجمارك القيمة المضمونة محل الادارة في حقوقها وامتيازاتها ورهوناتها.

وتستطيع ادارة الجمارك، عدا ذلك، وبدون موافقة المدين او اعلامه، ان تتخلى وتنقل لأي شخص ثالث، حتى للمدينين المتضامنين، ولو كان حقها موضوع نزاع او دعوى قضائية، كل دين متوجب لها بأية صفة كانت، وان تحل هذا الشخص الثالث محلها في جميع حقوقها وامتيازاتها ورهوناتها تجاه المدين وكفيله.

ان الاستبدال الذي تقره الادارة يجري دائما لمصلحة البديل بذات الشروط التي كانت للادارة.

في جميع الحالات، تعود حقوق وامتيازات ورهونات الادارة الى البديل بعد ان يكون قد ادى لصندوق الجمرك قيمة الدين. ان سند الاستبدال يؤلف، دون حاجة لأية معاملة اخرى، من الايصال الذي يعطيه الجمرك وتحدد فيه شروط وحدود الاستبدال .

الفصل الثامن
احكام قامعة
(المواد 432-421)

المادة 421

أ – تستهدف لحجز البضائع المهربة ومصادرتها، بشرط مراعاة احكام المادة 422 وتطبيق الجزاء المحدد في المادة 423 ، المخالفات التالية:

1- احكام مشتركة بين جميع البضائع

رقم 1 – استيراد او محاولة استيراد البضائع الممنوعة او المحتكرة او المقيدة او الخاضعة للرسوم الجمركية بطريقة التهريب او دون مانيفست او دون بيان جمركي.

رقم 2 – البيان الكاذب في جنس البضاعة. ويعتبر بمثابة بيان كاذب في الجنس قيد بضاعة ممنوعة او محتكرة، في المانيفست او الاوراق التي تقوم مقامه، تحت تسمية لا تدل على حقيقة جنسها ونوعها وصفتها.

رقم 3 – البيان الكاذب في النوع او الصفة الذي يعرض رسوما للضياع.

رقم 4 – البيان الكاذب في الوزن والعدد والقياس (او كل وحدة نوعية اخرى) الذي ينطوي على زيادة تتجاوز عشر (1/10) الوزن او العدد او القياس (او أية وحدة نوعية اخرى) المصرح به، الا فيما يختص بالمنتجات الخاضعة لرسوم باهظة او لرسوم ريعية، معيّنة بقرار من المجلس الاعلى للجمارك، التي تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة اذا كانت الزيادة في الوزن او العدد او القياس (او اية وحدة نوعية اخرى) تتجاوز واحدا من عشرين (20/1)

رقم 5 – البيان الكاذب في القيمة الذي ينطوي على زيادة تعادل او تفوق عشر (10/1) القيمة المصرح بها.

رقم 6 – البيان الكاذب في المصدر او المنشأ الذي يرمي الى الحصول على الاستفادة من تعريفة ادنى من التعريفة المطبقة فعلا.

رقم 7 – تنظيم او تقديم مستندات كاذبة او مزورة او منطوية على دلالات كاذبة، بقصد الحصول على الاستفادة اما من الاعفاء من الرسوم او من تعريفة او رسم ادنى من التعريفة او الرسم المطبقين فعلا.

رقم 8 – التحقق من دلالات كاذبة عن العدد والوزن والقيمة والنوع في الفواتير المقدمة باعتبار انها فواتير اصلية.

رقم 9 – الاستيراد، بواسطة بريد الرسائل لرسالات ورزم مقفلة، (عادية، ومضمونة) ورسالات مع قيمة مصرح بها وعلب مع قيمة مصرح بها ورزم صغيرة (عادية ومضمونة) ومطبوعات عادية ومضمونة وعينات عادية ومضمونة، خالية من اللصاقات النظامية وثابت انها تنطوي على بضائع ممنوعة او خاضعة للرسوم، وفقا للشروط المنصوص عليها في القرارات المرعية الاجراء.

رقم 10 – التحقق، في أي حال كان، من نقص لا مبرر له في الطرود المرسلة بالترانزيت او في البضائع الموضوعة في طرود مرسلة بالترانزيت.

رقم 11 – استبدال البضائع المصرح بأنها معدة للترانزيت، كلها او جزء منها، ببضائع اخرى، المحقق في أي حال كان، دون ان يمنع ذلك، اذا كانت البضاعة المبدلة محظرا اخراجها، من تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الرقم 28 من هذه المادة.

رقم 12 – عدم اثبات المرور الى الخارج او الوصول الى المقصد لبضاعة مرسلة بالترانزيت او معاد تصديرها. ان تكرار هذه المخالفة والمخالفتين السابقتين، يمكن ان يؤدي، عدا ذلك، الى حرمان مرتكبها او شركائه من حق الاشتغال بالترانزيت، بمجرد تدبير اداري.

رقم 13 – النقص غير المبرر في كميات البضائع الموضوعة في المستودعات الخصوصية او في المستودعات المخصصة. ان هذه المخالفة يمكن ان تؤدي الى حرمان ذوي العلاقة من الاستفادة من المستودع الخصوصي او المستودع المخصّص بمجرد تدبير اداري.

رقم 14 – عدم ارجاع بيانات التعهد المكفولة المتعلقة بنقل البضائع من مستودع جمركي الى مستودع جمركي آخر او اعادة تصديرها من المستودع الجمركي، مؤشرا عليها بوصول البضاعة.

رقم 15 – اكتشاف بضائع في المنطقة الحرة محظر دخولها اليها. تحقق هذه المخالفة بحق اصحاب البضائع او مودعيها او مأموريهم او شركائهم وبالاجمال بحق جميع الاشخاص المذكورين في المادة 417 او بحق الهيئة المكلفة باستثمار المنطقة الحرة والتي قد تكون مسؤولة بموجب احكام المادة 258.

رقم 16 – الادخال بطريقة التهريب الى المنطقة الجمركية لبضائع موضوعة في المنطقة الحرة. تحقق هذه المخالفة بحق اصحاب البضائع او مودعيها او مأموريهم او شركائهم وبالاجمال بحق الاشخاص المذكورين في المادة 417.

رقم 17 – عدم اتمام المعاملات المنصوص عليها في المواد 89 و251 و259 بشأن المنطقة الحرة.

رقم 18 – عدم تقديم السلع المقبولة تحت وضع الادخال المؤقت او تحت وضع المستودع الصناعي، لدى كل طلب من مصلحة الجمارك، اما في حالتها لدى الدخول واما بعد تحويلها خلال المدة النظامية.

رقم 19 – عدم اعادة تصدير الاصناف المدخلة موقتا معفاة من الرسوم والاصناف الناتجة عنها بعد معالجتها، او عدم وضعها في المستودع العمومي، ضمن المهلة النظامية.

رقم 20 – عدم تصنيع السلع المدخلة تحت وضع المستودع الصناعي او عدم تسديد الوضع المذكور باعادة تصدير منتجات التقاص او بوضعها في مستودع عمومي او في منطقة حرة او بطرحها في الاستهلاك.

يمكن، عدا ذلك، ان تؤدي مخالفة هذه الاحكام او احكام الفقرتين 18 و 19 السابقتين الى حرمان ذوي العلاقة من الاستفادة من وضع الادخال المؤقت او من وضع المستودع الصناعي بمجرد تدبير اداري تصدره السلطة المختصة.

رقم 21 – نقل البضائع من ناقلة الى ناقلة اخرى او اعادة تصديرها بدون بيان او ترخيص نظامي.

رقم 22 – تحميل البواخر او الشاحنات او الكميونات او غيرها من وسائل النقل او تفريغها او سحب البضائع بدون ترخيص من الجمرك او بغياب ممثليه.

رقم 23 – ذكر عدة طرود مقفلة، مجموعة بأية طريقة كانت، في المانيفست او في قوائم الشحن او في اوراق الطريق او البيانات التفصيلية على انها وحدة.

رقم 24 – الزيادة عن المانيفست او سواه من المستندات التي تقوم مقامه، المحققة بعد تفريغ وسيلة النقل ايا كانت.

تحقق هذه المخالفة بحق المكلف بقيادة الناقلة او الناقل او المنتدب عنهما حسب الاصول وبصورة عامة بحق جميع الاشخاص المذكورين في المادة.417

رقم 25 – استعمال الاصناف المذكورة ادناه، خارج الاماكن المسموح فيها ذلك، او استعمالها في غير الوجوه الخاصة التي استوردت من اجلها، او تخصيصها لغير الغاية المعدة لها، او استبدالها، كل ذلك بصورة غير نظامية،

او بيعها بدون اشعار الجمرك مسبقا وقبل ان يكون الجمرك قد امّن تحصيل الرسوم العادية او قبل ان يكون المشتري الجديد قد حل تماما محل المستورد الاصلي وفي جميع موجباته. وهذه الاصناف هي:

أ – المنتوجات المقبولة، وفقا لتعريفة الجمارك، معفاة من الرسوم او الخاضعة لرسوم مخفضة بالنظر الى الغاية الخاصة المعدة لها.

ب – اللوازم او المواد او العدد او المنتوجات المسلمة معفاة من الرسوم الجمركية بمقتضى الفصول 5 و8 و9 و10 من الباب الرابع من هذا القانون.

ج – السيارات المدخلة موقتا معفاة من الرسوم.

تضبط هذه المخالفات بحق المستفيدين من الاعفاء الجمركي او من الرسوم المخفضة او من الادخال الموقت او بحق مخلصي البضائع او الوسطاء او المتعهدين او الملتزمين وبصورة عامة بحق جميع الاشخاص المذكورين في المادة 417. ويمكن ان تؤدي ايضا هذه المخالفات الى نزع الوضع الممتاز من المخالفين الذين يستفيدون منه لمدة يمكن ان تبلغ خمس سنوات.

رقم 26 – تجوّل بضاعة خاضعة لضابطة النطاق او حيازتها، بصورة غير نظامية، ضمن النطاق الجمركي والتجوّل غير المستوفي لمنطوق سند النقل.

رقم 27 – الزيادة او النقص غير المبررين في الحساب المفتوح المحدد في المادة 344.

رقم 28 – تصدير او محاولة تصدير بضائع محظر اخراجها، بدون بيان او بطريقة التهريب، او البيانات الكاذبة عند التصدير، في النوع او الجنس او الصفة او القيمة المقصود منها تجاوز تحظير الاخراج.

رقم 29 – لدى التصدير، اذا كانت البضائع تستهدف لرسوم اخراج، التصدير او محاولة التصدير بدون بيان او بطريقة التهريب والمخالفات المذكورة في الارقام 2 و3 و4 و5 و7 و8 من هذه المادة.

رقم 30 – التهرب او محاولة التهرب من اجراء المعاملات الجمركية على شيء ما، او من تأدية الرسوم، بواسطة بيان كاذب او ناقص او بواسطة جميع اعمال او وسائل الغش غير المنصوص عليها في هذه المادة وفي المواد 424 الى 431، وكذلك سائر المخالفات غير المذكورة في مكان آخر.

2– المخالفات المماثلة لمخالفات استيراد بضائع ممنوعة او مقيدة او محتكرة بدون بيان او بطريقة التهريب:

رقم 31–

الغي الرقم 31 من المادة421 **بموجب** المادة الاولى من المرسوم النافذ حكماً رقم 480 تاريخ2/7/2007

رقم 32 – استيراد او اعادة تصدير البضائع المذكورة في المادة 61 بواسطة بواخر يقل محمولها عن 150 طنا بحريا.

رقم – 33 تجوّل البواخر، التي يقل محمولها عن 150 طنا بحريا، الناقلة بضائع من نوع البضائع المذكورة في المادة 61 ضمن النطاق البحري، او وقوفها ضمن اثني عشر ميلا من السواحل او في مرفأ ما في غير حالة القوة القاهرة المثبتة.

رقم 34 – عدم تقديم الاثباتات خلال المهل المحددة في بيانات التعهد المكفولة، بالوصول الى البلاد الاجنبية المقصودة، عن البضائع المذكورة في المادة 61 والمنقولة على بواخر يقل محمولها عن 150 طنا بحريا كانت قد رست ضمن اثني عشر ميلا من السواحل او في مرفأ لبناني على اثر حالة ناجمة عن قوة قاهرة مثبتة .

المادة 422

في جميع الاحوال التي تقرر فيها المحاكم مصادرة البضاعة المهربة، يجب عليها ومع مراعاة احكام الفقرة الثانية من المادة 417 ان تقرر في الوقت نفسه، علاوة على الجزاء النقدي المنصوص عليه في المادة 423، مصادرة وسائل النقل والبضائع والاشياء من أي نوع كانت التي استخدمت لاخفاء الغش (حتى ولو كان مقدما بها بيان صحيح) وتضاف قيمتها الى مبلغ الجزاء النقدي .

المادة 423

ان مبلغ الجزاء النقدي المنصوص عليه في المادة 421 بقطع النظر عن المصادرات النظامية، يحدد كما يلي:

1– في حالة حجز البضائع ووسائل النقل والاشياء التي استعملت لاخفاء الغش:

أ – اذا كانت البضائع والاشياء غير ممنوعة او غير مقيّدة او غير محتكرة: بمبلغ يعادل مثلي الرسوم الى ثلاثة امثالها.

ب – اذا كانت هذه البضائع خاضعة لرسوم باهظة او لرسوم ريعية، معينة بموجب قرارات صادرة عن المجلس الاعلى للجمارك، او خاضعة لضابطة النطاق ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 340 من هذا القانون :بمبلغ يعادل ثلاثة امثال الرسوم الى اربعة امثالها.

ج – اذا كانت هذه البضائع ممنوعة او محتكرة: بمبلغ يعادل مثلي القيمة الى ثلاثة امثالها، بما فيها الرسوم الجمركية.

د – اذا كانت هذه البضائع مقيدة: بمبلغ يعادل القيمة الى مثيلها، بما فيها الرسوم الجمركية.

2– اذا كانت البضائع ووسائل النقل والاشياء التي استخدمت لاخفاء الغش قد نجت من الحجز:

تحكم المحكمة، علاوة على الجزاء النقدي المذكور اعلاه، للتعويض عن المصادرة، بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه البضائع ووسائل النقل والاشياء التي استخدمت لاخفاء الغش (بما فيها الرسوم الجمركية)، حسب السعر في السوق الداخلية وبتاريخ ارتكاب الغش.

في الاحوال التي لا يمكن فيها معرفة العناصر الكافية لتعيين قيمة البضائع والاشياء التي نجت من الحجز، حتى ولو على وجه التقريب، تفرض غرامة تتراوح بين مليون وعشرة ملايين ليرة لبنانية .

المادة 424

تستهدف لفرض جزاء نقدي معادل لمثلي الرسوم المطلوبة الى ثلاثة امثالها، المخالفات التالية:

رقم 1 – البيان الكاذب الذي يرمي الى الحصول، بدون حق، بأية طريقة كانت، على استرداد غير قانوني او غير نظامي، لكامل الرسوم الجمركية او لجزء منها، حتى ولو كانت هذه الرسوم مودعة تأمينا.

رقم 2 – البيان الكاذب في الجنس او النوع او الصفة او العدد او الكمية او القياس او الحجم او الوزن او المنشأ، الذي يرمي الى الحصول على استرجاع رسم يتجاوز الرسم الذي يحق استرداده.

رقم 3 – البيان الكاذب في القيمة، الرامي الى الحصول على استرداد رسم يتجاوز الرسم الذي يحق استرداده، اذا كانت القيمة المصرح بها تزيد بنسبة 20/1 او اكثر عن القيمة التي يحددها الجمرك .

المادة 425

يستهدف لفرض جزاء نقدي قدره مائة الف ليرة لبنانية:

رقم 1 – استيراد او محاولة استيراد بضائع معفاة من الرسوم بطريقة التهريب او دون مانيفست او دون بيان جمركي.

رقم 2 – تصدير او محاولة تصدير بضائع معفاة من الرسوم، بدون بيان او بطريقة التهريب.

رقم 3 – البيان الكاذب في الجنس او النوع او الصفة او المنشأ او الكمية او القيمة لبضائع معفاة من الرسوم، او الذي لا يعرّض للضياع رسما ما.

رقم 4 – المخالفات الواردة في الارقام 10 و11 و12 من المادة 421 متى كانت البضائع المرسلة بالترانزيت او المعاد تصديرها معفاة من الرسوم الجمركية.

رقم 5 – تقديم البضائع لمكتب الاخراج او للمكتب المرسلة اليه، بعد انقضاء المهل المحددة في بيان التعهد المكفول، وارجاع شهادة ابراء عن بيان تعهد مكفول بعد مرور شهر على انقضاء المهلة المعطاة بموجب هذا البيان الا في حالة ظروف قاهرة مثبتة بصورة قانونية.

رقم 6 – قطع الترصيص او اختام البضائع المرسلة بالترانزيت، بدون مبرر وبدون تحقق نقص او ابدال.

رقم 7 – عدم وجود مانيفست لدى الاخراج او عدم تقديم مانيفست الاخراج للجمرك والزيادة او النقص في الطرود المذكورة في مانيفست الاخراج والمتحقق منه بعد الشحن.

رقم 8 – كل نقص او خطأ او إغفال في ذكر الدلالات او المعلومات التي يجب ان تتضمنها المانيفستات او المستندات التي تقوم مقامها عندما لا يؤثر ذلك في تطبيق الرسوم المتوجبة او التقييدات المفروضة ويثبتها الربان من خلال المستندات التي تكون في حوزته .

المادة 426

يستهدف لفرض جزاء نقدي قدره مائة الف ليرة لبنانية:

رقم 1 – النقص في الطرود المذكورة في المانيفست او المستندات الاخرى التي تقوم مقامه، المتحقق بعد تفريغ وسائل النقل ايا كانت.

ان الجزاء النقدي البالغ 100 الف ليرة لبنانية يتوجب عن كل طرد مفقود. تضبط هذه المخالفة بحق المكلف بقيادة الناقلات او الناقل او المندوب عنهما بصورة نظامية، وعلى الاجمال بحق جميع الاشخاص المذكورين في المادة 417.

يعتبر تبريرا للنقص عما هو مدرج في المانيفست والحاصل قبل تسليم البضاعة الى الجمرك، اثبات حدوثه خارج الحدود البرية للدولة او خارج النطاق الجمركي البحري.

رقم 2-

الغي نص الفقرة (رقم 2) من المادة426 **بموجب** المادة الاولى من المرسوم رقم 10153 تاريخ22/5/2003 **واستعيض عنه بالنص التالي:**

التأخير في تقديم مانيفست الادخال او الاخراج او ما يقوم مقامه.

رقم 3 – نقل المسافرين او البضائع في الاراضي اللبنانية بالسيارات الاجنبية المشار اليها في المادة 284. ان هذه المخالفة تؤدي الى تأدية الرسوم الجمركية على هذه السيارات علاوة على الجزاء النقدي.

رقم 4 – الشتائم والاهانات والتهديدات وسوء المعاملة الموجهة الى موظفي الجمارك والمعارضة والتشويش التي يتعرضون لها اثناء ممارسة وظائفهم. يحكم بهذا الجزاء النقدي شخصيا بحق مرتكبي هذه الاعمال وشركائهم .هذا بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات .

المادة 427

يستهدف لفرض جزاء نقدي قدره 400000 ليرة لبنانية:

رقم 1 – عدم تأشير المانيفست الاصلي من السلطات الجمركية في مرفأ الشحن.

رقم 2 – وجود عدة مانيفستات او غيرها من المستندات التي تقوم مقامها في حيازة المكلفين بقيادة الناقلات. تضبط هذه المخالفات بحق المكلفين بقيادة الناقلات والناقل او المندوب عنهما بصورة نظامية وعلى الاجمال بحق جميع الاشخاص المذكورين في المادة 417.

رقم 3 – عدم ابراز بوالص الشحن والمستندات الاخرى التي تحددها ادارة الجمارك .

المادة 428

يستهدف لفرض جزاء نقدي قدره مليون ليرة لبنانية: عدم تقديم الفاتورة الاصلية المحددة في المادة 28 او عدم تقديم صورة طبق الاصل عنها مصادق عليها من الجهة لتي اصدرتها مع الاحتفاظ، عند الاقتضاء، بتطبيق العقوبات المفروضة في حال تقديم البيانات الكاذبة او المستندات الكاذبة .

المادة429

1- عندما يقوم موظفو الجمارك بالمعاينة على السفن، ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 69 و70 و72 و79، ويجري التحقق من واحدة او اكثر من المخالفات التالية:

1- اذا لم يبرز المانيفست العام الوحيد.

2- اذا وجدت عدة مانيفستات.

3- اذا وجدت بضائع غير مذكورة في المانيفست.

4- اذا وجدت فروق بين البضائع والمانيفست.

5- اذا لم تقدم للمعاينة بعض البضائع المذكورة في المانيفست.

يحكم على ربان السفينة بجزاء نقدي قدره اربعماية الف ليرة عن كل مخالفة.

2- يحكم ايضا على ربان السفينة بتأدية مبلغ يعادل قيمة البضائع موضوع المخالفات المذكورة تحت الارقام (3) و(4) و(5) اعلاه.

3- تضبط السفينة في جميع الحالات المذكورة وتبقى ضمانة لتأدية العقوبات النقدية المعينة اعلاه، وتصادر علاوة على ذلك، البضائع والاشياء الممنوعة او المحتكرة، التي تكون زائدة عن المانيفست .

المادة 430

عندما يقوم موظفو الجمارك بتفتيش البواخر ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 69، اذا كانت حمولة هذه البواخر تشتمل على بضائع ممنوعة او على بضائع ومواد محتكرة او خاضعة لرسوم باهظة او لرسوم ريعية، معينة، سواء ذكرت في المانيفست ام لم تذكر، تصادر هذه البواخر مع حمولتها ويغرم ربابنتها بجزاء نقدي قدره 100000 ليرة لبنانية.

تستثنى السفن من المصادرة اذا اثبت الربان ان ظروفا قاهرة (طوارئ بحرية او عطل) اضطرته الى تغيير مسار السفينة او القاء مرساتها ضمن حدود الاثني عشر ميلا من الشاطئ او الالتجاء الى احد الموانئ اللبنانية، شرط ان تكون هذه الظروف قد دوّنت في دفتر اليومية للسفينة قبل معاينة رجال الجمارك لها .

المادة 431

ان مقاومة الربان لتحريات موظفي الجمارك، اثناء تفتيش البواخر المنصوص عليه في المادتين 429 و430 من هذا القانون، قبل او بعد تدخل الضابط العمومي وفق احكام المادة 73 منه، تستهدف لتغريم هذا الربان بجزاء نقدي قدره مائة الف ليرة، وتضبط الباخرة وحمولتها وتبقى ضمانة لتنفيذ هذه العقوبة .

المادة 432

ان عدم قيد ما يجب قيده من البضائع في الجداول المنصوص عليها في المادة 71، وكل نقص في هذه الجداول محقق عند اقلاع الباخرة يضبط بحق الربان المتولي النقل او بحق المندوب عنه حسب الاصول ويؤدي الى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 430 مع الاحتفاظ، عند الاقتضاء، بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 431 .

الفصل التاسع
بيع البضائع
(المواد 433-447)

المادة 433

1- لا يجوز لادارة الجمارك، مبدئيا، ان تبيع البضائع المحجوزة لديها بسبب مخالفتها لقانون الجمارك او الانظمة الجمركية، ما لم تصبح ملكا لها اما بمقتضى حكم نهائي يقضي بالمصادرة واما بمقتضى التخلي الوارد في المصالحة المعقودة مع المخالفين وبعد موافقة السلطة المختصة المحددة في المادة 387 من القانون.

2- غير انه يسمح لادارة الجمارك، وخلافا لاحكام الفقرة الاولى اعلاه، وعند تعذر ابلاغ صاحب العلاقة، ان تعمد، قبل حكم المحكمة، الى بيع البضائع او وسائل النقل القابلة للتلف او البضائع المعرضة للزرب او الحيوانات، التي تحفظ في الجمارك على اثر خلاف، اذا اضطرت الى ذلك او كان ذلك لمصلحة اصحاب الحق.

3- يجري البيع بالمزاد العلني بعد اثبات الظروف المبررة له بمحضر ضبط ينظمه موظفو الجمارك.

4- اذا حكمت المحكمة بعد البيع، بارجاع البضائع او وسائل النقل او الحيوانات المباعة، الى صاحب الحق، يدفع له نقدا حاصل البيع بعد حسم المصاريف.

5- لا يمكن ان تؤدي البيوع التي تجري ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة الى اقامة أية دعوى بالعطل والضرر على ادارة الجمارك ما عدا الحالة التي تكون فيها الادارة قد ارتكبت خطأ فادحا .

المادة 434

يتناول بيع البضائع، الذي تقوم به ادارة الجمارك، الفئات التالية:

1- البضائع والاشياء المصادرة التي اصبحت ملكا نهائيا للجمارك.

2- البضائع القابلة للتلف المنوه بها في المادة 433 السابقة.

3- البضائع التي اصبحت ملكا للجمارك بعد ان تخلى عنها اصحابها كتابة.

4- البضائع المتروكة في الجمارك المنوه بها في المادة 435.

5- البضائع التي لم تسحب من المستودعات العمومية والمستودعات الخصوصية والمستودعات المخصصة ضمن

المهل النظامية والتي تباع ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 207 و221 و231 .

المادة 435

1- تطبيقا للفقرة (4) من المادة 434، تعتبر بضاعة متروكة في الجمارك، البضائع التي لم تسحب من المخازن والاماكن الجمركية، غير المستودعات العمومية والمستودعات الخصوصية والمخصصة، بعد انقضاء مهلة ستة اشهر ويوم واحد، على ايداعها فيها.

تخفض هذه المهلة الى ثلاثة اشهر ويوم واحد، للبضائع المودعة في مخازن مطار بيروت الدولي وفي مختلف قاعات المسافرين، كما تخفض الى عشرة ايام كاملة من تاريخ المعاينة للبضائع التي لا تكون قد سحبت من غرف المعاينة في مختلف المكاتب والمراكز الجمركية.

2- يمكن بيع البضائع المذكورة في الفقرة الاولى اعلاه قبل انتهاء المهل المحددة اذا كانت قابلة للتلف او بحالة حفظ سيئة او اذا ظهرت عليها علامات الفساد، على ان تطبق بشأنها احكام الفقرات (2) و(3) و(4) و(5) من المادة 433.

المادة 436

1- ان البضائع المتروكة في الجمارك تبقى على مسؤولية مالكيها، وكل تلف أو فساد أو خسارة تلحقها أثناء مدة تركها لا تتيح المطالبة بالعطل والضرر لأي سبب كان.

2- يتحمل مالكو البضائع النفقات، من أي نوع كانت، الناجمة عن ترك البضاعة في المخازن الجمركية .

المادة 437

1- يجري بيع البضائع الذي تقوم به ادارة الجمارك بالمزاد العلني، باستثناء البضائع المحتكرة او الممنوعة منعا مطلقا كالأسلحة والذخائر الحربية والمتفجرات والمخدرات والمواد المحظورة الشبيهة بها غير تلك المعدة لاستعمالات صيدلانية التي توافق على بيعها وزارة الصحة.

2- تباع البضائع حرة من كافة الرسوم والمصاريف التي تكون مترتبة عليها.

3- يتم دفع ثمن البضائع نقدا، وبإمكان الشاري الذي رسا عليه المزاد حق التصرف بالبضائع كما لو كانت واردة من الخارج، وله الحق بإعطائها جميع الأوضاع التي تسمح بها القوانين والأنظمة المرعية الاجراء، شرط رفع القيود عنها في حال وجودها.

4- تعفى من اجراءات البيع، الكميات الزهيدة من المواد الغذائية القابلة للتلف التي لا يغطي محصول البيع نفقاتها فتسلم الى المستشفيات او المؤسسات الخيرية بدون مقابل او يجري اتلافها بصورة نظامية.

يحدد مدير الجمارك العام شروط تطبيق هذه الفقرة .

المادة 438

يعطي مدير الجمارك العام، مبدئيا، ترخيص البيع بالمزاد العلني، ويمكنه تفويض هذا الترخيص، بقرار يصدر عنه، الى رؤساء الأقاليم والمصالح والضابطات .

المادة 439

الغي نص المادة 439 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 10153 تاريخ22/5/2003 واستعيض عنه بالنص التالي:

شذوذا عن نظام البيع بالمزاد العلني، ان المواد التبغية المتروكة في الجمرك أو التي لم تسحب من المستودعات أو التي أصبحت ملكا للادارة بطريق التخلي، وكذلك المحجوزة منها، تباع من ادارة حصر التبغ والتنباك برسم اعادة التصدير بأسعار تحدد بقرار من وزير المالية.

اما اذا كانت المواد التبغية مستوفية الشروط النظامية المفروضة في الاستيراد، ورغبت ادارة الحصر في وضعها في الاستهلاك المحلي، فيضاف الى ثمن البيع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المناط تحصيلها بإدارة الجمارك .

المادة 440

1- شذوذا عن الأحكام القانونية المرعية الإجراء، تعلن البيوع الجمركية للجمهور، حسب رغبة إدارة الجمارك، بإعلان ينشر اما في صحيفة أو عدة صحف أو يعلق على أبواب الجمرك.

يجب أن يسبق نشر الإعلان او تعليقه، البيع، بعشرة أيام كاملة على الأقل. إن هذه المهلة يمكن ان تخفض، ويترك هذا الأمر لتقدير إدارة الجمارك في حال بيع بضائع قابلة للتلف. كما يمكن الإكتفاء بالإعلان عن البيع على باب المكتب الجمركي اذا كانت البضائع المراد بيعها زهيدة الثمن.

يجري البيع في المحلات وضمن الشروط المبينة في الإعلان المنشور أو المعلق.

2- يتوجب على المصلحة، قبل المباشرة باجراءات بيع البضائع المتروكة او البضائع التي لم تسحب من المستودعات الجمركية ضمن المهلة النظامية، أن ترسل إشعارا بذلك الى أصحابها تمكينا لهم من سحب بضائعهم اذا رغبوا في ذلك.

وإذا تعذر إبلاغ أصحاب البضائع المتروكة، كل بمفرده، لأسباب مبررة، يرسل الاشعار الى وكالات الملاحة اذا لم تكن قد أصدرت أذونات تسليم بهذه البضائع. وإذا تبين أن هذه الوكالات قد أعطت بالبضائع أذونات تسليم وأن عناوين أصحابها غير معروفة، يجري الاشعار جماعيا بالنشر في صحيفة أو عدة صحف أو بالتعليق على أبواب الجمارك .

المادة 441

عدل نص المادة 441 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 17770 تاريخ4/10/2006 ، واصبح على الوجه التالي:

1- يترك تحديد ثمن طرح البضائع لتقدير ادارة الجمارك ولا يجوز، مبدئياً، ان يكون هذا الثمن ادنى من قيمة الرسم اذا كانت البضائع خاضعة لرسم نوعي.

ولادارة الجمارك، عندما تقتضي الظروف ذلك، حق اجازة بيع البضائع حتى اذا لم يعادل الثمن المعروض قيمة الرسوم المتوجبة الاداء؛ وفي هذه الحالة يخصص حاصل البيع بكامله، بعد حسم المصاريف الممتازة، لاستيفاء الرسوم.

اذا لم يتقدم مشترون لهذه البضائع، بعد طرحين للبيع متواليين، ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، يحق لادارة الجمارك ان تعرض بيع هذه البضائع لاحدى الادارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات بالسعر الاعلى المعروض في أي من المزادين، أو بالسعر الادنى المحدد من قبل ادارة الجمارك في الطرح الثاني، في حال لم يتقدم احد للمزايدة ,وذلك عن طريق النشر في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين، قبل موعد البيع بشهر على الاقل.

اذا لم تتقدم احدى الادارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات لشراء هذه البضائع، يمكن لادارة الجمارك ان تضعها في استعمالها الخاص.

اذا كانت البضائع من الانواع القابلة للتلف، وتعذر بيعها وفقا لما هو مبين اعلاه، فيحق لمدير الجمارك العام ان يرخص باتلافها وينظم حينئذ محضر بهذا الاتلاف.

اما اذا كانت البضاعة من المواد الغذائية الصالحة للاستهلاك البشري أو من الاصناف الاخرى التي تسمح حالتها باستعمالها أو باستهلاكها في المستشفيات والمؤسسات الخيرية، يمكن الاستعاضة عن الاتلاف بتسليمها الى احدى هذه الجهات دون مقابل، بقرار من مدير الجمارك العام، بعد الحصول على التأشيرات اللازمة.

ينظم محضر بعملية التسلم والتسليم يتم التوقيع عليه من قبل المصلحة والجهة المستلمة.

2- اذا كانت البضائع من الانواع الممنوع وضعها في الاستهلاك، ولم تتمكن الادارة من بيعها برسم اعادة التصدير, يمكن وضعها في الاستعمال لصالح الضابطة الجمركية أو الجيش أو قوى الامن الداخلي أو الامن العام أو امن الدولة، وذلك بعد موافقة وزير المالية.

ينظم محضر تسلم وتسليم يتم التوقيع عليه من قبل المصلحة والجهة المستعملة ."

المادة 442

تطبق مبدئيا على البيوع الجمركية الأحكام القانونية المرعية الإجراء والمتعلقة بتأجيل البيوع وبالمزاد الطائش وتتولى إدارة الجمارك نفسها تعديل أو تأجيل البيوع بدلا من دوائر التنفيذ .

المادة 443

يوزع حاصل البيع وفقا للترتيب التالي:

1- المصاريف من أي نوع كانت التي أنفقتها الإدارة.

2- الرسوم الجمركية، وتحسب هذه الرسوم ضمن الشروط المذكورة في المادة 445.

3- الرسوم والضرائب الأخرى وفق أسبقيتها في تاريخ صدور التشريع الخاص بها.

4- رسوم الخزن والعتالة.

5- أجرة النقل والمصاريف المعينة التي ترافق البضاعة وتكون مدونة على الأوراق العائدة لها.

شذوذا عن الترتيب المذكور:

أ – ان نفقات نقل البضائع المعدة للبيع ونفقات العتالة في غرفة البيع في مرفأ بيروت تكون ممتازة وتأتي درجتها قبل الرسوم الجمركية.

ب – إن الرسوم الجمركية عند بيع البضائع التي لم تسحب من المستودعات الخصوصية تقتطع من حاصل البيع قبل المصاريف على أنواعها .

المادة 444

استثناء من أحكام المادة السابقة، اذا لم يكن باستطاعة إدارة الجمارك، على أثر حجز جرى خارج المكاتب الجمركية، أن تكافىء المخبرين او الحاجزين، بصورة مرضية من حاصل الجزاء النقدي، يمكنها، لتحقيق هذه الغاية، أن تجري البيع مع الإعفاء من الرسوم بعد مصادرتها البضائع ووسائل النقل والاشياء التي استخدمت لإخفاء الغش.

يوزع حاصل هذا البيع بموجب تدبير خاص من السلطة صاحبة الصلاحية وفقا لأحكام المادة 387.

المادة 445

تستوفى رسوم الجمرك النوعية وفقا لقواعد المادة 13 على قدر ما يسمح بذلك حاصل البيع.

اما اذا كانت البضائع المباعة خاضعة لرسم نسبي فيستوفى هذا الرسم على اساس ثمن البيع.

تطبق على البضائع المبيعة في الجمرك الرسوم النافذة يوم البيع ما لم تكن هذه البضائع موضوع بيان وضع في الاستهلاك غير مسدد، فتستوفى عندئذ الرسوم النافذة بتاريخ تسجيل هذا البيان وعلى اساس القيمة المصرح عنها فيه .

المادة 446

الغي نص المادة 446 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 10153 تاريخ22/5/2003 واستعيض عنه بالنص التالي:

تجري البيوع تحت مراقبة لجنة مؤلفة من موظفي الجمارك تضم ايضا مندوبا عن غرفة التجارة المحلية، او، عند عدم وجودها، مندوبا عن السلطة المحلية (البلدية او المختار).

اذا تغيب هذا المندوب، يذكر في محضر ضبط البيع انه دعي بصورة نظامية، ويصرف النظر عنه.

يعاون اللجنة في بيروت موظف من ادارة استثمار مرفأ بيروت يكلف بتسليم البضائع. واذا جرت البيوع في مكاتب البريد يعاون اللجنة موظف من وزارة الاتصالات.

لا يمكن اعضاء اللجنة دخول المزايدة بأنفسهم او بواسطة غيرهم او بواسطة اشخاص مستعارين او بصفتهم منتدبين، تحت طائلة ابطال البيع، وذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها في الاحكام القانونية النافذة .

المادة 447

يعطى حاصل البيوع المصير التالي:

-اذا كانت البضائع المباعة متروكة، يودع رصيد ثمن البيع بعد حسم الديون الممتازة في حساب الامانات المختلفة لتسليمه الى صاحبه فيما اذا طالب به خلال السنة المبتدئة من تاريخ يوم البيع، واذا لم يطالب به خلال هذه المدة يعود حاصل البيع بصورة نهائية الى الخزينة.

-اذا كانت البضائع المباعة متنازل عنها لادارة الجمارك، يؤخذ حاصل البيع في حساب الخزينة.

-اذا كانت البضائع المباعة مصادرة لحساب الجمرك، يؤخذ حاصل البيع في حساب القضية .

الباب التاسع
احكام ختامية
(المادة 448)

المادة 448

يلغى قانون الجمارك الصادر بالقرار رقم 422، تاريخ 1954/6/30 وتعديلاته، كما تلغى جميع الاحكام والانظمة والقرارات والتعليمات الادارية المخالفة لهذا القانون او التي لا تأتلف مع احكامه .

المادة 449

ينشر هذا المرسوم ويعمل به بعد مرور اربعة اشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في 15 كانون الاول 2000

الامضاء : اميل لحود

مرسوم رقم 10153
صادر في 22 أيار2003
تعديل بعض مواد
المرسوم رقم4461 ،
تاريخ 2000/12/15
(قانون الجمارك)

يعدل:

المرسوم رقم **4461** تاريخ15/12/2000

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم 493، تاريخ 12 كانون الاول 2002، (منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،

بناء على المرسوم رقم4461 ، تاريخ 15 كانون الاول 2000 (قانون الجمارك)،

بناء على انهاء المجلس الاعلى للجمارك،

بناء على اقتراح وزير المالية،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة(الرأي رقم 2002/62 – 2003 تاريخ 2002/12/11)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2003/5/8،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى

الغت من المرسوم رقم4461 ، تاريخ15/12/2000 (قانون الجمارك)، نصوص المواد وفقرات المواد التالية:

المادة 16 الفقرة 3– المادة 17– المادة 32 الفقرتان 1 و4– المادة 89– المادة 90 الفقرة 1– المادة 98 الفقرة 1– المادة 127 الفقرتان 1 و2– المادة 131 الفقرة 2– المادة 161 الفقرة 3– المادة 163 الفقرة 4– المادة 165 الفقرتان2 و4– المادة 166 الفقرة 2– المادة 167– المادة 184 الفقرة 2– المادة 204– المادة 220 – المادة 233 الفقرة 1– المادة 269 الفقرة 2– المادة 278 الفقرة 2– المادة 318– المادة 323 الفقرة أ – المادة 331 الفقرة 1– المادة 369 الفقرة 4– المادة 370 الفقرة 1– المادة 372 الفقرة 1– المادة 379 الفقرة 1– المادة 426 الفقرة 2– المادة 439– المادة 446، واستبدلتها بنصوص جديدة، وقد ادخل التعديل في صلب النص .

المادة 2

تعتمد عبارة مخلص بضائع مرخص او مخلصو بضائع مرخصون بدلا من عبارة عميل جمركي او مخلص جمركي او مخلصون جمركيون مرخصون او مخلصون جمركيون، حيثما وردت في المرسوم رقم4461 ، تاريخ 15 كانون الاول 2000 (قانون الجمارك) .

المادة 3

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في 22 ايار 2003

الامضاء: اميل لحود

قرار رقم 2004/405
صادر في 21 آب 2004
تحديد دقائق تطبيق
المادة 177 مكرر
من قانون الجمارك

ان المجلس الاعلى للجمارك،

بناء على المرسوم رقم 7090، تاريخ 3 كانون الثاني 2002 (تعيين رئيس وعضوي المجلس الاعلى للجمارك)،

بناء على المرسوم رقم 9791، تاريخ 18 آذار2004 ، (تعيين عضو مناوب في المجلس الاعلى للجمارك)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 123، تاريخ 12 حزيران 1959، (الاحكام الخاصة بوزارة المالية – ادارة الجمارك)،

بناء على المرسوم رقم4461 ، تاريخ 15 كانون الاول 2000 (قانون الجمارك) ولا سيما المادة 177 مكرر منه،

بناء على اقتراح مدير الجمارك العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى

مع مراعاة الاصول المحددة في القرار رقم 44، الصادر عن المجلس الاعلى للجمارك بتاريخ 23 آذار

2001 (تحديد شكل البيان التفصيلي ومواصفاته ومندرجاته...)، تحدد اصول استيفاء الضريبة على القيمة المضافة عن البضائع التي توضع في الاستهلاك المحلي، تسديدا لوضع معلق للرسوم، من قبل غير المستفيد من هذا الوضع، كالتالي:

1- يرفق ببيان الوضع بالاستهلاك المحلي، اضافة الى المستندات المفروضة نظاميا بما فيها الفاتورة الاصلية الاجنبية، فاتورة البيع المحلية الصادرة عن المستفيد من الوضع المعلق للرسوم والمنظمة وفقا لاحكام المادة 38 من القانون رقم 379، تاريخ 14 كانون الاول 2001 (قانون الضريبة على القيمة المضافة).

2- تصفى الرسوم والضريبة على القيمة المضافة، اليا في الحاسوب على اساس القيمة الجمركية المصرح عنها والمقبولة اصولا في بيان الوضع في الاستهلاك المحلي.

3- تصفى، يدويا، الضريبة على القيمة المضافة المتوجبة عن الفرق بين القيمة الجمركية وبين سعر المبيع المحلي اما من قبل مراقب القبول في حال سلك البيان المسار الاخضر، واما من قبل الكشاف في حال سلك البيان المسار الاحمر.

اما في المكاتب التي لا يطبق فيها نظام" نجم" فتصفى الرسوم وكامل الضريبة على القيمة المضافة بشقيها، يدويا، وفقا للاصول المتبعة .

المادة 2

تضبط وتقمع المخالفات المحققة من قبل الجمرك الناتجة عن الفاتورة المحلية وفقا للتشريع الجمركي .

المادة 3

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

بيروت في 21 آب 2004

الرئيس

اكرم شديد

قرار رقم 40

صادر في 23 آذار 2001

الحالات الخاصة التي يطلب فيها إثبات المنشأ

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 123، تاريخ 12 حزيران 1959، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية – إدارة الجمارك) ،

بناء على المرسوم رقم4461 ، تاريخ15/12/2000 ، (قانون الجمارك) لاسيما المادة 28 منه ،

وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام (كتابه رقم 3966، تاريخ 13 آذار2001)،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى

تحدد الحالات الخاصة التي يطلب فيها إثبات منشأ البضائع الأجنبية المستوردة إلى لبنان بمستندات خاصة تصدر عن السلطة المختصة في بلد المنشأ، وفقا لما يلي:

–البضائع التي يطلب من اجلها الاستفادة من تعريفة تفضيلية.

–التأكد من سلامة الإجراءات المتعلقة بالصحة والنظام العام.

–في حال وجود مبررات للشك في دقة المعلومات الواردة في المستند الذي يثبت المنشأ .

المادة 2

تلغى جميع التعليمات السابقة التي لا تتوافق مع مضمون هذا القرار .

المادة 3

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نفاذ المرسوم رقم4461 ، تاريخ 15 كانون الأول 2000 (قانون الجمارك).

بيروت، في 23 آذار 2001

رئيس المجلس الأعلى للجمارك

حسين نعمة

قرار رقم 41

صادر في 23 آذار2001

الحالات الخاصة التي لا يطلب فيها إثبات المنشأ

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 123، تاريخ 12 حزيران 1959، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية – إدارة الجمارك) ،

بناء على المرسوم رقم4461 ، تاريخ 2000/12/15، (قانون الجمارك)، لاسيما المادة 28 منه ،

وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام (كتابه رقم 3966، تاريخ 13 آذار2001)،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى

تعفى البضائع الأجنبية المستوردة إلى لبنان من إثبات المنشأ في الحالات التالية:

–الإرساليات البريدية والطرود الواردة جوا ذات الصفة الشخصية.

–مواد الدعاية وعينات ونماذج البضائع التي ليس لها قيمة تجارية والتي لا تتجاوز قيمتها مليون ليرة لبنانية.

–المؤن المدخلة بصحبة المسافرين لاستعمالهم الشخصي.

–البضائع التي يصطحبها المسافرون عند قدومهم إلى لبنان لاستعمالهم الشخصي وذلك عندما لا تتجاوز قيمتها خمسة ملايين ليرة لبنانية.

–الأثاث المنزلي المستعمل، للبنانيين العائدين والأجانب القادمين، للإقامة في لبنان.

–البضائع المنقولة تحت وضع الترانزيت.

–الصحف والكتب والمجلات والنشرات الدورية "الكتالوجات" بشرط أن تحمل دلالات واضحة تدل على المنشأ.

–مخلفات السفن الراسية في الموانئ اللبنانية وكذلك مخلفات السفن الغارقة في المياه الإقليمية اللبنانية أو الجانحة على الشواطئ اللبنانية.

–السيارات والدراجات النارية المستعملة المسجلة باسم أصحابها في الخارج.

–سفن النزهة والطائرات الخاصة المستعملة والمسجلة باسم أصحابها في الخارج.

–الهبات والتبرعات الواردة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات.

–البضائع المباعة بالمزاد العلني.

–منتجات ومخلفات البضائع الموجودة في المناطق الحرة وما ينتج عن عمليات الفصل والتحويل فيها .

المادة 2

تلغى جميع التعليمات السابقة التي لا تتوافق مع مضمون هذا القرار .

المادة 3

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نفاذ المرسوم رقم4461، تاريخ 15 كانون الأول 2000 (قانون الجمارك).

بيروت، في 23 آذار 2001

رئيس المجلس الأعلى للجمارك

حسين نعمة

قرار رقم 42
صادر في 23 آذار2001
تطبيق تفسير قواعد تقييم البضائع في الجمرك

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على قانون الجمارك "ولاسيما المواد من 35 إلى 49 منه<"المرسوم رقم4461 ، تاريخ 15 كانون الأول 2000، "قانون الجمارك "ولاسيما المواد من 35 إلى 49 منه ،

ومع مراعاة الملاحظات التفسيرية لقواعد التقييم الجمركي الصادرة عن منظمة التجارة العالمية،

وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام (كتابه رقم 3966، تاريخ 13 آذار2001)،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى

يقصد بالكلمات والعبارات التالية أينما وردت في المواد، من 35 إلى 49، من القانون وفي التعليمات الملحقة بهذا القرار، المعاني المبينة تجاه كل منها أدناه:

الإنتاج :الإنبات، التصنيع والاستخراج.

بضائع من نفس الفئة أو النوع :البضائع التي تدخل في مجموعة أو نطاق من البضائع التي تنتجها صناعة معينة أو قطاع صناعي معين، وتشمل البضائع المطابقة أو المشابهة.

حوامل معلوماتية :الحوامل المخصصة لبرامج الحاسوب بحيث لا تشمل الدوائر (الدارات) المتكاملة وأشباه الموصلات وما يماثلها من اللوازم والمصنوعات والأجهزة التي تتضمن مثل هذه الدوائر (الدارات) وأشباه الموصلات.

برامج أجهزة معالجة وتطوير المعلومات :جميع أصناف برامج الحاسوب بحيث لا تشمل التسجيلات الصوتية أو السينمائية أو تسجيلات الفيديو .

المادة 2

لغايات تطبيق أحكام المواد، من 35 إلى 49، من القانون تعتمد الملاحظات التفسيرية المبينة في الملحق رقم (1) من هذا القرار لتفسير أحكام هذه المواد، كما هو وارد إزاء رقم كل مادة أو فقرة منها، في كل ما لا يتعارض صراحة مع نصوص هذه الاحكام .

المادة 3

أ- مع مراعاة أحكام الفقرات من أ إلى ط من البند (1) من المادة (35) وعند تحديد القيمة الجمركية لبرامج الحاسوب المسجلة على حوامل معلوماتية، تحتسب قيمة الحوامل فارغة، شريطة أن ترد قيمة البيانات والمعلومات منفصلة عن قيمة هذه الحوامل.

ب- إذا وردت قيمة الحوامل المعلوماتية المنصوص عليها في المادة 44 من القانون متضمنة كلفة أو قيمة البيانات أو المعلومات المحمولة عليها فيجري تحديد القيمة الجمركية لحوامل البيانات أو المعلومات بالاعتماد على القيمة الجمركية لحوامل فارغة مطابقة أو مشابهة محددة وفقاً لأحكام المادتين 37 و38 من القانون دون احتساب قيمة البيانات أو المعلومات المحمولة عليها .

المادة 4

أ- إذا دعت الحاجة عند تطبيق أحكام المواد من 35 إلى 43 من القانون إلى استخدام معلومات حسابية لتحديد القيمة الجمركية، فيجب استخدام هذه المعلومات بشكل ينسجم مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً في لبنان أو بلد إنتاج البضاعة، حسب مقتضى الحال.

ب- لأغراض هذه المادة، يقصد بمبادئ المحاسبة المقبولة عموماً، التوافق المعترف به أو ما استقر عليه العمل في وقت معين، بخصوص ما يلي:

-الموارد والالتزامات الاقتصادية التي ينبغي أن تسجل كأصول وخصوم، و

-التغيرات في الأصول والخصوم التي ينبغي أن تسجل، و

-كيفية قياس الأصول والخصوم والتغيرات فيها، و

-المعلومات التي ينبغي الكشف عنها وكيف، و

-البيانات المالية التي ينبغي إعدادها .

المادة 5

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نفاذ المرسوم رقم 4461 ، تاريخ 15 كانون الأول 2000 (قانون الجمارك).

بيروت، في 23 آذار 2001

رئيس المجلس الأعلى للجمارك

حسين نعمة

قرار رقم 43
صادر في 23 آذار 2001
تحديد الطرق والمسالك المباشرة للاستيراد والتصدير

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم 123، تاريخ 12 حزيران 1959 (الأحكام الخاصة بوزارة المالية – إدارة الجمارك) ،

بناءً على المرسوم رقم 2868، تاريخ 16 كانون الأول 1959 (تنظيم وزارة المالية) ،

بناءً على قانون الجمارك " ولا سيما المادة 81 منه،<"المرسوم رقم4461 ، تاريخ 15 كانون الأول 2000، "قانون الجمارك " ولا سيما المادة 81 منه،

وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام (كتابه رقم 3966، تاريخ 13 آذار 2001)،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى

تحدد الطرق والمسالك الشرعية المتوجب على مستوردي البضائع سلوكها لنقل بضائعهم إلى اول مكتب جمركي للدخول وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها، بشأن الاستيراد بطريق التهريب، في المادة 421 أو في المادة 425، من قانون الجمارك، حسب الاقتضاء، كما يلي:

المادة 2

تلغى جميع التعليمات السابقة التي لا تتوافق مع مضمون هذا القرار.

المادة 3

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نفاذ المرسوم رقم4461 ، تاريخ 15 كانون الأول 2000 (قانون الجمارك).

بيروت، في 23 آذار 2001

رئيس المجلس الأعلى للجمارك

حسين نعمة

قرار رقم 44
صادر في 23 آذار2001
تحديد شكل البيان التفصيلي ومواصفاته ومندرجاته وعدد نسخه والمستندات الواجب أن ترفق به

معدل بموجب:

والقرار رقم 73 تاريخ21/04/2001

القرار رقم 285 تاريخ 2001/11/13

والقرار رقم 287 تاريخ 2001/11/15

والقرار رقم 27 تاريخ 2003/03/10

والقرار رقم 2007/236 تاريخ 2007/6/9

والقرار رقم 1170/2009 تاريخ 2009/11/21

يلغي :

القرار رقم 15 تاريخ 1997/02/17

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 123، تاريخ 12 حزيران 1959 (الاحكام الخاصة بوزارة المالية – إدارة الجمارك) ،

بناء على المرسوم رقم 2868، تاريخ 16 كانون الاول 1959 (تنظيم وزارة المالية – ادارة الجمارك) ،

بناء على المرسوم رقم4461 ، تاريخ 15 كاون الاول 2000) قانون الجمارك (ولا سيما المواد 4 و35 و98 و101 منه ، وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام (كتابه رقم 3966، تاريخ13/3/2001)،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى

1- يحدد شكل البيان التفصيلي (البيان الجمركي الموحد) ومواصفاته ومندرجاته وفقاً للنموذج الرسمي المرفق طياً، ويطبع على ورق أبيض بوزن 80 غراماً في المتر المربع، قياس 2129.7 × سم.(A4)

2- يتألف البيان التفصيلي مما يلي:

-نسخة التصريح الأساسية (A1) الإلزامية، ويلحق بها، في حال تجاوز عدد أقلام البيان القلم الواحد، صفحة أو أكثر من الملحق .(B1) وللنسخة الأساسية وملحقها شكلان:

*النموذج المطبوع مسبقاً بالألوان، للاستعمال في المكاتب غير المحوسبة،

*النموذج المطبوع بالأبيض والأسود على طابعة الحاسوب، المستعملة في المكاتب التي تطبق النظام الجمركي المعلوماتي " نجم."

-النماذج التابعة لنسخة التصريح الأساسية المعدة للاستعمال الإداري وهي:

*نموذج (A5) الإلزامي، بصفحاته الأربع (المعاينة، التـــأشيرات، التسديدات، الإبراء، الاختلافات والكشوفات

المعاكسة).

*نموذج (C1) و (C2) المستعمل، عند الاقتضاء، لضبط تحققات المصلحة في حال اكتشاف مغايرات بنتيجة المعاينة.

-نسخ إضافية، هي:

*نسخة الإحصاء: وهي صورة طبق الأصل، بالأبيض والأسود، عن صفحة التصريح الأساسية وملاحقها. وهي تستعمل في المكاتب غير المحوسبة فقط.

*نسخة المرافقة: وهي صورة طبق الأصل عن نسخة التصريح الأساسية وملاحقها مع النموذج(A5) ، وتستعمل في جميع المكاتب في بعض الأوضاع الجمركية.

يمكن للأدارة أن تسمح، إذا اقتضت الحاجة، بتنظيم نسخ إضافية أخرى .

المادة 2

عدل نص المادة 2 بموجب القرار رقم 287 تاريخ 15/11/2001 كما يلي:

يستعمل البيان الجمركي الموحد كبيان تفصيلي في جميع الأوضاع الجمركية، على أن يتضمن، بالنسبة لكل وضع، رمز الوضع العائد له:

EX1 تصدير

EX2 تصدير مؤقت

EX3 إعادة تصدير

IM4 استيراد

IM5 إدخال أو إستيراد مؤقت

IM6 إعادة إستيراد

IM7 إدخال إلى مستودع جمركي

TR8 ترانزيت عادي

AR9 أوضاع جمركية أخرى

أما بالنسبة للترانزيت الدولي (ب 9، ب10) والنقل من مركب إلى مركب (ب 11) والتجارة الداخلية (ب 12) والاستيراد تحت طي الاعفاء السياسي (ب 1 سياسي).

والاستيرادات العسكرية المباشرة (ب 1 عسكري)، فيثابر على استعمال نماذجها القديمة حتى إشعار آخر.

إن تفاصيل مندرجات البيان الجمركي الموحد وكيفية ملء معلوماته وطريقة استعماله مبينة في " دليل البيان الجمركي الموحد

وكيفية استعماله في نظام " نجم " المرفق بهذا القرار (الملحق رقم واحد)، وقد ضمت إليه لوائح الرموز الخاصة

بالبيان وحقوله (14 لائحة).

المادة 3

إن المستندات الواجب إرفاقها بالبيان التفصيلي هي التالية:

أ- الفواتير الأصلية،

ب- لوائح الإفراد التفصيلية إذا كانت الفواتير غير متضمنة التفاصيل الكافية،

ج- نسخة عن بوليصة الشحن أو ما يقوم مقامها،

د- التصريح الخاص المتعلق بعناصر القيمة، وفقا للنموذج المعتمد إدارياً لهذه الغاية والمرفق طياً مع دليل استعماله (الملحق رقم 2)،

هـ - شهادة المنشأ وفقاً لأحكام قانون الجمارك وللاتفاقيات الثنائية أو الجماعية المعقودة مع لبنان،

و- أي مستند آخر مفروض بموجب القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، أو

أي مستند آخر يفرضه المجلس الأعلى للجمارك .

المادة 4

يمكن التصريح في البيان الواحد عن بضائع موضوع فواتير ومناشئ مختلفة، شرط أن تكون القيمة المدونة فيها محررة بعملة واحدة وأن تكون شروط تسليم البضاعة واحدة (فوب، سيف، إلخ...).

ويجوز أن يذكر في البيان الواحد بضائع عائدة لأكثر من مانيفست واحد أو من لائحة شحن واحدة. ويطبق هذا الإجراء على البضائع التي تخرج من المستودع والتي تعود قيودها لأكثر من سجل واحد .

المادة 5

إن طلبات الاستفادة من معاملات خاصة تتم بواسطة الرموز، كما هو محدد في دليل استعمال البيان الجمركي الموحد المذكور في المادة الثانية من هذا القرار (الملحق رقم واحد). وفي الحالات التي لم تحدد لها رموز خاصة، يثابر على طلب الاستفادة من المعاملة الخاصة بموجب كتب خطية مستقلة تضم إلى البيان، قبل تسجيله.

لا يمكن طلب الاستفادة إلا من معاملة خاصة واحدة في قلم واحد من أقلام البيان .

المادة 6

يلغى القرار رقم 15، تاريخ 17 شباط 1997، وتعديلاته، الصادرة عن المجلس الأعلى للجمارك .

المادة 7

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نفاذ المرسوم رقم4461 ، تاريخ 15 كانون الاول 2000 (قانون الجمارك).

بيروت، في 23 آذار 2001

رئيس المجلس الأعلى للجمارك

حسين نعمة

table

ملحق رقم (1)
للقرار رقم 2001/44
دليل البيان الجمركي الموحد وكيفية استعماله في نظام "نجم "

مقدمة

في إطار عملية إعادة التنظيم التي قامت بها ادارة الجمارك، بهدف تسهيل العمل الجمركي وتبسيطه وتوحيده، قامت الإدارة، في مطلع العام 1997، باعتماد بيان جمركي موحد هو البيان المعروف بالانكليزية بالـــ "SAD" وبالفرنسية بالـــ ."DAU" وهذا البيان يستعمل في جميع الأوضاع الجمركية (استيراد، تصدير، أوضاع معلقة للرسوم، إلخ...). وهو يتضمن حقولاً أو خانات مرقمة تخصص كل منها لمعلومة معينة، وهذه الخانات هي نفسها بأرقامها ومحتوياتها في جميع البلدان التي تستعمل هذا البيان. هذه الخانات معدة لاستقبال جميع المعلومات المطلوبة في الأوضاع الجمركية كافة، وعند استعمال البيان في احد الأوضاع الجمركية، يذكر رمز الوضع في خانة " نوع البيان " (مثلاً : IM4 أو EX1) وتملأ الخانات الخاصة بهذا الوضع، وتبقى الخانات الخاصة بسائر الأوضاع فارغة. هذا وقد تم في حينه إعداد دليل بعنوان " دليل البيان الجمركي الموحد " يشرح تفاصيل البيان الجديد وخاناته ورموزه وكيفية استعماله، وعُمم هذا الدليل على الموظفين والمخلّصين الجمركيين وسائر المعنيين بعمليات التخليص، لتأمين حسن استعمال البيان الجديد.

وبعد تطبيق النظام الجمركي المعلوماتي المعروف بنظام " نجم " (في مرفأ بيروت عام 1997، وفي مطار بيروت الدولي عام 1998)، تبين أن هذا النظام الذي يعتمد البيان الجمركي الموحد عينه، يستدعي إجراء بعض التعديلات الطفيفة في شكل البيان وخاناته، فبقي البيان الموحد يستعمل كما هو، في المكاتب غير الممكننة، كما بقي يستعمل أيضا، في المكاتب التي تطبق نظام " نجم " كمشروع بيان يقدمه المصرّح إلى مركز إدخال البيانات، حيث يتم إدخال المعلومات الواردة فيه إلى الكمبيوتر وتدقيقها، ومن ثم يطبع البيان الأصلي على طابعة الكمبيوتر، ويسلم إلى المصرح لتوقيعه وضم المستندات الواجب إرفاقها به وتقديمه إلى قلم القبول.

واليوم، وبعد صدور قانون الجمارك الجديد الذي يصبح نافذا في 23 نيسان 2001، وبعد أن أصبح نظام "نجم" مطبقاً في أهم المكاتب الجمركية (مرفأ بيروت، المطار الدولي، مرفأ طرابلس)، رأينا إعادة النظر بـــ "دليل البيان الجمركي الموحد" وتوضيح المراحل المعتمدة في عملية تقديم مشاريع البيانات الى مركز إدخال المعلومات والشروط الواجب توفرها في هذه البيانات عند تقديمها، تجنباً للوقوع في الأخطاء، وحرصا على إنجاز هذه المعاملات بالسرعة المطلوبة.

فيما يلي تعريف بالبيان الجمركي الموحد وشرح لجميع الحقول أو الخانات الموجودة فيه. وذلك لمساعدة جميع مستعملي البيان الجمركي من موظفي جمارك ومخلّصي بضائع وتجار وسواهم. وعند التباس الأمر على أي شخص من هؤلاء المستعملين، وبخاصة مخلصي البضائع، المعنيين أساسا بتنظيم البيانات الجمركية، فعليهم ألا يترددوا في طلب الاستفسار عن كيفية ملء هذه الخانة أو تلك، أو عن مكان إدراج معلومة من المعلومات، لدى مراكز إدخال البيانات التابعة لنظام "نجم" أو لدى قلم قبول البيانات في المكتب الجمركي، إذ من الضروري جدا أن يتم تنظيم البيان بشكل صحيح، تجنباً للمخالفات، أو على الأقل تجنباً للتصحيحات التي تؤدي الى إضاعة وقت المصرّح والموظفين وتأخير عملية التخليص.

أولا: مم يتألف البيان؟

ينظم البيان على ثلاث نسخ: نسخة أساسية ونسختان إضافيتان: واحدة للإحصاء وأخرى للمرافقة.

-1النسخة الأساسية تتألف من ورقتين:

ورقة التصريح (A1) وورقة المعاينة:(A5)

آ)- ورقة التصريح(A1) ، وتتألف بدورها من:

1- صفحة التصريح، مطبوعة بالألوان. وهي الصفحة التي يتم إملاؤها من قبل المصرح. وتتضمن المعلومات العامة العائدة للبيان أي للارسالية مع المعلومات الخاصة بالقلم الأول من البيان.

وإذا تضمن البيان أكثر من قلم واحد تلحق بصفحة التصريح صفحات إضافية تسمى ملحقB1 ، مطبوعة بالألوان أيضاً، تدرج

فيها:

*معلومات مختصرة تعرّف بالبيان (نوعه ورقمه وتاريخه، المكتب المقدم إليه، الخ..)،

*معلومات متكررة تعود للأقلام الإضافية. وتتسع كل صفحة إضافية) أو ملحق) لثلاثة أقلام إضافية على الأكثر.

وهكذا، فالبيان المتضمن قلماً واحداً لا يتألف إلا من صفحة واحدة هي صفحة التصريح الأساسية .

والبيان المتضمن من 2 الى 4 أقلام يتألف من صفحتين: صفحة التصريح الأساسية وملحق واحد .

والبيان المتضمن من 5 الى 8 أقلام يتألف من 3 صفحات: صفحة التصريح وملحقين، الخ.

2- صفحة التصفية (ظهر صفحة التصريح الأساسية)، وفيها:

*قسم لتصفية المبالغ القطعية.

*قسم لتصفية المبالغ غير القطعية، أي المبالغ المؤمنة وغيرها من المبالغ القابلة للرد أو التوزيع.

*قسم للتعهدات والكفالات، حيث يذكر بالنسبة للتعهد أو للكفالة المصرفية (عند الاقتضاء) المبلغ المضمون أو المغطى بالتعهد أو الكفالة، ورقم وتاريخ تسجيل التعهد أو الكفالة في المحتسبية المحلية.

*قسم للتواقيع (الكشاف، رئيس المعاينة، المدقق في المديرية العامة). ويلاحظ أن توقيع المدقق في المعاينة قد ألغي.

أما في المكاتب الجمركية التي تطبق نظام "نجم " فتستعمل الصفحات الملونة المشار إليها أعلاه A1) و (B1 كمسودة أو مشروع بيان يملؤه المصرح ويتقدم به إلى مركز إدخال البيانات، فيتم إدخال معلوماته إلى الكمبيوتر، وبعد تدقيقها في النظام، تطبع صفحة التصريح الأساسية بواسطة طابعة الكمبيوتر، بالأبيض والأسود، دون التصفية المدونة على ظهرها، (أما مذكرة التصفية فتطبع بعد تسجيل البيان، ومعاينته عند الاقتضاء، على ورقة مستقلة.(وتستعمل صفحة التصريح المطبوعة في الكمبيوتر كتصريح أساسي، يوقعه المصرح، ويرفق به ورقة المعاينة التالي وصفها، والمستندات الواجب إرفاقها قانوناً بالتصريح والتي سنأتي على ذكرها فيما بعد.

ب) ورقة المعاينة(A5)

هذه الورقة مخصصة لاستعمال الإدارة. وهي تتألف من أربع صفحات بشكل قميص (Folio) مفصلة كما يلي:

1- الأولى، للحوالة والمعاينة، وفيها قسمان:

*قسم أول (أعلى) يتضمن الإحالة الى الكشاف، وتعيين الطرود المعدة للكشف،

*قسم ثان، مخصص لتفصيل عمليات الكشف.

2- الثانية، للتأشيرات، وتتألف من عدة حقول، تملأ عند الإقتضاء، بحسب نوع البيان وظروفه، وهي:

*الترصيص

*الترفيق

*إخراج البضائع

*التحميل والشحن

*شهادة الإبراء

*المرور أو الإخراج من مركز الحدود

*المرور أو الإخراج من مركز الحدود

*إدخال البضائع وإدراجها في السجل

*شهادة الوصول الى جمارك بلد المقصد.

3- الثالثة، للتسديد والإبراء، وتتألف من قسمين:

*قسم مخصص لعمليات التسديد لإبراء البيانات ذات سندات التعهد،

*وقسم لشهادة الابراء.

4- الرابعة، للاختلافات (عند الاقتضاء) ولتصفية التأمين وللكشوفات المعاكسة (عند الاقتضاء أيضا)، مع تواقيع الكشاف ورئيس المعاينة والمدقق في مديرية الجمارك العامة.

أما النسختان الإضافيتان فهما:

نسخة الإحصاء(A2)

هذه النسخة هي كناية عن صفحة واحدة هي صورة طبق الأصل عن صفحة التصريح، بالأبيض والأسود) دون التصفية على ظهرها). يضاف إليها، عند اللزوم، صفحة أو أكثر من ملحق الأقلام .B2 ولا يضم إليها نموذج (A5).

تستعمل هذه النسخة في المكاتب التي لا تطبق نظام" نجم"، وهي تسحب بعد تسجيل البيان وترسل إلى المركز الآلي الجمركي لإدخال معلوماتها إلى النظام الإحصائي، وضم هذه المعلومات إلى تلك الواردة إلكترونياً، أو على حوامل معلوماتية، من نظام "نجم."

نسخة المرافقة(A3)

وهي مماثلة للنسخة الأساسية بورقتيها (A1) و (A5)وملاحقها (إذا وجدت). وهي، بالأبيض والأسود، ودون تصفية. وتنظم عموماً في البيانات العائدة للأوضاع المعلقة للرسوم التي تستدعي المتابعة من قبل المصرح للتأشير بالمرور أو الخروج أو الوصول، أو للتسديد والإبراء.

هذا، ولا بد من الإشارة الى صفحة أخيرة تضعها الإدارة بتصرف الكشافين مسماة تحقق المصلحة .(C1) وهي تشبه صفحة الملحق مع بعض التعديلات الطفيفة، وتستعمل من قبل الكشاف لإثبات المعلومات المتغيرة في الأقلام نتيجة لما تم التحقق منه في أثناء عملية المعاينة، وتحفظ مع البيان الأساسي. في المكاتب غير الممكننة، يلحق بهذه الصفحة صفحة مماثلة لها تماما مخصصة للإحصاء(C2) ، ترسل الى المركز الآلي الجمركي لتصحيح المعلومات الإحصائية.

وعليه، يكون ترتيب النسخ والصفحات على الوجه التالي:

النسخة الأساسية (Recto) A1 :صفحة التصريح الأساسية، مطبوعة بالألوان.

:(Verso)صفحة التصفية

:(Recto)ملحق التصريح الأساسي، مطبوع بالألوان (واحد أو أكثر)

(4 – A5 Folio صفحات): للمعاينة والتأشيرات والتسديدات والمخالفات والابراء.

النسختان الإضافيتان:

نسخة الإحصاء :(Recto) A2 :صفحة واحدة مماثلة لصفحة التصريح، ولكن بالأبيض والأسود.

:(Recto) B2 ملحق التصريح الأساسي، مطبوع بالأبيض والأسود أيضاً (واحد او أكثر).

نسخة المرافقة :(Recto) A3 :مماثلة لصفحة التصريح، وبالأبيض والأسود أيضا.

:B3 (Recto)ملحق التصريح الأساسي، مطبوع بالأبيض والأسود (واحد أو أكثر).

(4 – A5 Folioصفحات): للمعاينة والتأشيرات والتسديدات والمخالفات والابراء

يضاف الى هذه النسخ الثلاث، وفي المكاتب غير الممكننة فقط، صفحتان:

:(Recto) C1 صفحة تحقق المصلحة

:(Recto) C2 صفحة تحقق المصلحة للإحصاء

مع التذكير بأن هاتين الصفحتين تستعملان من قبل الكشاف عند تغيير معلومات البيان بنتيجة الكشف.

ثانيا: كيفية ملء البيان

نبدأ أولا بالملاحظات الأولية التالية:

1– إن الأرقام المستعملة في البيان أو التي تستعمل لملء حقوله، سواء في الرموز أو في الأعداد، هي الأرقام العربية أصلا (1، 2، 3،...) لا الأرقام الهندية. كما أن أحرف الرموز المستعملة فيه هي أحرف لاتينية.

2– في البيان الملون خانات بيضاء وخانات مظللة. تملأ الخانات البيضاء فقط، أما الخانات المظللة فهي لعناوين الخانات أو لحقول ومعلومات غير مستعملة حالياً.

3– إن الخانات غير المرقمة هي أساسًا لإستعمال المصلحة، وإن كان بإمكان المصرح أن يملأ بعضها إذا توفرت له المعلومات المطلوبة (كرمز واسم المكتب، ورقم وتاريخ المانيفست مثلا)، ويبقى على المصلحة أن تتثبت من صحة هذه المعلومات.

4– إن كافة الرموز المستعملة في البيان موجودة في ملحق لوائح الرموز المرفقة.

5– بالنسبة لنظام" نجم "خانات البيان نوعان: خانات إلزامية وخانات إختيارية، بحيث لا يمكن للنظام المعلوماتي أن يتجاوز خانة تعتبر إلزامية دون ملئها بالمعلومات المطلوبة. فإغفال ملء خانة إلزامية يؤدي إلى إيقاف عملية الإدخال وإعادة مشروع البيان إلى صاحب العلاقة، مما يتسبب في التأخير في إنجاز المعاملة. لذلك يجـــدر التأكد من مطابقة مشاريع البيانات للأصول المفروضة واستيفائها الشروط التالية قبل تقديمها إلى مركز إدخال المعلومات.

وفيما يلي وصف لخانات (حقول) البيان وكيفية ملئها:

الخانة رقم 1: هي خانة إلزامية مخصصة لنوع أو نموذج البيان. وهي تتألف من حرفين باللاتينية ورقم واحد فقط (من 1 الى 9). أما النماذج المعتمدة حتى الآن في نظام نجم فهي:

IM7 ,IM5 ,IM4 ,EX3 ,EX2 ,EX1.

الخانة رقم 2" :المرسل/المصدّر:"

عدل نص الخانة رقم 2 بموجب المادة الاولى من القرار رقم 285 تاريخ 2001/11/13 كما يلي :

1- بالنسبة لبيانات الاستيراد.(IM)

السطر الاول إلزامي ويعود لاسم المرسِل الأجنبي.

السطر الثاني إلزامي، ويعود لعنوان المرسِل الأجنبي.

السطر الثالث والرابع والخامس، هي أسطر إختيارية.

2- بالنسبة لبيانات التصدير أو إعادة التصدير.(EX)

تملأ الخانة المخصصة لرقم المصدّر، الزاميا، برقم التسجيل الضريبي لدى وزارة المالية TAX IDENTIFICATION NUMBER = (TIN)"، المثبت في شهادة التسجيل الصادرة عن وزارة المالية.

الخانة رقم 3: مؤلفة من قسمين: قسم اليمين مخصص لرقم الصفحة، وقسم اليسار مخصص لعدد صفحات البيان.

الخانة رقم 5: خانة مخصصة للعدد الإجمالي لأقلام البيان (أي قلم الصفحة الاولى + أقلام الملاحق.(

الخانة رقم 6 :هي خانة إلزامية يذكر فيها عدد الطرود الإجمالي للبيان بحيث لا يقل العدد عن واحد.

الخانة رقم 7: هي خانة مخصصة لرقم المرجع الذي يعطى من قبل كومبيوتر "نجم "عند تخزين البيان. هذا الرقم هو رقم مؤقت يسمح برؤية البيان المخزّن على الشاشة قبل تسجيله رسمياً وإعطائه رقم تسجيل نظامي في قلم القبول.

الخانة رقم 8: هي خانة إلزامية مخصصة للمرسل إليه:

عدل نص الخانة رقم 8 بموجب المادة الاولى من القرار رقم 285 تاريخ 2001/11/13 كما يلي :

1- في بيانات الاستيراد(IM) ، تُملأ هذه الخانة باسم المرسل إليه اللبناني عادة، وعنوانه ورقم تسجيله الضريبي لدى وزارة المالية"TAX IDENTIFICATION NUMBER = (TIN) ، المثبت في شهادة التسجيل الصادرة عن وزارة المالية.

2- في بيانات التصدير(EX) ، تُملأ باسم المرسل إليه الأجنبي عادة، وعنوانه. فقط.

الخانة رقم :9 A هي خانة متروكة للمصلحة، تدرج فيها التسديدات والتأشيرات المختلفة.

الخانة رقم 10: هي خانة إلزامية مخصصة لبلد المصدر الأخير أو لبلد المقصد الأول.

1- بالنسبة لبيانات الاستيراد، يذكر فيها رمز بلد المصدَر الأخير.

2- بالنسبة لبيانات التصدير (وإعادة التصدير)، يذكر فيها رمز بلد المقصد الأول .

وعند الاقتضاء، يذكر رمز المنطقة الحرة أو تموين البواخر، إلخ...

الخانة رقم 14: هي خانة إلزامية خاصة بالمصرح الذي يمكن أن يكون المخلص الجمركي أو صاحب البضاعة او المستخدم التجاري. إذا تم التصريح من قبل مخلص جمركي، يذكر في هذه الخانة رمز المخلص الذي يتألف من أربعة أرقام: رقم، على اليسار، يرمز إلى الإقليم الجمركي التابع له، وثلاثة أرقام خاصة به. وإذا لم يتم التصريح من قبل مخلّص جمركي كأن يكون المصرح هو صاحب البضاعة نفسه، تملأ هذه الخانة بالرمز ."0,000" وفي كافة الأحوال يدخل اسم المصرح وعنوانه.

الخانة رقم 16: هي خانة إلزامية في بيانات الاستيراد، يذكر فيها اسم بلد المنشأ في حال كانت البضاعة من منشأ واحد، أوعبارة "مختلف" في حال كانت البضاعة من عدة مناشئ.

الخانة رقم" 17: a رمز بلد المقصد النهائي" تستعمل هذه الخانة في بيانات التصدير (نموذج ("EX" وبيانات الترانزيت. يجب إدخال رمز بلد المقصد النهائي للبضاعة.

الخانة رقم 17 :هي خانة إلزامية بالنسبة لبيانات التصدير وإعادة التصدير، يذكر فيها اسم بلد المقصد الأخير (الدولة لا المدينة ولا القارة)، وفي حال كانت البضاعة مشحونة إلى المنطقة الحرة أو لتموين البواخر، إلخ...، تذكر عبارة "منطقة حرة" أو "تموين بواخر"، إلخ...

الخانة رقم 18: هي خانة إلزامية يذكر فيها اسم وسيلة النقل عند الوصول أو عند الانطلاق، كإسم الباخرة أو أرقام الشاحنات بالإضافة إلى رمز جنسية هذه الوسائل .وفي حال كان التسديد لأوضاع سابقة كمستودع حقيقي أو وهمي أو صناعي أو إدخال مؤقت، الخ...، يذكر محل وسيلة النقل عبارة "لا يوجد". أما رمز جنسيتها فيذكر) "XX" أي مختلف).

الخانة رقم 19: هي خانة إلزامية ترمي

إلى الدلالة عما إذا كان النقل يتم بالحاويات

أم لا. وهي تملأ بالرقم 1 إذا كانت

البضائع منقولة في حاويات كلياً أو جزئياً، وبالرقم 0 إذا كانت البضائع غير مستوردة في حاويات.

الخانة رقم :20 هي خانة إلزامية مؤلفة من ثلاثة أحرف تعود لرمز شروط التسليم.

(FOB،CIF إلخ...)

الخانة رقم 22: هي خانة إلزامية تقسم إلى قسمين:

1- قسم مخصص لرمز العملة المستعملة في الفاتورة ويتألف من ثلاثة أحرف إلزامية.

2- قسم مخصص للمبلغ الاجمالي للفاتورة، حيث يذكر هذا المبلغ دون تدوين كسور الآحاد أو الفواصل، مثلاً:

USD 15.800.35 ـــــــ تصبح USD 15801

أو

USD 15.800.00 ـــــــ تصبح USD 15800

الخانة رقم :22 A هي خانة إلزامية تطبق عليها الشروط المذكورة في الخانة رقم 22 أعلاه لجهة طريقة ذكر المبلغ الإجمالي للفاتورة، النقل الخارجي، التأمين، التكاليف الأخرى والتخفيضات.

ملاحظة هامة: يمكن التصريح في بيان واحد عن بضائع موضع فواتير مختلفة شرط أن تكون القيمة المدونة فيها محررة بعملة واحدة وأن تكون شروط تسليم البضاعة واحدة.(FOB, CIF, etc...)

الخانة رقم :22 A القيمة الإجمالية لدى الجمرك" إن هذه القيمة هي القيمة المحددة في المادة 35 من قانون الجمارك الجديد، وهي تشمل جميع المصاريف حتى وصول البضاعة إلى لبنان.

تفصل القيمة في هذه الخانة إنطلاقا من "المبلغ الإجمالي للفاتورة" بالعملة الأجنبية، مع كافة النفقات اللاحقة والتخفيضات (عند الأقتضاء)، وتحوّل بحسب معدلات التحويل المعتمدة، وصولا إلى القيمة الإجمالية لدى الجمرك بالليرات اللبنانية.

فيما خص البيانات المعالجة في نظام" نجم" وإذا كان المبلغ الإجمالي للفاتورة لا يتضمن النفقات والتخفيضات، يقوم النظام بتقسيم النفقات والتخفيضات الإجمالية على أقلام البيان على أساس نسبة القيمة الخاصة بكل قلم إلى القيمة الإجمالية. (راجع شرح الخانة رقم 46).

الخانة رقم 23، هي خانة مخصصة لمعدل تحويل صرف العملات الأجنبية وفقاً للائحة الصادرة في بداية كل شهر عن مصرف لبنان، ويعتد بتاريخ تسجيل البيان لمعرفة معدل التحويل الواجب تطبيقه.

الخانة رقم 25 : هي خانة إلزامية يذكر فيها رمز وسيلة النقل عند الوصول أو عند الانطلاق، وهي مرتبطة بالخانة رقم 18 والخانة رقم 29.

الخانة رقم 29: هي خانة إلزامية يذكر

فيها رمز مكتب إدخال البضائع على الحدود اللبنانية في حال الاستيراد، أو رمز

مكتب إخراج هذه البضائع في حال التصدير. ففي بيانات الاستيراد التي تسجل في مرفأ بيروت للبضائع التي دخلت الى لبنان عن طريق جمرك المصنع يذكر رمز مكتب الادخال 31 العائد لمكتب جمرك المصنع و3 لرمز النقل على الحدود، (أي بواسطة الشاحنات).

الخانة رقم 30: هي خانة إلزامية يذكر فيها مكان وجود البضائع بحيث لا يتجاوز الشرح أكثر من 15 حرفاً، على ألا يجري تقديم مشاريع البيانات لمركز إدخال المعلومات إلا بعد التأكد التام من مكان وجود هذه البضائع، ومن المستحسن بعد شرح أذونات التسليم، وذلك تلافياً لتعديل هذه البيانات بصورة لاحقة والتأخير الذي قد ينجم عن ذلك.

الخانة رقم 31: معلومات السلعة (القلم)، وتقسم إلى ما يلي:

-ماركات الطرود: حقل إلزامي يذكر فيه ماركة الطرود المدونة على غلافاتها الخارجية.

-أرقام الطرود: حقل إختياري تذكر فيه أرقام الطرود العائدة للقلم.

-عدد الطرود: حقل إختياري على أن يكون مجموع عدد الطرود في كل أقلام البيان مطابق للعدد الاجمالي في الخانة رقم 6.

-أنواع الطرود: حقل إختياري في حال لم يذكر عدد الطرود في القلم، ويصبح إلزامياً في حال ذكر عدد الطرود بحيث يدون رمز التوضيب الخارجي لهذه الطرود.

استبدل نص الفقرة (5) من الخانة رقم (31) من الملحق رقم(1) ، بموجب المادة الاولى من القرار رقم 2009/1170 تاريخ 21/11/2009، واصبح على الوجه التالي:

ارقام الحاويات

-يمكن ذكر ارقام تعود لاربع حاويات كحد اقصى في القلم الواحد من البيان الجمركي .

-في حال كانت البضاعة واردة ضمن اكثر من أربع حاويات، يتم التصريح عنها في اكثر من قلم للتمكن من ذكر جميع ارقام الحاويات، ويجري توزيع جميع عناصر التصريح (وزن- عدد- قيمة...) على هذه الاقلام وفقا لواقع الارسالية.

أما اذا كان عدد الاقلام بحسب التصريح كاف لادراج جميع ارقام الحاويات العائدة للبضاعة، فتوزع ارقام الحاويات على هذه الاقلام.

-تسمية السلعة: هو حقل إلزامي يعود للتسمية التعريفية للسلعة المصرح عنها، على ألا يتجاوز عدد الأحرف 40 حرفاً.

نعرض أدناه ثلاثة أمثلة على كيفية ملء الخانة رقم 31 أعلاه.

الطريقة المتبعة سابقاً

ماركات الطرود ACME :

أرقام الطرود: 112 -

عدد الطرود: 10 - 2

وانواعها: 44 - 27

ماركات الطرود ACME :

أرقام الطرود : 12 - 1

عدد الطرود30 2 STC :

وانواعها : 23 - 27

ماركات الطرودACME :

أرقام الطرود : 12 - 1

عدد الطرود30 10 2 STC :

وانواعها44 27 23 :

الطريقة المطلوبة لنظام" نجم"

ماركات الطرودACME :

ارقام الطرود : 12 - 1 2 / باليت + 10 برميل

عدد الطرود : 12

وانواعها : 99(مختلف).

ماركات الطرود ACME :

ارقام الطرود : 12 - 1 / 2 باليت تحوي 30 كرتونة

عدد الطرود2 :

وانواعها : 27 (باليت).

ماركات الطرود ACME :

ارقام الطرود : 12 – 1 10 / برميل + 2 باليت تحوي 30 كرتونة

عدد الطرود: 12

وانواعها : 99) مختلف).

الخانة رقم 32 : هي خانة مخصصة لرقم القلم.

الخانة رقم 33 : هي خانة إلزامية تعود للرقم التعريفي المعروف برمز النظام المنسق. يتألف هذا الرقم من ثمانية أرقام إلزامية بحيث يتم إضافة صفرين لبنود التعريفة المؤلفة فقط من ستة أرقام، أما البنود المؤلفة أساساً من ثمانية أرقام فتذكر كما هي واردة في تعريفة النظام المنسق. وفي كافة الأحوال يدخل الرقم من اليسار إلى اليمين، كما هو وارد في تعريفة النظام المنسق: رقمان للفصل، رقمان للبند، رقمان للبند الفرعي، رقمان للبند الفرعي المحلي.

الخانة رقم 34 : هي خانة إلزامية يذكر فيها رمز بلد المنشأ للبضاعة المصرح عنها في هذا القلم. ويتألف الرمز من حرفين فقط وفقاً للرموز المعتمدة عالمياً. يمكن أن يصرح في البيان الواحد عن بضائع موضوع مناشئ مختلفة.

الخانة رقم 35 : "الوزن القائم كغ". هي خانة إلزامية يذكر فيها الوزن القائم بالكيلوغرام، ويُعتمد في ملء هذا الحقل الأسلوب نفسه المذكور في الخانة رقم 22 أعلاه الخاصة بقيمة الفاتورة لجهة الفواصل والتدوير. وإذا كانت البضائع من السلع الثمينة كالذهب والمجوهرات، فيسمح بذكر أوزانها مع الفواصل كالوزن 675.0 كلغ.

الخانة رقم 36 :

الغيت الخانة رقم 36 بموجب القرار رقم 287 تاريخ.15/11/2001

الخانة رقم 37 :

عدل نص الخانة 37 بموجب القرار رقم 287 تاريخ 15/11/2001 كما يلي:

هي خانة إلزامية تقسم الى قسمين.

–القسم الأول على اليسار، مخصص للوضع الجمركي، وهو حقل إلزامي مركب يدل على الوضع الحالي المطلوب مع الوضع السابق. يتألف هذا القسم من أربعة أرقام: رقمي اليسار للوضع الحالي، ورقمي اليمين للوضع السابق. مثلاً : 4051، فالرقمان 40 يدلان على الوضع الحالي (استيراد) والرقمان 51 يدلان على الوضع السابق (إدخال مؤقت).

–القسم الثاني على اليمين، مخصص للوضع الجمركي الخاص المطلوب، وهو حقل إلزامي، يتألف من ثلاثة أرقام ترمز الى الوضع الخاص الذي يطلب المصرح الاستفادة منه، فالرمز "000 "مخصص للوضع العادي (أي بدون وضع خاص)، وباقي الرموز هي : رموز لائحة حالات الاستفادة من الاعفاء أو الرسم المخفض، الرموز الخاصة بالاستعمالات الزراعية والصناعية إلخ... الموجودة في المذكرات التكميلية، بالإضافة إلى الرمزين "200 "(الأحكام الإنتقالية).

الخانة رقم 38 : "الوزن الصافي كغ" هي خانة إلزامية تطبق عليها شروط الخانة رقم 35 المذكورة أعلاه.

الخانة رقم 40 : "مستند النقل /المستند السابق". هي خانة إختيارية يدرج فيها رقم مستند النقل كرقم بوليصة الشحن أو رقم المانيفست البري أو أرقام البيانات السابقة في حال كانت الإرسالية تسديداً لوضع جمركي سابق، إلخ...

الخانة رقم 41 : رموز وكميات الوحدات الإضافية". هي خانة إلزامية في حال التصريح عن بضاعة تتطلب بحسب تعريفة الرسوم الجمركية أو بحسب الحاجات الإحصائية، ذكر وحدات إضافية (غير القيمة والوزن القائم والوزن الصافي (كالعدد أو الحجم أو المساحة أو الدرجة الكحولية، الخ...) يراجع التعميم رقم 80 .(هذا ويمكن إدخال حتى ثلاث وحدات إضافية للسلعة الواحدة.

الخانة رقم 42 : هي خانة إلزامية يذكر فيها ثمن السلعة العائدة للقلم. وتطبق عليها الشروط المطلوبة في الخانة رقم 22 أعلاه، على أن يكون مجموع قيم السلع المصرح عنها في مجموع الأقلام مطابق للقيمة الإجمالية المذكورة في الخانة رقم 22.

الخانة رقم 43 : "طريقة تحديد القيمة الجمركية."

استحدثت هذه الخانة بعد تطبيق مفهوم القيمة بحسب منظمة التجارة العالمية قيمة الـــ (GATT) بمقتضى قانون الجمارك الجديد. وقد كان مكانها ملحوظا في البيان الجمركي الموحد وفي نظام "نجم" إلا أن التصريح عنها لم يكن في السابق مطلوباً.

تُملأ هذه الخانة برمز الطريقة التي اعتمدت لتحديد القيمة المصرح بها لدى الجمرك. وهذا الرمز هو كناية عن حرف أبجدي لاتيني، كما يلي:

A : قيمة جمركية محددة على أساس قيمة الصفقة أو القيمة التعاقدية

(Valeur transactionnelle)

B : قيمة جمركية محددة بطريقة الاستبدال(Methode de substitution)

C : بضاعة قابلة للتلف محددة قيمتها على أساس "نظام إجراءات التقييم المبسطة "

(Systeme de procedures simplifiees d'évaluation)

D : منتجات نفطية خارجة من المعمل أو المستودع.

ملاحظة: هذه الخانة غير ملحوظة حاليا في نموذج البيان الملون، ويتم التصريح عنها في أول خانة مظللة غير مستعملة تلي الخانة رقم 42 (كما هو الحال في بيان "نجم").

الخانة رقم 44 : هي خانة اختيارية عائدة للمعلومات الإضافية التي تطلبها الإدارة. هذه المعلومات تشمل حالياً بالنسبة للقلم: رقم الإجازة (عند الاقتضاء) وقيمتها وكميتها، رموز المستندات الواجب إرفاقها بالبيان (فاتورة، شهادة منشأ، لائحة إفراد، بوليصة شحن، تصريح عن عناصر القيمة، إلخ...) وسائر التقييدات والمحظورات الخاضعة لها البضاعة موضوع القلم (تأشيرات، تراخيص، شهادات، إلخ...)، ومعلومات إضافية أخرى.

تجدر الإشارة فيما خص التصريح عن عناصر القيمة، انه نظراً لأهمية القيمة وكيفية التصريح عنها بمقتضى قانون

الجمارك الجديد، فقد استحدث نموذج خاص "للتصريح عن عناصر القيمة في الجمرك "(DEV) يقتضي ملؤه وتوقيعه من قبل المصرح وإرفاقه بالبيان. كما تم وضع "دليل استعمال نموذج التصريح عن عناصر القيمة في الجمرك (DEV)". وقد أرفق النموذج والدليل الخاص به بدليل البيان الجمركي الموحد هذا.

الخانة رقم 46 : هي خانة تذكر فيها، بالنسبة لكل قلم، القيمة لدى الجمرك بالليرة اللبنانية. وإذا كان البيان مؤلفاً من أكثر من قلم واحد، يقوم نظام نجم باحتساب هذه القيمة آلياً، مطبقاً القاعدة الثلاثية نسبة إلى القيم .للحصول على هذه القيمة، تستعمل القاعدة التالية:

القيمة الإجمالية لدى الجمرك) الخانة رقم × (22 A ثمن السلعة موضوع القلم (الخانة رقم42)

المبلغ الإجمالي للفاتورة (الخانة رقم 22)

الخانة رقم 47 : هي خانة مخصصة لحساب رسوم القلم، حيث يقوم نظام "نجم" باحتساب هذه الرسوم آليا، كما في الخانة رقم 46 أعلاه. يلحظ النظام لغاية خمسة رسوم مختلفة (خمسة أسطر)، مع سطر للمجموع. ويظهر في كل سطر: رمز الرسم، أساسه (المطرح)، معدله، مبلغه (ل.ل.)، ورمز طريقة الدفع (ط.د.) التي تفصّل في الحقل التالي (نقدا، شك، إلخ...) ويضاف إليها عند الاقتضاء أرقام التصفية والإيصال والكفالة، مع مجموع الرسوم العامة، ومجموع رسوم البيان.

الخانة رقم 4" : 8 رقم الحساب (دفع حساب)". يتضمن نظام "نجم" إمكانية دفع الرسوم وسائر المبالغ المتوجبة عن البيان بواسطة حساب يفتح في الجمارك، إما بدفع مبلغ معين إلى صندوق الجمارك بصورة مسبقة (دفع مسبق) (مثلاً في مطلع كل أسبوع)، وإما بفتح اعتماد لدى الجمرك بقيمة محددة لقاء كفالات أو ضمانات يحددها محتسب الجمارك (دفع مؤجل) ويحدد معها طريقة وشروط تسديدها. وفي الحالتين، يدرج في الخانة رقم 48 رقم الحساب، فيتولى نظام "نجم "اقتطاع مجموع المبالغ المتوجبة عن البيان من الحساب المذكور، آلياً، دون أن يضطر المكلف إلى المرور بالصندوق لتأدية الرسوم تأدية فعلية.

الخانة رقم 49 : "تعريف المستودع، مدة الايداع ."

تستعمل هذه الخانة عندما يكون الوضع الجمركي هو "ادخال إلى المستودع الجمركي.(IM7) "

وهي تقسم إلى قسمين:

*القسم الأول: تعريف المستودع أو رمزه.

*القسم الثاني: مدة الإيداع (بالأيام) التي يحق للمودع أن يبقي خلالها البضاعة المودعة في المستودع. تكون هذه المدة محددة بموجب القانون، أو تحدد من قبل السلطات الجمركية المختصة.

الخانة رقم 51 : "مكاتب وبلدان المرور."

الخانة رقم 52 : "كفالة أو ضمان."

الخانة رقم 53 : "مكتب وبلد المقصد"

تتعلق هذه الخانات الثلاثة الأخيرة ببيانات الترانزيت. وهي غير مستعملة حالياً.

الخانة رقم 54 : "المكان والتاريخ، إسم وتوقيع المصرح / الوكيل"

وهي خانة إلزامية، تتضمن مكان وتاريخ تنظيم البيان، واسم وتوقيع المصرح أو وكيله المفوض من قبله للتوقيع عنه.

لائحة رقم 1
البيان الجمركي الموحد
أنواع البيانات

لائحة رقم 2
البيان الجمركي الموحد
لائحة المكاتب الجمركية

لائحة رقم 3
البيان الجمركي الموحد
لائحة البلدان

لائحة رقم 4
البيان الجمركي الموحد
لائحة شروط التسليم

لائحة رقم 5
البيان الجمركي الموحد
لائحة العملات

لائحة رقم 6
البيان الجمركي الموحد
لائحة وسائل النقل

لائحة رقم 7
البيان الجمركي الموحد
لائحة أنواع الطرود

لائحة رقم 8
البيان الجمركي الموحد
لائحة رموز المعاملات الخاصة (الاتفاقيات التجارية)

لائحة رقم 8 مكرر البيان الجمركي الموحد

اضيفت اللائحة رقم 8 مكرر بموجب القرار رقم 287 تاريخ 15/11/2001 على الوجه التالي:

لائحة رموز المعاملات الخاصة بالبضائع الخارجة من المستودعات الصناعية (الفقرة 2 من المادة 239 من قانون الجمارك).

لائحة رقم 9
البيان الجمركي الموحد
لائحة الاوضاع الجمركية

لائحة رقم 10
البيان الجمركي الموحد
لائحة حالات الإستفادة من الإعفاء أو من الرسم الجمركي المخفض

لائحة رقم 11
البيان الجمركي الموحد
لائحة الوحدات الاضافية

لائحة رقم 12
البيان الجمركي الموحد
لائحة رموز الرسوم والضرائب

لائحة رقم 13
البيان الجمركي الموحد
لائحة رموز تسجيل المستوردين والمصدرين
في وزارة المالية أو في السجل التجاري

الملحق رقم (2)
للقرار رقم 2001/44
تصريح عن عناصر القيمة في الجمرك

تابع الملحق رقم (2)
من القرار رقم44/2001
دليل استعمال نموذج التصريح عن عناصر
القيمة في الجمرك(DEV)

معدل بموجب:

القرار رقم 73 تاريخ21/4/2001

والقرار رقم 27 تاريخ 2003/03/10

والقرار رقم 2007/236 تاريخ 2007/6/9

إن موجب تقديم تصريح عن عناصر القيمة للبضائع المستوردة، ناشئ عن نص المادة 98 من قانون الجمارك والأحكام المتعلقة بأصول تطبيق قواعد تقييم البضائع في الجمرك.

إن التصريح عن عناصر القيمة يكون على نموذج رسمي يسمى (DEV) يقدم مرفقاً بالبيان الجمركي الموحد لدى التصريح عن البضائع المستوردة للوضع في الاستهلاك المحلي (نموذج.IM4)

إن هذا المستند يشكل مع المستندات الداعمة لصحة عناصره، جزءا لا يتجزأ من البيان الجمركي وله ذات القيمة القانونية .

أولا: تقديم نموذج التصريح عن عناصر القيمة

يقدم التصريح عن عناصر القيمة في الجمرك على مطبوعة تحمل شعار الجمهورية اللبنانية إدارة الجمارك.

يتضمن هذا النموذج على الوجه الأول(RECTO) ، خانات تتعلق بعناصر الصفقة وتسمح بالتحقق من العناصر المتعلقة بالقيمة المصرح عنها .أما الوجه الثاني(VERSO) ، فيستخدم لحساب القيمة في الجمرك.

عندما يتضمن البيان الجمركي عدة أصناف من البضائع، يمكن استعمال نموذج واحد لغاية ثلاثة أصناف، على أن يرفق بنموذج إضافي من الوجه الثاني(VERSO) ، مطبوعة على ورقة واحدة من الوجهين وبالعدد اللازم لذلك. أي أن الورقة الواحدة الاضافية المطبوع على وجهيها مضمون الوجه الثاني (VERSO) من النموذج، يمكن استعمالها لست أصناف من البضائع.

إن خانات النموذج يجب أن تملأ حسب التعليمات التالية:

الوجه الأول

(RECTO)

يتضمن العناصر المختلفة المتعلقة بالصفقة:

الخانة رقم 1: اسم البائع وعنوانه.

الخانة رقم 2-أ: اسم الشاري وعنوانه.

إن هاتين الخانتين تتناولان أسماء وعناوين كل من البائع والشارين، وهما فريقا الصفقة المصرح عنها لغايات التقييم في الجمرك.

الخانة رقم-2 ب: اسم المصرح عن القيمة، صفته وعنوانه.

يجب أن يعبأ مستند التصريح عن عناصر القيمة (DEV) إلزامياً، ويوقع من قبل المستورد أو شخص مفوض من المستورد اختار محلاً لإقامته أو مقاماً لعمله ضمن الأراضي اللبنانية، يعلم بجميع الوقائع المتعلقة بالعملية موضع التقييم، ويكون في وضع يسمح له التعهد بالإجابة عن جميع استفسارات الجمارك وتقديم جميع المستندات العائدة للإرسالية المصرح عنها.

هذا الشخص هو المستورد نفسه أو ممثله القانوني.

الخانة رقم 3: شروط التسليم.

يتعلق بالشروط المعترف بها دولياً للبيع (راجع مصطلحات التجارة الدولية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية CCI) الملحقة بهذه التعليمات).

الخانة رقم 4: رقم وتاريخ الفاتورة.

الخانة رقم 5: رقم وتاريخ العقد. يتعلق الأمر هنا بالعقد التجاري للبيع، أو بعقد الترخيص إلخ ... إذا كان معروفاً بتاريخ الاستيراد.

الخانة رقم :6 رقم وتاريخ أي قرار جمركي يتعلق بالخانات من رقم 7 إلى رقم 9.

يتعلق الأمر هنا بقرارات المصلحة الجمركية بشأن تصحيح القيمة ومعدلات التصحيح. إن هذا المعدل ملحوظ في الخانة 45 من البيان الجمركي الموحد.

الخانة رقم 7: وجود ارتباطات.

إن مفهوم الأشخاص المرتبطين محدد في الفقرة (د) من البند (5) من المادة 35 من القانون، وفي الملاحظة

الموجودة في أسفل نموذج التصريح.

الخانة رقم 8–أ: وجود قيود.

عندما يوجد في عقد البيع قيوداً على الاستعمال أو على التصرف بالبضائع المستوردة غير القيود (المسموح بها) الملحوظة في الفقرة (أ) من البند (5) من المادة (35) من القانون، فإن قيمة الصفقة يمكن أن ترفض.

الخانة رقم–8 ب: وجود شروط أو اعتبار ما بين البائع والشاري (فقرة ب من البند (5) من المادة 35 من القانون).

في حدود أن قيمة هذه التقديمات يمكن تحديدها، يجب نقلها في الخانة 11–ب.

الخانة رقم 9–أ: وجود جعالات (الفقرة ح من البند (1) من المادة 35 من القانون).

في حدود وجود عائدات (جعالات) وأن دفع هذه العائدات تشكل شرطاً للبيع لتصدير البضائع، والتي على المستورد لحظ وجودها.

الخانة رقم 9–ب: قيمة استحقاق أي جزء للبائع من حاصل إعادة بيع البضائع أو التصرف بها أو استخدامها بصورة لاحقة (الفقرة ط من البند (1) من المادة 35).

عندما يعود للبائع، بصورة مباشرة أوغير مباشرة، جزء من استحقاق إعادة بيع البضائع، يقتضي تعديل الثمن المدفوع بمبلغ هذا الجزء من الاستحقاق للوصول إلى تحديد القيمة في الجمرك للبضائع.

عندما لا يمكن تحديد مقدار هذا المبلغ، حتى فترة طويلة نسبياً بعد الاستيراد، يقتضي رفض أسلوب قيمة الصفقة واللجوء إلى الطرق البديلة.

الخانة رقم 10–أ: عدد الأوراق الإضافية من تصريح القيمة المرفق.

الخانة رقم 10– ب: مكان وتاريخ تنظيم التصريح عن عناصر القيمة في الجمرك.

–اسم المستورد أو اسم من يمثله قانوناً.

–توقيع المستورد أو من يمثله قانوناً.

الوجه الثاني

(VERSO)

يتناول المعطيات بالأرقام بحيث تسمح بحساب القيمة في الجمرك، انطلاقاً من الثمن المدفوع فعلاً أو المتوجب دفعه (المربع أولاً، خانة رقم 11 و12) والعناصر المتوجبة للإضافة) المربع ثانياً، خانة رقم 13 وحتى 18) والعناصر المتوجب استقطاعها (المربع ثالثاً، خانات رقم 19 وحتى 23).

الخانة رقم 11:

الثمن الصافي: هي الثمن المدفوع فعلياً أو المتوجب الدفع بحسب التحديد الوارد في البند (3) من المادة 35 إذا كانت الفاتورة محررة بالعملة الأجنبية فإن معدل التحويل يجب ذكره في أسفل الخانة–11 ب.

الخانة رقم 12: مجموع الخانة 11.

الخانة رقم 13 حتى 17: العناصر المتوجب إضافتها.

تتعلق أساساً بالعناصر المذكورة من الفقرة أ إلى ط في البند (1) من المادة 35، والتي يجب أن تضاف في حال تحملها المشتري ولم تدرج في الثمن الوارد في الفاتورة.

إن مجموع هذه العناصر للمربع ثانياً تدون في الخانة رقم.18

الخانات من رقم 19 حتى 22: العناصر التي يجب استقطاعها.

تتعلق بالعناصر الملحوظة في الفقرات من (أ) إلى (ز) من البند (2) من المادة 35 من القانون، والتي يجب استقطاعها من السعر الوارد في الفاتورة شرط معرفة مقدارها، وأن تكون ظاهرة بشكل منفصل في الفاتورة.

أما مجموع هذه الخانات فهو يشكل الخانة رقم 23.

الخانة رقم 24: القيمة المصرح بها وهي نتيجة العمليات الحسابية في المربعات (أولاً + ثانياً – ثالثاً) .

ثانيا: استثناءات تقديم نموذج التصريح عن القيمة في الجمرك

إن نموذج التصريح عن القيمة يجب ان يكون محرراً وفقاً لمنطوق المادة 96 من القانون، وهو، مبدئياً إلزامي للبضائع المصرح عنها للاستهلاك المحلي، غير أنه لا يتوجب في الحالات التالية:

–الحالات والبضائع المستثناة من موجب التصريح بالبيان التفصيلي المنصوص عنها في المادة 99 من قانون الجمارك.

–البضائع الواردة للجهات المذكورة في المواد 296 297 و298 و299 و300 و316 و317 و318 و319 من القانون الجمارك.

–البضائع الواردة هبات للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات.

–الإرساليات التي لا تتسم بأي طابع تجاري كالعفش المنزلي المستعمل الوارد بسبب تبديل الإقامة، أو إرساليات المساطر التجارية وكذلك الإرساليات الشخصية الواردة صحبة المسافرين.

–الصحف والكتب والمجلات والنشرات الدورية.

–السيارات والآليات موضوع الفصل 87 في تعرفة النظام المنسق.

عدل نص الحالة السابعة من القسم ثانيا من تابع الملحق رقم(2) ، بموجب المادة الاولى من القرار رقم 2007/236 تاريخ 9/6/2007 اصبح على الوجه التالي:

– الإرساليات التي لا تتجاوز قيمة كل منها الخمسة ملايين ليرة لبنانية، سيف بيروت، على ان يفهم بعبارة الإرسالية بأنها تشمل البضائع المصرح عنها في بيان واحد، وكذلك كل قلم من البيان لا تتجاوز قيمته المليون ليرة لبنانية حتى ولو تجاوزت قيمة البيان الاجمالية الخمسة ملايين ليرة لبنانية، سيف بيروت.

–البضائع المعادة بدون تحويل جوهري عليها.

–الطرود والرزم البريدية ذات الصفة غير التجارية .

اضيفت الى المقطع ثانيا، بموجب المادة الاولى من القرار رقم 73 تاريخ 21/04/2001 ، الفقرات التالية:

– حالات الاستيراد غير الناتجة عن بيع للبضائع المستوردة، كالبضائع الواردة مجانا او البضائع المستوردة على سبيل الامانة او المستاجرة او المعارة الخ...

–البضائع الخاضعة لرسوم نوعية في التعريفة العادية.

–البضائع المعفاة في التعريفة العادية.

–قطع التبديل المستعملة للسيارات والاليات.

يمكن من جهة ثانية، وبالنسبة لبعض المستوردات على شكل تدفقات مستمرة لبضائع من ذات النوع وبذات الشروط التجارية، ومن ذات البائع إلى ذات الشاري، إعفاء بعض المؤسسات ذات الصدقية والسمعة الجيدة التي تستورد مثل هذه البضائع، من تقديم هذا التصريح مع كل بيان يقدم من قبلها. غير أنه يتوجب في مثل هذه الحالات تقديم هذا التصريح كلما تعدلت الظروف، وإلا مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات .

ملحق رقم (2) للقرار رقم 2001/44 تصريح عن عناصر القيمة في الجمرك

عدل نص المقطع الاول من الفقرة الاولى من القسم "ثالثا" (المفاعيل القانونية للتصريح عن عناصر القيمة) من الملحق رقم (2) بموجب المادة الاولى من القرار رقم 27 تاريخ 2003/3/10، ليصبح كما يلي:

يعتبر هذا التصريح جزءا لا يتجزأ من البيان الجمركي، ويجب تقديمه موقعا حسب الاصول، في حال توجبه، قبل تسجيل البيان، تحت طائلة عدم قبول هذا الاخير. اما عدم تقديمه، أو تقديمه ناقصا أو مغلوطا، واقتران البيان بالتسجيل، فيشكل المخالفة الجمركية المنصوص عليها في الفقرة 30 من المادة 421 من قانون الجمارك، لذلك فتقديم هذا التصريح بشكل سليم، وتحت طائلة تطبيق الاحكام القانونية القامعة، هو بمثابة تعهد على مسؤولية المصرح عن عناصر القيمة ولا سيما لجهة:

–صحة وتكامل العناصر الملحوظة في التصريح.

–صدق المستندات المبرزة دعماً لهذه العناصر.

–تقديم أي معلومات أو مستند إضافي ضروري لتقدير القيمة في الجمرك للبضائع المصرح عنها.

ومن أجل هذه الغاية فإن المصرح عن عناصر القيمة يجب أن يكون شخصاً اختار محلاً لاقامته أو لعمله في لبنان، ويعرف جميع الوقائع المتعلقة بهذا التصريح ويحوز على جميع المستندات والقيود الداعمة له.

ومن اجل هذه الغاية فان المصرح عن عناصر القيمة يجب ان يكون شخصا اختار محلا لاقامته او لعمله في لبنان، ويعرف جميع الوقائع المتعلقة بهذا التصريح ويحوز على جميع المستندات والقيود الداعمة له .

تابع الملحق رقم (2)
جدول مصطلحات التجارة الدولية(INCO-TERMS)
لاحتساب القيمة في الجمرك

قرار رقم 45
صادر في 23 آذار 2001
بدل أتعاب رئيس وعضوي اللجنة التحكيمية

معدل بموجب:

القرار رقم 2003/814 تاريخ 2003/12/4

والقرار رقم 2004/102 تاريخ 2004/3/17

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم 123، تاريخ 12 حزيران 1959) الأحكام الخاصة بوزارة المالية – إدارة الجمارك)،

بناء على المرسوم رقم4461 ، تاريخ 15 كانون الأول 2000،" قانون الجمارك "ولا سيما المادة 164 منه،

وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام (كتابه رقم 3966، تاريخ 13 آذار 2001)،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى

عدلت المادة الاولى **بموجب** المادة الاولى من القرار 2003/814 تاريخ4/12/2003 **وبموجب** المادة الاولى من القرار رقم 2004/102 تاريخ17/3/2004 **واصبح على الشكل التالي:**

يحدد بدل اتعاب كل من رئيس وعضوي اللجنة التحكيمية على النحو التالي:

– **الرئيس**//250.000// :ل.ل. (مايتان وخمسون الف ليرة لبنانية) عن كل جلسة، على الا يتجاوز هذا البدل //500.000// ل.ل. (خمسماية الف ليرة لبنانية) لكل قرار تحكيمي، مهما بلغ عدد الجلسات بشأن الخلاف موضوعه.

– **العضو**//125.000// :ل.ل. (ماية وخمسة وعشرون الف ليرة لبنانية) عن كل جلسة، على الا يتجاوز هذا البدل //250.000//ل.ل. (مايتان وخمسون الف ليرة لبنانية) لكل قرار تحكيمي، مهما بلغ عدد الجلسات بشأن الخلاف موضوعه ."

المادة 2

يتحمل الفريق الخاسر جميع تكاليف الأتعاب المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار، وجميع النفقات الناتجة عنها .

المادة 3

تلغى جميع التعليمات السابقة التي لا تتوافق مع مضمون هذا القرار .

المادة 4

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نفاذ المرسوم رقم4461 ، تاريخ 15 كانون الأول 2000) قانون الجمارك).

بيروت، في 23 آذار 2001

الرئيس

حسين نعمة

قرار رقم 2004/178
صادر في 12 أيار2004
تحديد المسالك
التي يمكن اجراء النقل عليها
بالترانزيت العربي والدولي

يلغي:

القرار رقم 47 تاريخ23/3/2001

ان مجلس الاعلى للجمارك،

بناء على المرسوم رقم 7090، تاريخ 3 كانون الثاني 2002 (تعيين هيئة المجلس الاعلى للجمارك)،

بناء على المرسوم رقم 5275، تاريخ 7 نيسان 2001 (تعيين عضو مناوب في المجلس الاعلى للجمارك)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 123، تاريخ 12 حزيران 1959 (تحديد الاحكام الخاصة بوزارة المالية – ادارة الجمارك)،

بناء على المرسوم رقم4461 ، تاريخ 15 كانون الاول 2000 (قانون الجمارك)، لا سيما المادة 192 منه،

بناء على قرار المجلس الاعلى للجمارك رقم 47، تاريخ 23 آذار 2001) تحديد المسالك التي يمكن اجراء النقل عليها بالترانزيت الدولي)،

وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى

تحدد المسالك التي يمكن اجراء النقل عليها بالترانزيت العربي والدولي، كما يلي:

أ – مسالك السكة الحديدية:

وهي خطوط السكة الحديدية في لبنان المنصوص عليها في القرار رقم 34/ل.ر، تاريخ 9 شباط 1940.

ب – مسالك سيارات الشحن:

المادة 2

يلغى القرار رقم 47، تاريخ 23 آذار 2001، كما تلغى جميع التعليمات والاحكام السابقة التي لا تأتلف مع هذا القرار .

المادة 3

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

بيروت، في 12 أيار 2004

الرئيس

اكرم شديد

قرار رقم 48

صادر في 23 آذار 2001

تحديد شكل بيان إعادة التصدير مع استرداد الرسوم ومواصفاته ومندرجاته وعدد نسخه والمستندات الواجب أن ترفق به

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم 123، تاريخ 12 حزيران 1959 (الأحكام الخاصة بوزارة المالية – إدارة الجمارك)،

بناء على المرسوم رقم 2868، تاريخ 16 كانون الأول 1959 (تنظيم وزارة المالية)،

بناء على المرسوم رقم4461 ، تاريخ 15 كانون الأول 2000،" قانون الجمارك "ولا سيما المادة 289 منه،

وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام (كتابه رقم 3966، تاريخ 13 آذار 2001)،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى

يحدد شكل بيان إعادة التصدير مع استرداد الرسوم ومواصفاته ومندرجاته وعدد نسخه، وفقا للمادتين الأولى والثانية من القرار رقم 44، الصادر عن المجلس الأعلى للجمارك بتاريخ 23 آذار 2001، ويستعمل لهذا الوضع النموذج .Ex31

المادة2

أن المستندات الواجب إرفاقها ببيان إعادة التصدير مع استرداد الرسوم، هي التالية:

أ– الطلب المقدم من قبل صاحب العلاقة المتضمن الموافقة المبدئية على إعادة التصدير من قبل رئيس المكتب الجمركي المختص.

ب– صور طبق الأصل عن الفاتورة أو الفواتير الأصلية المرفقة ببيان أو بيانات الوضع بالاستهلاك المحلي المراد إعادة تصدير البضائع موضوعها.

ج– صورة طبق الأصل عن لائحة أو لوائح الإفراد التفصيلية المرفقة ببيان أو بيانات الوضع بالاستهلاك المحلي موضوع الفقرة (ب) من هذه المادة.

د– صورة طبق الأصل عن بيان أو بيانات الوضع بالاستهلاك المحلي للبضائع المراد إعادة تصديرها مع استرداد رسومها .

المادة 3

تعتمد في المكاتب التي يطبق فيها النظام الجمركي المعلوماتي "نجم" لتخليص البضائع، النسخ الصادرة عن

الحاسوب، على أن تتضمن العناصر الأساسية للبيان التفصيلي .

المادة 4

تلغى جميع التعليمات السابقة التي لا تتوافق مع مضمون هذا القرار .

المادة 5

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نفاذ المرسوم رقم4461 ، تاريخ 15 كانون الأول 2000 (قانون الجمارك).

بيروت، في 23 آذار 2001

الرئيس

حسين نعمة

قرار رقم 49

صادر في 23 آذار2001

الأصول المفروضة للقبول بالإعفاء للعينات التي لا قيمة تجارية لها والإرساليات الشخصية والهدايا الواردة بصورة عارضة والأشياء والحوائج الجديدة المعدة للاستعمال الشخصي التي يصطحبها المسافرون القادمون إلى لبنان

معدل بموجب:

القرار رقم 89 تاريخ15/05/2001

والقرار رقم 275 تاريخ 2001/10/17

والقرار رقم 2004/684 تاريخ 2004/10/7

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم 123، تاريخ 12 حزيران 1959 (الأحكام الخاصة بوزارة المالية – إدارة الجمارك)،

بناء على المرسوم رقم4461 ، تاريخ 15 كانون الأول 2000،" قانون الجمارك "ولا سيما المادة 317 منه،

وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام (كتابه رقم 3966، تاريخ 13 آذار 2001)،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى

لأغراض تطبيق أحكام المادة 317 من قانون الجمارك، المتعلقة بالإعفاء من الرسوم الجمركية بما فيها رسم الحد الأدنى للعينات التي لا قيمة تجارية لها والإرساليات الشخصية والهدايا الواردة بصورة عارضة والأشياء والحوائج الجديدة المعدة للاستعمال الشخصي، تتبع الأصول التالية:

أولاً: تعتبر عينات لا قيمة تجارية لها:

1- عينات البضائع المصنوعة والمؤلفة من أصناف وحيدة، لا شبيه لها، وغير كاملة والتي يكون القصد منها جمع أشياء متباينة عن بعضها البعض، يمكن اعتبارها عينات لا قيمة تجارية لها.

إن النسج والموكيت وأغطية الجدران المقدمة قطعاً صغيرة والتي تستعمل كنماذج للعرض، تعتبر عينات لا قيمة تجارية لها وتقبل عفواً من الرسوم، شرط أن لا تتجاوز مساحة سطح الواحدة منها ألفي سنتيمترا مربعاً.

أما قطع النسج الممكن استعمالها بالحالة المستوردة فيها، أو الحاجيات الكاملة، كالشالات وأربطة الرقبة والمناديل، إلخ... فيتوجب على أصحاب العلاقة أن يحزوها أو يقصوها بصورة تبطل استعمالها إذا أرادوا إدخالها بالإعفاء.

تستثنى من هذه القاعدة، وتسلم بالحالة المستوردة فيها، عفواً من الرسوم عينات النسج والموكيت وأغطية الجدران الواردة مجاناً الى المستوردين، بشكل مجموعات مركبة، تتألف المجموعة الواحدة منها من عدة نماذج صغيرة لا تتجاوز مساحة سطح الواحدة منها ألفي سنتيمتراً مربعاً ومن نموذج واحد مكبر للدلالة فقط على مظهر النسيج.

ولكي تستفيد الجوارب والقفازات والأحذية إلخ، من الوضع المطبق على العينات التي لا قيمة تجارية لها، يجب استيراد فردة من كل نوع منها وحزها أو تمزيقها في عدة أماكن مختلفة.

"وكذلك فأن ترابيع التبليط من جميع المواد الواردة بشكل مجموعات بمعدل عينة من كل قياس أو نقشة ومثبتة على حوامل أو غيرها من وسائل التسويق أو الترويج الدعائي، تعتبر من العينات التي لا قيمة تجارية لها.

2- **عدل نص** الفقرة 2 من المقطع اولاً من المادة الاولى **بموجب** المادة الاولى من القرار رقم 2004/684 تاريخ 7/10/2004 **واصبح على الوجه التالي:**

عينات المنتوجات الصيدلانية، ضمن الشروط التالية:

أ - ان تكون المساطر مرسلة مجانا.

ب - ان يكتب على وعائها وعلى غلافاتها البيانات التالية:

-اسم وعنوان المصنع او الصيدلية حيث تم انتاجه.

-تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية.

-اسم المستحضر وكميته.

-اسماء ومقادير جميع المواد الداخلة في تركيبه ويجب ان تسمى باسمائها العلمية او بالاسماء المعطاة لها في دستور

الادوية، مع لفت النظر الى المواد السامة والمواد التي لها تأثيرات جانبية او التي يحظر استعمالها الا باستشارة الطبيب وجميع التقييدات المفروضة من الدوائر المختصة في بلد المنشأ.

-طريقة الاستعمال.

ج -ان توضع في غلافات يختلف مظهرها عن غلافات المستحضر ذاته المعد للبيع.

د - ان تكون عبارة "نموذج مجاني محظور بيعه" مطبوعة بحبر غير قابل للنزع او الالغاء على الغلاف الخارجي والوعاء.

هـ - في حال كان الغلاف والعبوة لا يختلفان عن المستحضر المعد للبيع بحجمهما الاصلي، وان كانت تحتوي كمية اقل من الكمية التي تحتويها عادة، يجب ان تتضمن الغلافات والاوعية العبارة المشار اليها في الشرط "د" اعلاه."

-3 العينات الواردة إثر الإدخال المؤقت بموجب دفاتر ATA أو بموجب بيانات خاضعة لأحكام الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالتسهيلات الممنوحة لاستيراد البضائع المعدة للعرض أو الاستعمال، مجاناً، في معرض أو مؤتمر أو أي تظاهرة مشابهة، وهي التالية:

أ- المساطر الصغيرة لبضائع أجنبية معروضة في تظاهرة، بما فيها مساطر المواد الغذائية والمشروبات المستوردة على حالتها أو الحاصلة أثناء التظاهرة من بضائع مستوردة دون تغليف شرط:

1- أن يتعلق الأمر بمنتجات أجنبية مقدمة مجاناً وتستخدم للتوزيع المجاني للجمهور في تلك التظاهرة لتستعمل أو تستهلك من قبل الأشخاص الذين وزعت عليهم.

2- أن يكون من السهل التعرف على هذه المنتجات كمساطر لها طابع إعلاني ولا تمثل إلا قيمة إفرادية ضئيلة.

3- أن لا يكون من الممكن تسويقها، وأن تكون عند الاقتضاء، موضبة بكميات تقل بشكل واضح عن تلك التي يحتويها أصغر توضيب مباع في المفرق.

4- أن تستهلك في التظاهرة ذاتها مساطر المنتجات الغذائية والمشروبات التي لم توزع بتوضيبات مطابقة للفقرة (3) أعلاه.

5- أن تكون القيمة الإجمالية وكمية البضائع معقولة برأي السلطات الجمركية في بلد الاستيراد نظراً لطبيعة التظاهرة وعدد الزوار وأهمية اشتراك العارض في هذه التظاهرة.

ب- البضائع المستوردة فقط من أجل عمليات البرهان أو لأجل تجربة الآلات والمعدات الأجنبية المعروضة في التظاهرة والتي تستهلك وتتلف خلال التجربة، بشرط أن تكون قيمة البضائع الإجمالية وكميتها معقولة برأي السلطات الجمركية في بلد الاستيراد ونظراً لطبيعة التظاهرة وعدد الزوار وأهمية اشتراك العارض في هذه التظاهرة.

ج- المنتجات ذات القيمة الضئيلة المستعملة في بناء وتجهيز وتزيين المنصات المؤقتة للأجانب العارضين في التظاهرة والتي تتلف بنتيجة الاستعمال) الدهانات ومواد التلميع (ورنيش) وورق الفرش وغيرها(...

د- المطبوعات والكاتالوجات والنشرات، ونشرات الأسعار واللافتات الإعلانية والروزنامات (مزينة بالصور أم لا) والصور غير المبروزة، المعدة بشكل واضح للاستعمال كدعاية للبضائع الأجنبية المعروضة في التظاهرة بشرط:

1- أن يتعلق الأمر بمنتجات أجنبية مقدمة مجاناً وتستعمل فقط للتوزيع المجاني للجمهورفي مكان التظاهرة.

2- أن تكون قيمة البضائع الإجمالية وكميتها معقولة برأي السلطات الجمركية في بلد الاستيراد نظراً لطبيعة التظاهرة وعدد الزوار وأهمية اشتراك العارض في هذه التظاهرة، وألا تزيد قيمتها في جميع الأحوال، عن خمسة ملايين ليرة.

3- إن أحكام الفقرة (1) أعلاه لا تطبق على المشروبات الكحولية وأنواع التبغ والمحروقات.

ثانياً – تعتبر إرساليات شخصية وهدايا واردة بصورة عارضة، كل إرسالية أو هدية لا تتجاوز قيمتها /200000/ ل.ل (مئتي ألف ليرة لبنانية.(

ثالثاً – تعتبر من الأشياء والحوائج الجديدة المعدة للاستعمال الشخصي، والأمتعة وآلات التصوير والساعات وأجهزة الهاتف، وكذلك التبغ والمشروبات الروحية والعطور والأدوية التي يصطحبها المسافرون من لبنانيين وأجانب القادمون إلى لبنان، وذلك ضمن الحدود والشروط التالية:

آ –

عدلت الفقرة آ من البند ثالثا من المادة الاولى بموجب المادة الأولى من القرار رقم 89 تاريخ 2001/5/15 والمادة الاولى من القرار رقم 275 تاريخ 17/10/2001 على الوجه التالي:

كمية وقيمة الأشياء المسموح بإدخالها،

ب- الشروط المفروضة للاستفادة من هذه التسهيلات:

1- لا يستفيد من هذه التسهيلات الأشخاص الذين يتنقلون عادة بين لبنان والخارج، وملاحي وموظفي شركات الملاحة الجوية والبحرية وسائقي وسائل النقل البرية العمومية ومعاونيهم.

2- يمنح التساهل بالقيمة المحددة أعلاه لكل شخص تجاوز الثامنة عشرة.

3- يستفيد المسافرون الذين هم دون ال 18 سنة من نصف المبالغ المحددة أعلاه وباستثناء التبغ والمشروبات الروحية.

4- يحظر بصورة مطلقة إدخال الأسلحة والذخائر والمخدرات والنشرات والتسجيلات المخلة بالآداب والأخلاق العامة.

5- تطبق هذه التدابير على المسافرين في جميع مراكز الحدود سواء في المطارات أو المرافئ البحرية أو الحدود البرية .

المادة 2

تلغى جميع التعليمات السابقة التي لا تتوافق مع مضمون هذا القرار .

المادة 3

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نفاذ المرسوم رقم4461 ، تاريخ 15 كانون الأول 2000 (قانون الجمارك).

بيروت، في 23 آذار 2001

الرئيس

حسين نعمة

قرار رقم 50
صادر في 23 آذار 2001
تحديد النطاق الجمركي والبضائع الخاضعة لضابطة النطاق

يلغي:

الامر الاداري رقم 159 تاريخ 1965/6/22

والامر الاداري رقم 160 تاريخ22/6/1965

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم 123، تاريخ 12 حزيران 1959) الأحكام الخاصة بوزارة المالية – إدارة الجمارك)،

بناء على المرسوم رقم 2868، تاريخ 16 كانون الأول 1959 (تنظيم وزارة المالية)،

بناءً على المرسوم رقم4461 ، تاريخ 15 كانون الأول 2000،" قانون الجمارك "ولا سيما المادة 338 منه،

وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام (كتابه رقم 3966، تاريخ 13 آذار 2001)،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى

يحدد النطاق الجمركي البري كما يلي:

آ- النطاق الجمركي على الحدود البرية إقليم بيروت:

-طريق صور – جويا (صور خارج النطاق)

-خط وهمي من جويا إلى جسر القاعقعية لغاية زبدين ماراً بالقرى التالية:

زوطر الغربية، الجوهرية، جبشيت، حاروف.

-خط وهمي مستقيم من زبدين إلى حبوش.

-خط وهمي مستقيم من حبوش إلى الريحان ماراً بقرية عربصاليم.

-خط وهمي مستقيم من الريحان إلى نهر الليطاني قرب يحمر البقاع.

إقليم شتورا:

-مجرى نهر الليطاني من قرب يحمر البقاع إلى صغبين.

-من صغبين الطريق العام حتى الملتقى بطريق بيروت – دمشق في مكسي.

-من مكسي طريق بيروت – دمشق لغاية مفرق شتورا – زحله.

-من هذا المفرق الطريق العام من شتورا إلى بيت شاما (مدينة "زحلة المعلقة" خارج النطاق).

-الطريق العام من بيت شاما إلى الملتقى بطريق بعلبك – حمص.

-الطريق العام من هذه النقطة إلى اللبوة ماراً غربي بعلبك (بعلبك اللبوة داخل النطاق).

-من اللبوة الطريق العام إلى محطة رأس بعلبك (رأس بعلبك داخل النطاق).

-من محطة رأس بعلبك الطريق العام إلى الهرمل (الهرمل داخل النطاق).

إقليم طرابلس:

-خط وهمي مستقيم من الهرمل حتى قرية القبيات (القبيات خارج النطاق).

-الطريق العام من القبيات إلى جسر نهر عرقا الواقع غربي حلب (الطريق العام داخل النطاق).

-مجرى نهر عرقا حتى مصب هذا النهر.

آ- النطاق الجمركي البري على السواحل

-خط وهمي مكسر من زوطر الغربية إلى الجوهرية، جبشيت، زبدين، دير الزهراني، بارتي، صفارية، الزعرورية، بعقلين، دير القمر، عين تراز.

-الطريق العام من عين تراز لغاية عاليه.

-الطريق العام من عاليه إلى المديرج.

-الطريق العام من المديرج إلى المتين ماراً بالقرى التالية:

حمانا، فالوغا، قرنايل، بزبدين.

-خط وهمي مستقيم من المتين إلى بسكنتا.

-خط وهمي مستقيم من بسكنتا إلى ميروبا.

–خط وهمي من ميروبا إلى المشنقة، علمات، إهمج، مشمش، لحفد، ميفوق، اسيا، دير بللا، كوسبا، عرجس، كهف الملول، سير الضنية، حرار، رحبة، بيت ملات، التليل .

المادة 2

تلغى جميع التعليمات السابقة التي لا تتوافق مع مضمون هذا القرار .

المادة 3

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نفاذ المرسوم رقم4461 ، تاريخ 15 كانون الأول 2000 (قانون الجمارك).

بيروت، في 23 آذار 2001

الرئيس

حسين نعمة

مذكرة إدارية رقم 2001/1471
صادر في 5 نيسان2001
تحديد أصول وشروط تطبيق بعض مواد
قانون الجمارك

معدلة بموجب:

القرار رقم 89 تاريخ15/05/2001

والقرار رقم 275 تاريخ 2001/10/17

والقرار رقم 2004/18 تاريخ 2004/1/21

والقرار رقم 2004/285 تاريخ15/6/2004

المرجع : –المواد:

16 و26 و99 و142 و155 و184 و190 و228 و229 و247 و262 و279 و284 و290 و309 و310 و311 و 312 و313 و314 و318 و319 من المرسوم رقم4461 ، تاريخ 15 كانون الأول 2000 (قانون الجمارك)

-كتاب مديرية الجمارك العامة رقم 3966، تاريخ 13 آذار 2001.

قرر المجلس الأعلى للجمارك، في جلسته المنعقدة بتاريخ 23 آذار 2001، ما يلي:

أولاً :تحدد أصول وشروط تطبيق المواد المشار إليها في المرجع أعلاه، من المرسوم رقم4461 ، تاريخ 15 كانون الأول 2000 (قانون الجمارك)، وفقاً للتعليمات الواردة في الملاحق المرفقة بهذه المذكرة، كجزء لا يتجزأ منها، والمبينة في الجدول أدناه مع موضوعها ورقم المادة العائدة لها:

ثانياً :تنشر هذه المذكرة مع ملاحقها في الجريدة الرسمية وتبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نفاذ المرسوم رقم4461 ، تاريخ 15 كانون الأول 2000 (قانون الجمارك)، في 23 نيسان 2001.

بيروت في 5 نيسان سنة 2001

رئيس المجلس الأعلى للجمارك

حسين نعمة

الملحق رقم 1 (لمذكرة المجلس الاعلى للجمارك رقم 1471 ، تاريخ 5 نيسان 2001)
أصول تطبيق الفقرة 3 من المادة 16 من قانون الجمارك (إفادة البضائع التي زيدت عليها الرسوم الجمركية من الرسوم السابقة)

نصت المادة 16 من قانون الجمارك على ما يلي:

1- تطبق مبدئياً القرارات القاضية بتعديل التعريفة بعد مضي ثلاثة أيام كاملة من تاريخ نشرها وفق أحكام الفقرة (2) التالية إلا إذا نص على خلاف ذلك في قرار التعديل.

إذا صادف وكان يوم أو أكثر من المهلة المذكورة يوم تعطيل رسمي أضيف إلى هذه المدة عدد من الأيام يساوي عدد أيام التعطيل الرسمي.

2- تنشر قرارات تعديل التعريفة المشار إليها بإلصاقها في المكان المعد للإعلانات الرسمية في مقر كل من مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للجمارك والمديرية العامة للجمارك.

3- خلافاً لأحكام الفقرة (1) أعلاه، يمكن إفادة البضائع التي هي من الأنواع التي زيدت عليها الرسوم الجمركية، من الرسوم السابقة، إذا تبين للجمارك أنها شحنت رأسا إلى لبنان قبل تاريخ نشر القرار القاضي بزيادة الرسوم وشرط أن تؤدى هذه الرسوم في مهلة قصوى لا تتجاوز ثلاثة أيام كاملة من تاريخ دخولها إلى المخازن الجمركية.

وتحدد هذه المهلة وفقاً للشروط الواردة في المقطع الثاني من الفقرة (1) أعلاه.

يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، أصول تطبيق هذه الفقرة.

يثبت تاريخ الشحن لأغراض تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 16 من قانون الجمارك كما يلي:

أ- للبضائع الواردة بطريق البحر والجو

بواسطة بوالص الشحن المنظمة في المرفأ أو المطار الذي شحنت منه البضاعة إلى أحد المرافئ أو المطارات في لبنان. ولا تقبل كأداة إثبات إلا البوالص التي تشهد أن البضائع قد حُمّلت فعلاً على وسيلة النقل وتتضمن تاريخ هذا التحميل.

ب- للبضائع الواردة بطريق البر

بواسطة آخر سند شحن موضوع للبنان:

ورقة شحن فيما يختص بالسكك الحديدية ومانيفست شحن فيما يختص بخطوط النقل بالسيارات التي تؤمن المواصلات بطريقة منتظمة بين لبنان والبلدان المتاخمة له. إن تاريخ المانيفست هو تاريخ استلامه من قبل جمرك البلد الشاحن ويجب تصديقه بتأشير هذا الجمرك.

ملاحظة :إن اليوم الذي تدخل خلاله البضاعة إلى المخازن الجمركية لا يدخل في حساب مهلة الثلاثة أيام المنصوص عليها في المادة 16 وبالتالي فإن هذه المهلة تحسب اعتباراً من الساعة صفر من اليوم الذي يلي اليوم المذكور.

الحالات الخاصة التي تكون فيها بوالص الشحن صالحة:

1- إذا نظم، بمختلف أجزاء حمولة السفينة، عدة بوالص شحن، وكانت البوليصة التي تحمل آخر تاريخ منها تدل على أن المقصد المباشر والوحيد هو أحد مرافئ لبنان (باستثناء عبارتي "للأمر" أو "بالخيار "العائدتين للمقصد)، وكانت بقية البوالص معطوفة على هذه البوليصة، يمكن اعتبار مجموع الإرساليات داخل في البوليصة الأخيرة، بشرط أن تكون هذه البوليصة وجميع البوالص المعطوفة عليها، قد نظمت فعلاً في نفس مرفأ التحميل بتاريخ سابق لتاريخ توقيع القرار القاضي بدفع الرسوم.

2- إذا نقلت البضاعة المرسلة إلى لبنان من سفينة الى أخرى أثناء الطريق، يمكن اعتبار البوليصة المنظمة في محل التحميل الأول، باتجاه مباشر لمرفأ لبناني فقط، صحيحة لإثبات تاريخ الإرسال ضمن الشروط التالية:

أ- إذا نظم المرفأ الأحنبي الذي جرى فيه نقل البضائع من سفينة إلى أخرى، بوالص شحن جديدة مقصدها لبنان، تعتبر هذه البوالص كمستندات عادية لا يمكن، بموجبها، تسليم البضائع .وبعبارة أخرى يخضع تسليم البضائع لإبراز بوالص الشحن المنظمة في مرفأ التحميل الأساسي.

ب- يجب ألا تكون البضاعة قد بقيت في المكان الذي جرى نقلها منه من سفينة إلى أخرى أكثر من المدة اللازمة لإعادة شحنها.

3- إذا جرى نقل البضاعة من مركب إلى آخر أثناء الطريق بسبب قوة قاهرة (عطل في المركب، عاصفة إلخ...)

وجرى تنظيم بوليصة شحن جديدة من جراء ذلك، بتاريخ لاحق للقرار القاضي برفع الرسوم، يمكن تطبيق الأحكام الانتقالية إذا أبرزت بوليصة الشحن الأولى المنظمة بتاريخ سابق لتاريخ القرار، وكانت البضاعة مرسلة مباشرة إلى لبنان، وثبت بصورة نظامية حصول القوة القاهرة.

الحالات الخاصة التي تكون فيها بوالص الشحن غير صالحة:

1- إن البضائع المرسلة من بلد المنشأ بموجب بوليصة شحن منظمة "للأمر" ومذكور فيها مرفأ رسو، ترسل منه حمولة السفينة بعد ذلك إلى مقصدها النهائي، لا تقبل، بوجه عام، للاستفادة من رسم التعريفة السابقة، إلا إذا كان قد نُظم بها، قبل تاريخ توقيع القرار القاضي بزيادة الرسوم، بوليصة جديدة باتجاه مرفأ لبناني فقط.

2- لا تشكل أدلة ثبوتية صالحة، بوالص الشحن المنظمة باتجاه مرفأ من مرافئ لبنان إذا تضمنت حق اختيار أحد المرافئ الأجنبية.

3- إن بوالص الشحن المعطاة في مرفأ التحميل بتاريخ سابق لتاريخ إبحار البضائع، والتي يتحقق منها استلام البضاعة من قبل الناقل (بوالص شحن برسم الرصيف (terre connaissement &) او بوالص شحن للتحميل) لا تشكل أدلة صالحة لإثبات تاريخ الشحن. ولا تعتبر كإثبات سوى بوالص الشحن التي يتحقق منها تحميل البضاعة بصورة فعلية على السفينة الشاحنة وفقاً لما ورد في الفقرة (أ) أعلاه للبضائع الواردة بطريق البحر والجو.

الحالات الخاصة التي تكون فيها أوراق الشحن صالحة، عند الاستيراد بطريق البر:

عندما تجمع البضائع وتشحن مجموعة لمحطات فرعية، حيث يجري إعادة شحن كل بضاعة إلى مقصدها بعد تفريقها وتنظيم أوراق شحن جديدة بها، تبقى التعريفة السابقة مطبقة عليها إذا ذكر في ورقة الشحن الإجمالية الأساسية أن بلد المقصد النهائي لهذه البضاعة هو لبنان وإذا نظمت قبل تاريخ توقيع القرار القاضي بزيادة الرسوم. والتاريخ المذكور هو تاريخ استلام الأوراق من جمرك بلد الشحن على أن يصدق هذا الأخير عليه.

الحالات الخاصة التي تكون فيها أوراق الشحن غير صالحة، عند الاستيراد بطريق البر:

إذا أرسلت البضاعة، بموجب ورقة شحن منظمة بتاريخ سابق لتاريخ توقيع القرار القاضي بزيادة الرسوم ولكن دون تحديد جهة المقصد، إلى محطة فرعية حيث بقيت مدة الزمن ثم أعيد إرسالها منها مباشرة إلى لبنان، بموجب ورقة شحن جديدة منظمة بتاريخ لاحق لتاريخ توقيع القرار، لا يعطي هذا المستند الأخير الحق بالاستفادة من الأحكام الانتقالية.

الحالات الخاصة التي تكون فيها البضائع قد اجتازت طريقين، الأولى برية والثانية بحرية:

إذا نقلت البضاعة بطريقين الأولى برية بتاريخ سابق لتاريخ توقيع القرار القاضي بزيادة الرسوم والثانية بحرية بتاريخ لاحق للتاريخ المذكور، لا تؤخذ بعين الاعتبار مستندات الشحن البرية، فيما يختص بتطبيق الأحكام الانتقالية، بل يعمل بمستندات الشحن البحرية فقط فتعتبر البضاعة مشحونة منذ تحميلها الفعلي على ظهر الباخرة.

الحالات الخاصة بالطرود البريدية:

إن الطرود البريدية الواصلة بطريق البحر أو بطريق البر بواسطة بوالص شحن أو أوراق شحن (أو مانيفست

تحميل فيما يختص بالنقل بالسيارات) منظمة بتاريخ لاحق لتاريخ توقيع القرار القاضي بزيادة الرسوم، يمكنها أن تستفيد من الأحكام الانتقالية، إذا كانت تذاكر الشحن البريدية المرفقة بهذه الطرود تحمل تاريخاً سابقاً لتاريخ توقيع القرار ويجب التثبت من هذا التاريخ من خاتم مكتب البريد.

الحالات الخاصة بالمسافرين:

إن الأشياء التي يستوردها المسافرون في السفن ضمن أمتعتهم، إذا كانت خاضعة للرسوم ومن نوع الأشياء التي طرأ عليها زيادة، يجب على الإدارة أن تعتبر بصددها، كتاريخ للإرسال، التاريخ الذي تركت فيه السفينة المرفأ الأساسي الذي أقلعت منه للقيام بسفرتها.

في جميع الحالات التي تطبق فيها الأحكام الانتقالية:

أ- لا يقبل الإثبات من أي نوع كان إلا بعد أن تتحقق الإدارة من صحته.

ب- للاستفادة منها، لا يمكن، وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة 16 من القانون، الاكتفاء بتقديم البيان عن البضائع ومعاينتها خلال مدة ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ دخولها المخازن الجمركية، بل يقتضي أيضاً أن تكون الرسوم قد دفعت عنها في المدة نفسها مع إمكانية إضافة يوم تعطيل إليها أو أكثر إذا صادف وتخللها تعطيل رسمي (إذا صادف وكان يوم أو أكثر من المهلة المذكورة يوم تعطيل رسمي أضيف إلى هذه المدة عدد من الأيام يساوي عدد أيام التعطيل الرسمي.)

يؤخذ بعين الاعتبار تاريخ دخول آخر طرد من الإرسالية إلى المخازن الجمركية من أجل حساب مدة الثلاثة أيام المعطاة للتصريح ودفع الرسوم وفقاً للمادة 16 من القانون.

وفي جميع المكاتب، سواء أكانت المخازن تدار مباشرة من قبل إدارة الجمارك أو من قبل شركة ذات امتياز، يصير إثبات تاريخ دخول البضائع إلى هذه المخازن بواسطة سجلات الدخول التي يمسكها موظفو التعداد في الجمرك.

وفيما يتعلق بالطرود البريدية يثبت هذا التاريخ من خاتم مكتب البريد الموضوع على اعلامات الوصول الصادرة عن إدارة البريد.

من أجل تطبيق التعريفة السابقة يؤشر على البيان من قبل رئاسة المكتب أو المراقب الأول لدائرة المعاينة:

يعمل بهذه التصفية حتى تاريخ

وبما فيه هذا التاريخ

وتدرج نفس العبارة على البيان الجمركي أو على البيان الجمركي ومذكرة التصفية في المكاتب التي يطبق فيها النظام الجمركي المعلوماتي (نجم)، وفقاً لما يلي:

1- من قبل المراقب الأول لدائرة الاستيراد والتصدير أو رئيس المكتب في حال سلك البيان المسار الأخضر.

2- من قبل المراقب الأول لدائرة المعاينة أو رئيس المكتب في حال سلك البيان المسار الأحمر.

ملحق رقم 2
منشأ البضائع المصنعة في بلدين أو أكثر
(المادة 26 من القانون)

لغايات تطبيق المادة 26 من قانون الجمارك، تعتبر البضائع المصنعة في بلدين أو أكثر من منشأ البلد الذي حصل فيه التحويل الجوهري الأخير المقيّم اقتصاديا في مشروع مجهز لهذه الغاية، وأن يؤدي هذا التحويل أو التصنيع إلى صنع منتج جديد أو منتج على درجة هامة من التصنيع.

أولاً: الشروط

1- أن يكون التحويل أو التصنيع جوهرياً:

والمقصود بالتحويل والتصنيع الجوهري مجموعة العمليات التي من شأنها أن تغير طبيعة المادة أو المواد المستعملة في صنع المنتوج الجديد وإكسابه وظائف استعمال لم تكن متوفرة في المواد والمكونات الأساسية التي صنع منها.

مثال ذلك

تذويب خليط من الرمل والكلس وكربونات الصوديوم بواسطة الحرارة لصنع الزجاج. فالمنتج الجديد (الزجاج) اكتسب وظائف وخصائص استعمال تختلف عن وظائف وخصائص المواد المستعملة في صنعه قبل خلطها وتذويبها.

2- أن يكون التحويل أو التصنيع الجوهري مقيّم اقتصادياً: لا يعتبر التحويل والتصنيع جوهرياً ومقيماً اقتصادياً إلا عندما تكون القيمة المضافة ذات أهمية في عملية التحويل والتصنيع،

مثال ذلك

عملية تجميع جهاز تصوير مستندات التي يرافقها استعمال تمديدات كهربائية، بكرات، أطر جانبية، مدحرجات (رولمان)، براغي وعزق، كل هذه الأعمال لا تعطي الجهاز المجمّع صفة المنشأ لبلد التجميع لأنها أقل أهمية من عملية صنع باقي الأجزاء (المكونات) وبالتالي لا تعتبر عملية التجميع ذات صفة جوهرية مقيّمة (مبررة) اقتصاديا. أما في حال كانت القيمة المضافة (اليد العاملة المتخصصة والمواد التي تتطلبها عملية التجميع) لا تقل عن تكاليف عملية التصنيع أو التحويل التي حققت في بلد ما أو أي بلدان أخرى، للمواد والمكونات الأساسية للمنتج، فأنه يمكن اعتبار التحويل أو التصنيع جوهرياً مع مراعاة أحكام المادة 27 من القانون.

3- أن يتم التحويل أو التصنيع في مشروع مجهز لهذه الغاية: يهدف هذا الشرط إلى الحؤول دون تقديم بضاعة على أنها من منشأ بلد معين إذا لم تكن منتجة في مشروع معد خصيصاً لهذه الغاية سواء بالنسبة لليد العاملة المتخصصة أو الماهرة أو سواء بالنسبة للمعدات ذات المستوى التقني اللازم لإنتاج البضاعة، أما العمليات التي لا تتطلب اختصاصيين مهرة أو عدد ذات مستوى تقني أو التي لا تتم في معامل مجهزة تجهيزاً خاصاً لا يمكن اعتبارها كافية لإضفاء صفة المنشأ على المنتج الجديد، ومن الأمثلة على هذه العمليات:

تركيب قطع أثاث انطلاقاً من أجزاء مجموعات كاملة جاهزة للتركيب، كي الألبسة، تعقيم أدوات الجراحة، إلخ...

4- أن يؤدي التحويل أو التصنيع الجوهري إلى صنع منتج جديد أو منتج على درجة هامة من التصنيع مثال ذلك

الحديد الصبّ المتحصل عليه بالمعالجة الحرارية لمادة الحديد الخام بواسطة فحم الكوك المستعملة في التعدين أو بواسطة أفران صهر الحديد (الأفران العالية).

إن هذا المنتج الجديد له وظائف وخصائص للاستعمال لم تكن متوفرة في مادة الحديد الخام.

مثال آخر على منتج على درجة هامة من التصنيع

عمليات السحب والترقيق للمعادن على البارد أو بواسطة الحرارة، فالأمر هنا يتطلب تغييراً هاماً ونوعياً للخصائص التي لم تكن موجودة في المنتج الذي استعمل لإنتاجها.

ثانياً: معايير المنشأ

في سبيل تطبيق هذا المفهوم لتحويل أو التصنيع الجوهري، مع مراعاة المادة 27 من قانون الجمارك، يعتبر تغيير البند التعريفي للبضاعة، التي خضعت لعمليات تحويل أو تصنيع جوهري على النحو المبين أعلاه المعيار الأول في تحديد منشأ المنتج الجديد أو منتج على درجة هامة من التصنيع.

إلا أن هذا المعيار قد لا يكون كافياً في كثير من الحالات بحيث يحتاج إلى معايير تكميلية في بعض الحالات المعقدة مثل تلك المتعلقة بتجميع الراديو أو التلفزيون أو مسجلات الصوت، حيث يكون من الصعب جداً تقييم كل عملية على حدة، من أجل تطبيق قاعدة التحويل الجوهري الأخير، ويتم اللجوء في هذه الحالات إلى معيار تكميلي، وهو معيار القيمة المضافة، زيادة إلى المعيار الأساسي الوارد أعلاه.

تحدد هذه القيمة المضافة بنسبة مئوية قدرها أربعون بالمائة (40%) من القيمة تسليم باب المصنع (EXWORK) للمنتج الجديد الذي أصبح على درجة هامة من التصنيع.

أما المعيار التكميلي الآخر لعمليات التصنيع فهو أن يتم قياس العمليات التصنيعية المجراة في بلد ما تمت فيه أحدى أو بعض هذه العمليات، بالنسبة إلى مجموع عمليات التصنيع بكاملها، بحيث تعتمد لتحديد المنشأ العمليات الأهم أو الأكثر كلفة. وذلك مع مراعاة أحكام المادة 27 من قانون الجمارك.

ملحق رقم 3
الأمتعة والحوائج المستثناة من موجب
التصريح بالبيان التفصيلي

نصت الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 99 من قانون الجمارك على ما يلي:

"يستثنى من موجب التصريح بالبيان التفصيلي:

–الأمتعة الشخصية المستعملة وكذلك الأشياء والحوائج الجديدة ذات الطابع الشخصي أو المعدة للاستعمال الشخصي، التي يصطحبها المسافرون من لبنانيين وأجانب، القادمون إلى لبنان، وذلك ضمن الحدود والشروط التي يحددها المجلس الأعلى للجمارك بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام."

كما نص البند الأول من المادة 149 من هذا القانون على ما يلي:

المادة 149:

"1- يجب على المسافرين الداخلين إلى لبنان أن يتقدموا من مكتب الجمارك ليصرحوا بما لديهم من أصناف مستوردة لغايات تجارية وكذلك من حاجيات معدة للاستعمال الشخصي إذا كانت هذه الحاجيات تتجاوز الكميات والقيم المسموح بإدخالها بالإعفاء وفقاً للتحديد الصادر عن المجلس الأعلى للجمارك وضمن الأصول المعينة منه."

أولاً: تطبيقاً لنص المادتين 99 و149 أعلاه، حدد المجلس الأعلى للجمارك الأصول التالية:

آ -

عدل نص الفقرة آ من البند اولا بموجب المادة الأولى من القرار رقم 89 تاريخ 2001/5/15 والمادة الاولى من القرار رقم 275 تاريخ 17/10/2001 على الوجه التالي:

كمية وقيمة الأشياء المسموح بإدخالها،

table

ب- الشروط المفروضة للاستفادة من هذه التسهيلات:

1- لا يستفيد من هذه التسهيلات الأشخاص الذين يتنقلون عادة بين لبنان والخارج، وملاّحي وموظفي شركات الملاحة الجوية والبحرية وسائقي وسائل النقل البرية العمومية ومعاونيهم.

2- يمنح التساهل بالقيمة المحددة أعلاه لكل شخص تجاوز الثامنة عشرة.

3- يستفيد المسافرون الذين هم دون ال 18 سنة من نصف المبالغ المحددة أعلاه وباستثناء التبغ والمشروبات الروحية.

4- يحظر بصورة مطلقة إدخال الأسلحة والذخائر والمخدرات والنشرات والتسجيلات المخلة بالآداب والأخلاق العامة.

5- تطبق هذه التدابير على المسافرين في جميع مراكز الحدود سواء في المطارات أو المرافئ البحرية أو الحدود البرية.

ج- التسهيلات الممنوحة للمسافرين بشأن بعض الأشياء:

1- الأشياء التي هي قيد الاستعمال

إن الألبسة والحوائج الشخصية المستعملة، وآلة تصوير الفيديو بحجم مصغر، وآلة التصوير العادية، والفيديو المستعمل، وجهاز الهاتف الخليوي، وجهاز الكومبيوتر الشخصي المحمول المستعمل، والعدة اليدوية المستعملة الخاصة بفنيي الصيانة، والمجوهرات الشخصية التي لا يتجاوز وزنها 500 غرام لكل مسافر والتي يأتلف اقتناؤها مع وضعية مقتنيها الاجتماعية وشخصيته (إلا أن الحجارة الكريمة غير المصاغة لا تعتبر حلى شخصية)،

والنظارات المزدوجة وآلات الموسيقى الممكن حملها، والأجهزة اللاسلكية اللاقطة، وآلات تسجيل وقراءة الصوت (كاسيت ريكوردر) مع عشرين أسطوانة، وقارئات الأسطوانات العادية والمدمجة (CD) ، وعربات الأطفال، والآلات الكاتبة الممكن حملها، والأشياء الصغيرة المستعملة في المخيمات، والأصناف المعدة للألعاب الرياضية (جهاز التزحلق على الثلج "سكي" وراكيت التنس إلخ...) وبصورة عامة كافة الأشياء الممكن حملها (المكواة الأوائل الطبية الكهربائية والإلكترونية، أدوات الزينة، أغطية السفر، إلخ...)، يمكن استيرادها أو تصديرها دون سند نقل عندما تحمل آثار استعمال ظاهرة وتكون برفقة اصحابها.

يحدد هذا التسهيل، لكل مسافر، بآلة تصوير عادية وبآلة تصوير فيديو واحدة وبجهاز فيديو مستعمل واحد وبآلة موسيقية يمكن حملها وبآلة تسجيل وقراءة صوت واحدة مع عشرين أسطوانة، وبآلة كاتبة واحدة وبجهاز خليوي مستعمل واحد، وبجهاز كومبيوتر شخصي محمول مستعمل واحد، وجهاز تلفزيون مستعمل من النوع الذي ينقل باليد وبمجموعة واحدة من الأصناف المعدة للألعاب الرياضية أو للمخيم.

لا يمنح التسهيل المذكور للأشخاص الذين يعبرون عادة الحدود.

إن الألبسة والبياضات الشخصية، سواء أكانت ملبوسة أم غير ملبوسة، الخاصة بالسياح والمصطافين القاطنين بالخارج، تقبل دون معاملات ولو كانت تتم عن جدة، إذا كانت تتوافق مع وضعية أصحاب العلاقة الاجتماعية وإذا لم يكن هناك أي شك في صحة العمليات.

تقبل أيضاً، دون معاملات، الألبسة والمواد المماثلة الجديدة مرتداة من قبل أشخاص يقطنون في لبنان عندما تمكن ظروف العملية (مدة المكوث في الخارج، نوع الرداء، وضعية المسافرين الاجتماعية، التصريح المعطى عنها للمصلحة، إلخ) من الاعتقاد بأن أصحاب العلاقة لم يلبسوا هذه الحوائج لتجنب تأدية الرسوم.

2- الأسلحة والذخائر الفردية

1- إذا كانت منقولة من قبل أشخاص قادمين إلى لبنان بمهمة رسمية ويحملون رخصة قانونية من حكومتهم، على أن تكون معدة لاستعمالهم الشخصي وموصوفة وصفاً دقيقاً في الرخصة.

2- إذا كانت منقولة من قبل أشخاص قادمين إلى لبنان للصيد ويحملون رخصة قانونية من حكومتهم، ويتوجب عليهم، في هذه الحالة الاستحصال على رخصة صيد وسلاح صيد من السلطات اللبنانية الصالحة.

في حال استكمال أحد هذين الشرطين تعطي دوائر الأمن العام في مخافر الحدود لهؤلاء الأشخاص رخصة مؤقتة بحملها.

لا يجوز أن تتعدى كمية الذخائر المسموح بها لكل مسافر في الحالتين الواردتين أعلاه، الحدود التالية:

25 -قذيفة حربية.

100 -قذيفة صيد.

ثانياً

نصت الفقرة الثانية من المادة 149 من قانون الجمارك على ما يلي:

المادة 149:

"2- يفرض على المسافرين التصريح لدى الخروج عن الأشياء الثمينة ذات الطابع الشخصي التي يصطحبونها معهم إلى الخارج ويرغبون بإعادة إدخالها معفاة من الرسوم وذلك وفقاً للتحديد الصادر عن المجلس الأعلى للجمارك وضمن الأصول المعينة من قبله."

وتطبيقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 149 أعلاه، حدد المجلس الأعلى للجمارك الأصول التالية:

آ- التصريح لدى الخروج:

على كل لبناني وكل شخص غير لبناني مقيم في لبنان عند سفره إلى الخارج، أن يصرح خطياً في جمرك الخروج عن الأشياء الشخصية التالي تعدادها التي يصطحبها معه ويرغب بإعادتها إلى البلاد معفاة من الرسوم:

-الفراء والمعاطف الثمينة

-الحلى والمجوهرات

-الساعات الثمينة أو المرصعة

-إن الأصناف المماثلة التي تتجاوز بعددها الطابع الشخصي تخضع لمعاملات التصدير المؤقت النظامية.

-يحظر بصورة مطلقة إخراج الأسلحة والذخائر والمخدرات والقطع والعملات الأثرية.

ب- إعلان للمسافرين

يعلن عن هذا الإجراء وفقاً للنص أعلاه وذلك بنشره باللغة العربية وباللغتين الفرنسية والإنكليزية، في مكان بارز من قاعات المسافرين وبتوزيعه على مكاتب السفر والوكالات البحرية وشركات الطيران.

ج- بطاقة التصريح

يجري التصريح عن الأشياء المذكورة في الفقرة أ أعلاه، على مطبوعة خاصة، وفقاً للنموذج المرفق، وتتبع الطريقة التالية:

1- إن هذه المطبوعة معدة على أوراق مزدوجة بحيث تشكل كل ورقة نسختين.

2- تملأ هذه المطبوعات من المسافر نفسه أو من موظفي شركات السفر، أو موظفي الجمارك، على أن تقترن بجميع الأحوال بتوقيع المسافر.

3- يجب أن تقترن هذه المطبوعة بتوقيع المراقب الجمركي المسؤول أو من يقوم مقامه وذلك بعد التحقق من مضمونها وتفقيطها وتدوين الملاحظات اللازمة عند الاقتضاء.

4- تعطى هذه المطبوعة رقم تسجيل متسلسل يدون على كل من النسختين، وتسلم النسخة الأولى فوراً إلى المسافر بعد اقترانها برقم التسجيل ومهرها بخاتم المكتب الرسمي، أما النسخة الثانية فتعتمد لإكمال التسجيل على أساسها وتحفظ في مركز الجمرك للرجوع إليها لدى عودة المسافر وتسديدها في السجل المعد لهذه الغاية.

5- تودع المطبوعات المعدة لهذا التصريح في مكاتب الجمارك بحيث يعبر المسافرون وتوزع نسخاً منها على

مكاتب وشركات السفر، وبوسع كل من يتعاطى التسفير أن يقتني هذه المطبوعات على حسابه شرط أن تكون مطابقة في الشكل والقياسات والمضمون للنموذج الذي اعتمدته الإدارة.

د- التسهيلات الممنوحة للمسافرين عند الإخراج:

إن التسهيلات التي يجب أن تقدمها المصلحة للمسافرين وخاصة للمصطافين والسياح، يمكن تركيزها على الأسس التالية، شرط مراعاة حسن النية وحسن الاستعمال:

1- يمكن للمسافر أن يصدّر معه أشياء وهدايا ذات طابع شخصي بحت بقيمة 2400000 ليرة لبنانية دون أي معاملة إذا كانت هذه الأشياء والهدايا من المصنوعات المحلية المباح تصديرها،

2- يمكن للمسافر أن يصدّر معه أشياء وهدايا ذات طابع شخصي بحت بقيمة 2400000 ليرة لبنانية دون أي معاملة إذا كانت هذه الأشياء والهدايا خاضعة لقيد لدى التصدير وذلك بعد موافقة الوزراء المختصة ولكن دون معاملة جمركية،

3- إن الأشياء التي تزيد قيمتها عن 2400000 ليرة لبنانية، سواء أكان تصديرها مباحاً أم خاضعاً لقيد، تخضع للمعاملات الجمركية النظامية.

أما الحلى والمجوهرات والفراء والمعاطف الثمينة والأصناف المماثلة لها، والتي تتسم بالطابع الشخصي، فيفرض التصريح عنها مع التحفظ بإعادتها متى كانت قيمتها تفوق ال 2400000 ليرة لبنانية. أما إذا كانت تتجاوز بعددها الطابع الشخصي، فتفرض عليها معاملات التصدير المؤقتة النظامية.

ملحق رقم 4

تحديد أصول سحب عينات البضائع المعدة للتحليل

نصت المادة 142 من قانون الجمارك على ما يلي:

1- يحق للجمارك تحليل عينات من البضائع للتثبت من نوعها أو مواصفاتها أو مطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها.

2- يتم تحليل هذه العينات لدى المختبرات المؤهلة لذلك، من القطاعين العام والخاص، المقبولة أو المعتمدة من قبل الجمارك.

3- تجري التحاليل المشار اليها أعلاه قبل الإفراج عن البضائع. غير أنه بإمكان المصلحة السماح بتسليم البضائع دون انتظار نتائج التحليل والتحليل المعاكس عند الاقتضاء، ضمن الشروط المذكورة في المادة 162 من فصل التحكيم، على أن تحتفظ بعينات من البضاعة المختلف عليها لا يقل عددها عن أربع عينات.

4- يجري سحب عينات البضائع المعدة للتحليل بحضور أصحاب العلاقة .ترسل إحدى العينات للتحليل حسب الأصول وتحتفظ المصلحة بالعينات الباقية تحت الأختام الرسمية وتواقيع أصحاب العلاقة للرجوع إليها عند

الضرورة.

يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، دقائق تطبيق هذه الفقرة.

5- يحق للجمارك أو لأصحاب العلاقة الاعتراض على نتيجة التحليل وطلب اللجوء إلى تحليل معاكس.

6- تعتبر نتيجة التحليل الثاني المعاكس فاصلة إذا توافقت مع نتيجة التحليل الأول، وإلا يحق للمتضرر طلب اللجوء إلى تحليل معاكس آخر تصبح نتيجته فاصلة ولو لم تتوافق مع نتيجة أحد التحليلين الأول أو الثاني.

وعليه، حدد المجلس الأعلى للجمارك، الطريقة التالية الواجب إتباعها:

1- تسحب أربع عينات من البضاعة المراد تحليلها من قبل المرجع المختص بحضور الكشاف والمراقب الأول لدائرة المعاينة وصاحب البضاعة أو من يمثله قانوناً، ويوقع الجميع على المغلفات أو العبوات التي توضع فيها العينات المسحوبة، باستثناء المواد التي بطبيعتها تختص بسرية الدفاع الوطني حيث يسحب منها عينة واحدة للتحليل من قبل المرجع الصالح، على أن يصار إلى ترفيق أو ترصيص البضاعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

-إذا كان سحب العينات يتطلب أصولاً فنية بحسب طبيعة البضاعة فإن عملية السحب يجب ان تجري بحضور المكلفين من قبل الإدارات المعنية أو الاختصاصي من المختبر الذي ستجري عملية التحليل لديه، على أن يوقع الموظف المذكور على العينات المأخوذة إلى جانب توقيع المرجع الصالح وموظفي الجمارك وصاحب البضاعة أو من يمثله قانوناً.

2- يتولى المرجع الصالح إرسال إحدى العينات الأربعة الى التحليل بموجب فسيمة إرسال تتضمن:

-رقم المعاملة الجمركية وتاريخها أو رقم التسجيل لدى المرجع الصالح.

-نوع البضاعة.

-نوع العبوات الواردة ضمنها.

-نوع التحليل المطلوب.

ويحتفظ بالعينات الثلاثة الباقية في الجمرك للرجوع إليها عند الاقتضاء، وفيما لو كانت العينات بحاجة إلى تبريد، يكتفى بأخذ عينة واحدة وهي المعدة للتحليل، اقله في الوقت الحاضر لعدم وجود أمكنة تبريد في المراكز الجمركية حالياً.

3- لا تعتمد نتيجة التحليل المجرى على عينة لأجل السماح بإخراج البضاعة من قبل المرجع الصالح إلا إذا تضمنت النتيجة إشارة واضحة إلى أن العينة قد وصلت إلى المختبر ضمن غلاف أو ظرف مختوم بالشمع الأحمر وموقع عليه من قبل الجمرك والمرجع الصالح وصاحب البضاعة أو من يمثله قانوناً، أو وفقاً للطريقة التي تراها المصلحة ضرورية بحسب طبيعة البضاعة المراد تحليلها، كما يشترط أيضاً أن تضم إلى نتيجة التحليل قسيمة الإرسال المنوه بها أعلاه والمرسلة من قبل المرجع الصالح.

4- تنظم مذكرة لكل إرسال إلى التحليل وتقيد في سجل خاص حاو كافة الدلالات التي ترمي إلى التثبت من العملية ومن نتائج التحليل، لا يذكر في هذه المذكرة اسم مقدم البيان أو اسم المرسل إليه.

بعد إجراء التحليل من قبل المختبر المختص، تعاد المذكرة إلى المكتب ذي العلاقة، وهذا المكتب يبلغ النتائج إلى مقدمي البيان دون أدنى تأخير. ويحتفظ بالبضائع في الجمرك حتى وصول نتائج التحليل.

ملحق رقم 5
شروط تعيين الخبراء الشرعيين لدى إدارة الجمارك

نصت المادة 155 من قانون الجمارك على ما يلي:

يحدد المجلس الأعلى للجمارك شروط تعيين الخبراء الشرعيين، ويتم تعيينهم بقرارات تصدر عنه بناءً على اقتراح مدير الجمارك العام، وبعد أخذ رأي غرف التجارة والصناعة أو جمعيات التجار والصناعيين أو الجامعات أو النقابات المهنية أو الفنية المختصة، على أن يكونوا من ذوي الكفاءة وأصحاب الاختصاص في الأوساط العلمية والتجارية والصناعية والزراعية والفنية.

تحدد مبدئياً في قرارات التعيين الفصول أو البنود التعريفية المعني بها كل خبير. كما يتم تحديد العناصر التي يمكن أن يطلب منه إجراء الخبرة فيها: نوع – صفة – قيمة – منشأ، للبضاعة موضوع الخلاف.

تنشر القرارات المذكورة في الجريدة الرسمية.

تطبيقاً لنص هذه المادة تحدد الشروط التالية لتعيين الخبراء الشرعيين لدى إدارة الجمارك:

أ –

الغي نص الفقرة "أ" **بموجب** البند اولا من المادة الاولى من القرار رقم 2004/285 تاريخ 15/6/2004.

أ – أن يكون متمتعاً بالأهلية وغير محكوم عليه بجناية أو بجنحة شائنة.

ب – أن لا يكون قد حققت على عاتقه مخالفة جمركية جسيمة ببضائع مستوردة أو مصدرة باسمه أو لحسابه.

ج – أن يكون طالب التعيين بصفة خبير في القيمة والمنشأ ممن يتعاطون التجارة الدولية (الاستيراد والتصدير)، وعلى مديرية الجمارك العامة أن تتثبت من صفته هذه بإفادة صادرة عن مصلحة المركز الآلي الجمركي.

د – يقدم طالب التعيين خبيراً شرعياً طلباً خطياً إلى مديرية الجمارك العامة يحدد بموجبه صنف أو أصناف البضائع التي يطلب أن يكون خبيراً فيها، ويحدد أيضاً مجال خبرته (النوع – الصفة – القيمة – المنشأ) ويرفق بالطلب المستندات التالية:

1- بيان قيد إفرادي.

2- سجل عدلي لا يعود تاريخه لأكثر من شهر من تاريخ تقديم الطلب.

3- سيرة ذاتيه (C.V) تتضمن عناوينه الكاملة.

4- شهادات التحصيل العلمي في حال توافرها.

5- إذا كان مقدم الطلب صاحب مؤسسة صناعية أو تجارية، يقدم إفادة من غرفة الصناعة والتجارة تعرّف عن

مؤسسته، كما يقدم إفادة من جمعية الصناعيين أو جمعية التجار تثبت خبرته في المجال الذي يطلبه، وبراءة ذمة مالية.

6- إذا كان مقدم الطلب صاحب مهنة حرة، يقدم إفادة من النقابة التي ينتمي إليها تثبت صفته وأهليته للقيام بمهمة خبير في نطاق اختصاصه، وبراءة ذمة مالية.

7- إذا كان مقدم الطلب أكاديمياً، يقدم إفادة من الجامعة والأوساط العلمية التي ينتمي إليها تثبت اختصاصه وكفاءته في مجال الخبرة التي يطلبها.

8- إذا كان مقدم الطلب من ذوي الاختصاص الفني، يقدم إفادة من النقابة الفنية المختصة والأوساط الفنية التي ينتمي إليها تثبت اختصاصه وأهليته في هذا الاختصاص.

ملحق رقم 6
صلاحيات المكاتب بملاحقة المخالفات
لوضع الترانزيت:

نصت المادة 184 من قانون الجمارك على ما يلي:

"1- عند وصول البضائع إلى مكتب المقصد، يجوز إعطاؤها جميع الأوضاع التي كانت ممكنة فيما لو استوردت هذه البضائع مباشرة عن طريق هذا المكتب، مع مراعاة التقييدات المشار إليها في المادة 58.

2- .....

3- .....

4- يحدد المجلس الأعلى للجمارك بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، صلاحيات مكاتب الإرسال أو المقصد في ملاحقة هذه المخالفات."

يعود أمر ملاحقة المخالفات المحققة لوضع الترانزيت العادي إلى مكتب الإصدار باستثناء مخالفات التأخير في الوصول وقطع الرصاص الذي لا يرافقه نقص في البضاعة، التي تقمع من قبل مكتب المقصد. لذلك فإن كل مخالفة محققة في مكتب المقصد يجب ان تكون موضوع إشعار إلى مكتب الإصدار لإعلامه بالمغايرات المتحقق منها فعلياً.

ملحق رقم 7
الشروط المفروضة للنقل بالترانزيت الدولي

نصت المادة 190 من قانون الجمارك على ما يلي:

1- إن الترانزيت الدولي منحصر بشركات السكك الحديدية أو شركات النقل بالسيارات المأذونة وتحت مسؤولية

هذه الشركات، وذلك ضمن الشروط التي يحددها المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.

2- يسمح للشركات بالنقل تحت وضع الترانزيت الدولي، من قبل المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، ويمكن للمجلس المذكور وقف أو إلغاء هذا الترخيص في حال إخلال الشركات بالشروط المفروضة أو في حال ارتكابها أعمال التهريب.

3- يمكن للمجلس الأعلى للجمارك السماح للشركات المذكورة بتقديم معاملات نقل البضائع بالسكة الحديدية، على أن يتم النقل على مسؤوليتها.

عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة 190 أعلاه، تحدد شروط حصر الترانزيت الدولي بشركات السكك الحديدية وشركات النقل بالسيارات المأذونة وفقاً لما يلي:

آ -شركات السكك الحديد

إن القرار رقم 34/ل ر تاريخ 9 شباط 1940 رخص لشركة حديد دمشق حماة وتمديداتها بأن تقوم بشحن البضائع الأجنبية تحت وضع الترانزيت الدولي على جميع خطوط السكك الحديدية.

إن مصلحة سكك حديد الدولة اللبنانية كانت تمارس هذا الحق حتى شهر شباط 1969 حيث طلبت إعفاءها من إجراء المعاملات والمسؤولية وقد وافق المجلس الأعلى للجمارك على طلبها.

ب- شركات النقل بالسيارات

إن الشروط المفروضة على شركات النقل بالسيارات كي تستفيد من حق شحن البضائع تحت وضع الترانزيت الدولي، هي التالية:

1- أن تكون الشركة مسجلة في لبنان حسب الأصول المقررة للشركات التجارية، وأن تكون مؤلفة من أشخاص حقيقيين أو معنويين ولبنانية صرف، أي إذا كانت من شركات الأشخاص الحقيقيين يشترط أن يكون كل الشركاء من الجنسية اللبنانية، وإذا كانت مغفلة أن تكون كامل الأسهم اسمية وأن يملكها لبنانيون ويحظر انتقال ملكيتها لغير اللبنانيين.

يجب الا يقل رأسمال الشركة عن ثلاثين مليون ليرة لبنانية وأن يكون المبلغ مدفوعاً بكامله. إلا أن الشركات المجاز لها حالياً تعاطي الترانزيت الدولي فتستمر بعملها الحاضرة. هذا ويحق لهذه الشركات أن تجري معاملات البضائع المشحونة بالسكك الحديدية على مسؤوليتها، كما اشير إلى ذلك أعلاه.

2- أن تتحقق المصلحة من ملاءة واستقامة كل من أفراد الشركة، ومن موضوع الشركة في تعاطي النقل الدولي بالسيارات.

3- أن تكون حائزة على رخصة يعطيها المجلس الأعلى للجمارك بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.

4- أن تقدم إلى أمانة الجمارك الرئيسية في بيروت ضمانة نقدية أو كفالة مصرفية يحدد قيمتها مدير الجمارك العام (المادة 193 من قانون الجمارك).

5- أن تقوم بنقل البضائع على سيارات أو أوعية ناقلة مستوفية الشروط التي يحددها مدير الجمارك العام (المادة

193 من قانون الجمارك).

6- أن تمسك سجلاً تدون فيه خلاصة المعاملات التي أنجزتها، ويجب عليها أن تحتفظ بهذه السجلات وكذلك بالمراسلات والمستندات المتعلقة بهذه المعاملات مدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ تسجيل هذه المعاملة.

ملحق رقم 8 (لمذكرة المجلس الاعلى للجمارك رقم 1471 ، تاريخ 5 نيسان 2001)
شروط صنع عبوات من جميع المواد في المستودعات النفطية لإعادة سكب المنتوجات النفطية فيها، وشروط السماح بأعمال المزج والتحويل

تنص المادة 228 من قانون الجمارك على ما يلي:

1- " ان الأعمال المرخص بها في المستودعات الخصوصية للمواد النفطية هي تغيير الغلافات والنقل من خزان إلى آخر وإعادة السكب في غلافات جديدة.

2- يجب أن تكون الخزانات مجهزة بمقياس للعمق يسجل كمية النفط الموجودة فيها. ويجب أن لا يكون على الأوعية أية علامة كانت من شأنها أن تضلل عن منشأ المنتوجات أو مصدرها.

3- يمكن للمجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، وضمن شروط يحددها، السماح في هذه المستودعات بصنع عبوات من جميع المواد (معدن، بلاستيك، إلخ...) لإعادة سكب المنتوجات النفطية كما يمكنه السماح بأعمال المزج والتحويل."

أولاً :تحدد شروط صنع العبوات من جميع المواد المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 228 أعلاه كما يلي:

1- يتوجب أن يكون صاحب امتياز المستودع الخصوصي النفطي مرخصاً له القيام بصنع هذه العبوات داخل المستودع.

2- أن يقدم طلباً مسبقاً إلى المراقب الأول للدائرة المختصة بشأن إجراء أعمال الصنع في المستودع.

3- أن تجري عمليات التصنيع تحت إشراف موظفي مكتب جمرك المستودع الخصوصي النفطي.

4- يسمح بإدخال المواد الأولية المعدة للصنع، المستوردة من الخارج أو المشتراة من السوق المحلي، بموجب بيان IM70أو EX1 وفقاً للحال، وتؤخذ هذه الكميات في قيود المستودع الخصوصي النفطي.

5- ينظم محضر بتصنيع العبوة من قبل الدائرة المختصة وتحدد فيه النفايا في حال وجودها.

6- تسدد كميات المواد المدخلة على أساس محاضر التصنيع اما بوضعها في الاستهلاك المحلي او إعادة تصديرها أو إرسالها بالترانزيت.

7- يمكن قبول النفايا الناتجة عن عمليات التصنيع بالإعفاء إذا لم تتجاوز نسبتها 2% كحد أقصى.

ثانياً :تحدد شروط التحويل والمزج كما يلي:

أ- تحويل روح البترول إلى ايتيلين

-يمكن الترخيص لشركات البترول بناءً على طلب خاص مقدم إلى المديرية العامة، بتحويل روح البترول إلى ايتيلين، في المستودع الخاص، أي بإضافة نسبة ضئيلة من رصاص التيترايتيل (Plomb tetraethyle) إلى روح البترول. ولهذه الغاية يمكن قبول المنتوج المسمى "ايتيل" في وضع المستودع الخاص.

يجب أن يقدم، مسبقاً، بيان بالمزيج بشأن إضافة هذا المنتوج إلى روح البترول، ولا يمكن مبدئياً إجراء هذه الإضافة إلا تحت إشراف المصلحة.

وعلاوة على ذلك يجب اتخاذ كافة التدابير لرفع أخطار تسمم الموظفين المولجين بهذا الإشراف، وللشركات صاحبة العلاقة أن تقدم طلبات أصولية للترخيص لها بتعديل مستودعاتها الخاصة وأن تخضع للمعاملات النظامية المتعلقة بسير العمل في هذه الإنشاءات الجديدة.

- مزج غاز البوتان وغاز البروبان:

- يمكن الترخيص أيضاً لشركات البترول بإجراء عمليات المزج لغاز البوتان وغاز البروبان، وذلك في خزاناتها داخل المستودعات الخصوصية الخاصة بالمواد النفطية، على أن تتبع لهذه الغاية، الأصول التالية:

1- يعطى الترخيص بعملية المزج من قبل المديرية العامة، لذلك يتعين على شركة البترول أن تتقدم لدى كل عملية من هذا النوع، بطلب مسبق يشير إلى مقدار كل من الكميتين اللتين ترغب في مزجهما، وإلى نسبة المزج.

2- يجب أن لا تتعدى نسبة البروبان في المزج حدود الثلاثين في المائة.

3- يجري المزج تحت إشراف ومراقبة المصلحة المستمرين.

4- تمتنع المصلحة عن قبول أية معاملة لوضع المزيج في الاستهلاك المحلي، أو لنقله إلى مستودع خاص آخر بطريق الترانزيت، وذلك قبل أن تكون قد صدرت كل من نتائج التحاليل المخبرية وموافقة شركة المراقبة المعتمدة من قبل وزارة الطاقة والمياه، والمكلفة من قبلها بالتحقق من مطابقة المزيج للمواصفات القياسية اللبنانية.

5- في حال إعادة تصدير المزيج أو نقله إلى مستودع خاص آخر بطريق الترانزيت، يسدد كل من بياني الإدخال العائدين لغاز البوتان وغاز البروبان، وذلك تسديداً، جزئياً أو كلياً، بموجب بيان إعادة التصدير أو بيان الترانزيت اللذين يجب أن يتضمنا إشارة الى مقدار الكميات الممزوجة، والى نسبة المزج.

6- إن القيمة الواجب أخذها بعين الاعتبار من أجل احتساب الرسوم، في حال وضع المزيج في الاستهلاك المحلي، هي مجموع قيمة كل من غاز البوتان وغاز البروبان الممزوجين.

كما يمكن السماح بنقل كميات من مادة غاز النفط المسيل (بوتان - بروبان) من خزانات الشركة الموجودة في المستودع الخصوصي الخاص بالمواد النفطية، إلى البواخر التي تصل محملة بنفس المادة، بغية إجراء عمليات المزج على متنها، كي تصبح الكميات الممزوجة متطابقة مع المواصفات القياسية اللبنانية الأخرى بغية وضعها في الاستهلاك المحلي، وذلك ضمن الشروط التالية:

في مكتب جمرك المرفأ المعني بعملية المزج:

1- لدى وصول الباخرة، يقدم المانيفست الوارد، بحمولتها، إلى المكتب الجمركي المتواجد في مستودع الشركة

المستوردة.

2- تتقدم شركة البترول من المديرية العامة بطلب مسبق، للترخيص لها بإجراء العملية، على أن يشير هذا الطلب، إلى مقدار الكمية المراد نقلها إلى الباخرة، وأيضاً مقدار تلك الواردة على متنها، وأن تذكر فيه نسبة كل من مادتي البوتان والبروبان في كل من هاتين الكميتين وأيضاً في المزج النهائي.

يجب أن لا تتعدى نسبة غاز البروبان في المزيج النهائي، حدود الثلاثين في المائة.

3- يقدم بيان إعادة تصدير EX3 بالكمية المطلوب نقلها إلى متن الباخرة كما يقدم بالكمية الواردة عليها والباقية فيها، بيان ب 11 يتم بموجبه إبراء المانيفست الوارد، بصورة كلية.

4- تجري عملية النقل إلى الباخرة، تحت إشراف ومراقبة المصلحة المستمرين.

5- قبل مغادرة الباخرة، يقدم مانيفست الخروج بمجمل حمولتها، إلى المكتب، ويبرأ المانيفست بموجب البيانين EX3وب 11 .

6- يستعمل مانيفست الإخراج كمانيفست للإدخال في مرفأ المقصد اللبناني، إذا لم يحصل تبديل في تأليف حمولة السفينة بين المرفأ الذي نظم فيه ومرفأ المقصد.

7- يبرأ تعهد كل من البيانين ب 11 وEX3 ، بالاستناد إلى التأشير بالتحميل وبالمشاهدة، الموضوع على البيانين من قبل المصلحة، وبإعادة النسخة الثانية عن كل من البيانين مذيلة بشهادة الوصول إلى مرفأ المقصد اللبناني.

في مكتب جمرك مرفأ المقصد اللبناني:

1- تمتنع المصلحة في مرفأ المقصد اللبناني عن قبول أية معاملة لوضع الكمية المفرغة والتي جرى مزجها على متن الباخرة، في الاستهلاك المحلي، أو لنقلها إلى مكان آخر بطريق الترانزيت، وذلك قبل أن تكون قد صدرت كل من نتائج التحاليل المخبرية، وموافقة شركة المراقبة المعتمدة من قبل وزارة الطاقة والمياه، والمكلفة من قبلها بالتحقق من مطابقة المزيج للمواصفات القياسية اللبنانية.

2- إن القيمة الواجب أخذها بعين الاعتبار من أجل احتساب الرسوم، في حال وضع المزيج في الاستهلاك المحلي، هي مجموع قيمة كل من الكميات الممزوجة.

3- يناط بمكتب جمرك مرفأ المقصد، أمر إجراء الملاحقات المتعلقة بمخالفات الزيادة والنقص.

ملحق رقم 9
تحديد معدلات النقص للمواد
النفطية، الحاصل في المستودعات
الخصوصية
ولدى التفريغ من البواخر،
المعفاة من تأدية الرسوم

عدل نص الملحق رقم 9 بموجب المذكرة الصادرة بتاريخ 2004/10/4 واصبح على الوجه التالي:

نصت المادة 229 من قانون الجمارك على ما يلي:

1- "كل نقص يخضع لتأدية الرسوم، على ان تطبق، عند الاقتضاء، العقوبات المنصوص عليها في المادة224 من هذا القانون.

2- يعفى من تأدية الرسوم، ضمن المعدلات التي يحددها المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، النقص الحاصل في المستودعات الخصوصية للمواد النفطية والثابت انه ناتج عن اسباب طبيعية، والنقص الحاصل لدى التفريغ من البواخر بالنسبة للكميات المدونة في المانيفست، عندما يجري التفريغ باشراف الجمارك.

3- تطبق احكام الفقرة السابقة على المواد النفطية التي يجري تفريغها خارج وضع المستودع الخصوصي للمواد النفطية، والتي تؤدي رسومها لدى التفريغ.

4- يعفى كل نقص ناجم عن قوة قاهرة، وفي هذه الحالة، اذا كانت المواد النفطية مضمونة، يجب اثبات ان قيمة الضمان لا تغطي قيمة الرسوم الجمركية."

لتطبيق أحكام الفقرتين 2 و3 من المادة 229 اعلاه، يعفى النقص في المواد النفطية من تأدية الرسوم ضمن المعدلات التالية:

1- كل نقص في الهكسان أو أثير البترول لا يتجاوز 0.8 بالمئة وكل نقص في الميثيل اثيل كيتون (MEK) أو الميثيل ايزوبوتيل كيتون (MIBK) لا يتجاوز 0.35 بالمئة وكل نقص في البنزين لا يتجاوز 0.4 بالمئة صيفا و 0.2 بالمئة شتاء وكل نقص في الكزيلين أو الكزيلول أو التولوين أو التوليول أو الالكان أو الشلسول (SHELLSOL A et T) لا يتجاوز 0.25 بالمئة وكل نقص في الأرواح البيضاء لا يتجاوز 0.4 بالمئة وكل نقص في البترول (كيروزين) أو كاز الطيران لا يتجاوز 0.3 بالمئة، وكل نقص في الغاز اويل (مازوت) او الفيول اويل لا يتجاوز 0.2 بالمئة، وذلك إذا ثبت لمصلحة الجمارك ان هذا النقص الحاصل في المستودع الحقيقي الخاص للمواد النفطية ناتج عن اسباب طبيعية كالتبخر أو التقلص الخ... لتطبيق احكام هذه الفقرة، تعتبر صيفا الفترة الممتدة ما بين الاول من شهر ايار حتى الحادي والثلاثين من شهر تشرين الاول، وشتاء الفترة الممتدة ما بين الاول من شهر تشرين الثاني حتى الثلاثين من شهر نيسان.

2- كل نقص في الهكسان أو اثير البترول لا يتجاوز 0.8 بالمئة وكل نقص في الميثيل اثيل كيتون (MEK) أو الميثيل ايزوبوتيل كيتون (MIBK) أو الغاز أويل (مازوت) لا يتجاوز 0.4 بالمئة وكل نقص في البنزين لا يتجاوز 0.7 بالمئة وكل نقص في الكزيلين أو الكزيلول أو التولوين أو التوليول أو الالكان أو الشلسول (SHELLSOL A et T) أو الزيوت المعدنية لا يتجاوز 0.35 بالمئة وكل نقص في الارواح البيضاء أو البترول (كيروزين) أو كاز الطيران لا يتجاوز 0.5 بالمئة وكل نقص في الفيول أويل أو الاسفلت لا يتجاوز 0.3 بالمئة، اذا كانت هذه المواد واردة دكمة وذلك عندما يجري تفريغ البواخر تحت اشراف الجمارك سواء في المستودعات الحقيقية الخاصة للمواد

النفطية أو في اماكن تعمل خارج نظام هذه المستودعات وبالنسبة للكمية المدونة في المانيفست.

لا يمكن اعتبار السرقة كحالة قوة قاهرة. في حال حدوث كارثة، تعتبر فقط بمثابة حالة قوة قاهرة، الكوارث الناتجة من العناصر الطبيعية، كالحريق الناتج عن الصاعقة والفيضان.

غير انه لا يمكن منح الاعفاء، في هذه الحالة الأخيرة، اذا كانت بوالص الضمانة التي تغطي قيمة المحروقات المودعة تنص على ان هذه القيمة تشمل الرسوم الجمركية.

أما إذا أتلفت المحروقات أثر قوة قاهرة، بعد إستيفاء الرسوم عنها، فلا يمكن إعادة الرسوم المدفوعة حتى ولو كانت المحروقات المتلفة باقية في مستودع خصوصي للمواد النفطية، أي تحت رقابة المصلحة، عند وقوع الحادث.

بيروت في 4 تشرين الاول 2004

رئيس المجلس الاعلى للجمارك

اكرم شديد

ملحق رقم 10
تحديد أصول وشروط بيع البضائع
بالجملة والمفرق داخل المنطقة الحرة

نصت المادة 247 من قانون الجمارك على ما يلي:

1- " يسمح أن تجري في المناطق الحرة، وبمطلق الحرية، جميع العمليات التي يراد منها تغيير حالة البضائع أو غلافاتها لتسهيل تصريفها بالشكل الذي تتطلبه الأسواق الداخلية والخارجية وذلك ضمن الشروط المحددة في نظام الاستثمار.

يمكن بذات الشروط مزج جميع المنتوجات الأجنبية بغيرها من المنتوجات الأجنبية أو من البضائع الوطنية أو المكتسبة هذه الصفة.

2- يمكن السماح بإقامة بعض الصناعات في المناطق الحرة، وبعض عمليات التحويل الأخرى، على أن يجري تحديدها في قرارات إنشاء هذه المناطق أو في قرارات لاحقة.

3- يطبق في المناطق الحرة التشريع النافذ المتعلق بحماية الملكية الفكرية، ويجب عند الإخراج أن تحمل المنتوجات، التي لحقها تحويل أو تصنيع في المنطقة الحرة، بصورة ظاهرة ما يشير إلى انتاجها في المنطقة الحرة المعنية.

4- يمكن أخذ العينات لعرضها خارج المنطقة الحرة بشرط تأدية الرسوم عنها وفق أحكام المادة 20 من هذا القانون.

5- يمكن بيع البضائع بالجملة والمفرق داخل المنطقة الحرة وذلك ضمن الأصول والشروط التي يحددها المجلس الأعلى للجمارك بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.

6- يحظر السكن أو استهلاك البضائع في المناطق الحرة.

7- يجوز نقل ملكية البضائع أثناء وجودها في المناطق الحرة."

من أجل تطبيق الفقرة 5 من المادة 247 أعلاه، تحدد أصول وشروط بيع البضائع بالجملة والمفرق داخل المنطقة الحرة وفقاً لما يلي:

أولاً: البيع بالمفرق:

يحصر البيع بالمفرق، حالياً، من المستودعات الخاصة في المنطقة الحرة، برسم الخارج فقط، إي لإعادة التصدير، وذلك بانتظار دراسة إمكانية هذا البيع برسم الداخل ووضع الشروط اللازمة لضمان استيفاء الرسوم.

يجري البيع بالمفرق، بموجب قسائم خاصة تحمل أرقاما تسلسلية، تتضمن القسيمة حكما نوع البضاعة، عددها، قياسها، وزنها، الثمن، ورقم الحساب أي رقم المعاملة أو القيد الذي أدخلت بموجبه إلى المستودع الخاص وغيرها من العناصر التي تمكن من التسديد بوضوح، بالإضافة إلى اسم الشاري كاملاً ورقم جواز سفره واسم الباخرة ورقم الرحلة وتوقيع المسؤول عن المستودع، وفقاً للنموذج المقرر إدارياً لهذه الغاية.

تتخذ المصلحة الإجراءات اللازمة لمنع تسرب البضائع إلى المنطقة الجمركية، بما في ذلك ضرب الرصاص الجمركي والترفيق كلما اقتضى الحال ذلك.

ثانياً: البيع بالجملة:

أما البيع بالجملة برسم الداخل أو الخارج فيخضع للأصول العادية والمعاملات النظامية وفقاً لمقتضى الحال.

ملحق رقم 11
شروط بيع البضائع في الأسواق
الحرة من المسافرين الذاهبين والقادمين

تنص المادة 262 من قانون الجمارك على ما يلي:

1- " يمكن إنشاء أسواق حرة ضمن المرافئ الجوية والبحرية.

2- تنشأ الأسواق الحرة بقرار من المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام وبعد موافقة مجلس الوزراء، تحدد فيه الجهة المكلفة بالاستثمار ومدة الاستثمار والقواعد الخاصة بإدخال البضائع إليها وإخراجها منها.

3- يمكن بيع البضائع في الأسواق الحرة من المسافرين الذاهبين والقادمين باستثناء ملاحي وموظفي شركات الملاحة الجوية البحرية، وذلك ضمن الشروط التي يحددها المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير

الجمارك العام."

من أجل تطبيق الفقرة "3" من المادة 262 أعلاه، تحدد شروط بيع البضائع من المسافرين في الأسواق الحرة بالتالي:

أولاً: المسافرون الذاهبون:

يسمح ببيع البضائع في الأسواق الحرة من المسافرين الذاهبين من لبنان بالمفرق أو بالجملة دون تحديد للكميات، على ان تقترن كل عملية بيع بالجملة بمعاملة إعادة تصدير نظامية وأن تسجل البضاعة في مانيفست الطائرة أو الباخرة، حسب الأصول.

ثانياً : المسافرون القادمون:

أ –

عدل نص الفقرة أ من البند اولا بموجب المادة الأولى من القرار رقم 89 تاريخ 2001/5/15 والمادة الاولى من القرار رقم 275 تاريخ 17/10/2001 على الوجه التالي:

تحدد قيمة أو كمية الأشياء المسموح بإدخالها،

table

ب– الاستثناءات:

1– يستثنى من هذه التسهيلات ملاحو ومستخدمو شركات الملاحة الجوية والبحرية والأشخاص الذين يتنقلون عادة بين لبنان والخارج.

2– يمنح التساهل بالقيمة المحددة أعلاه لكل شخص تجاوز الثامنة عشرة.

3– يستفيد المسافرون الذين هم دون ال 18 سنة من نصف المبالغ والمعدلات المحددة أعلاه باستثناء التبغ والمشروبات الروحية.

ج– أما الكميات الإضافية التي لا تتسم بالصفة التجارية وتزيد عن الكميات المحددة أعلاه، فتخضع لتأدية الرسوم الجمركية العادية بموجب تصفية مسافر أو بيان جمركي حسب واقع الحال.

ثالثاً :من أجل ضبط عمليات البيع في الأسواق الحرة وحصرها بالمسافرين دون سواهم يعتمد جواز السفر وبطاقة الصعود إلى الطائرة"Boarding Card" ، بالنسبة للمسافرين جواً وجواز السفر بالنسبة للمسافرين بحراً.

ملحق رقم 12
تحديد الحالات الأخرى التي تستفيد
من وضع الاستيراد المؤقت عن السيارات

تنص المادة 279 من قانون الجمارك على ما يلي:

"يطبق وضع الإدخال المؤقت، ضمن الشروط التي يحددها مدير الجمارك العام، على:

سيارات القادمين للإقامة المؤقتة بقصد العمل لدى الإدارات والمؤسسات الرسمية إذا كانت عقود عملهم تنص على حق إدخالهم سيارة خاصة بالإعفاء المؤقت، سواء كانت هذه السيارات مصحوبة مع مالكيها من الخارج أم مشتراة من المستودعات المخصصة أو المناطق الحرة.

سيارات موظفي وخبراء هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية الأخرى والأجهزة التابعة لها، من غير اللبنانيين، سواء كانت هذه السيارات مصحوبة مع مالكيها من الخارج أم مشتراة من المستودعات المخصصة أو المناطق الحرة.

ج- يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، الحالات الأخرى التي تستفيد من وضع الاستيراد المؤقت عن السيارات.

لأغراض تطبيق الفقرة "ج" من المادة 279 من قانون الجمارك، تحدد الحالات الأخرى غير المنصوص عليها في الفقرتين أ وب منها والتي تستفيد من وضع الاستيراد المؤقت عن السيارات، ضمن الأصول التي ترعى هذا الوضع، وفقاً لما يلي:

1- سيارات موظفي هيئة الأمم المتحدة العاملين في الخارج والوافدين إلى لبنان للزيارة.

2- الخبراء الأجانب المتعاقدون مباشرة مع الدوائر الرسمية والخبراء الضباط المتعاقدون مع الجيش اللبناني.

يُحجب هذا الوضع عن سيارات الخبراء المتعاقدين بصورة غير مباشرة مع أجهزة الدولة.

3- الخبراء الأجانب غير خبراء الجيش والدولة والمهنية العاملية.

4- الخبراء القادمون ضمن إطار التعاون التقني الفرنسي.

5- المعلمون القادمون، ضمن إطار التعاون التقني الفرنسي، لممارسة التعليم عوضاً عن الخدمة العسكرية.

6- الأساتذة المصريون المعارين للتدريس في جامعة بيروت العربية، والذين يتقاضون رواتبهم من جمهورية مصر العربية.

7- المدرسون الأجانب الجامعيون وغير الجامعيون، على اختلاف جنسياتهم، المنتدبون من قبل دول أو هيئات أجنبية للتدريس في لبنان والذين يتقاضون رواتبهم من هذه الدول والهيئات.

8- مراسلو الصحف ووكالات الأخبار الأجنبية المنتدبون إلى لبنان.

-9

اضيفت الفقرة 9 التالي نصها الى الملحق رقم (12) بموجب المذكرة تاريخ 2001/7/30:

الموظفون الاداريون، غير اللبنانيين، العاملون لدى البعثات الدبلوماسية والقنصلية، لقاء تعهد هذه البعثات بضمان الرسوم وتسديد الوضع عند انتهاء المهل المحددة وشرط تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل.

ملحق رقم 13 (لمذكرة المجلس الاعلى للجمارك
رقم 1471 ، تاريخ 5 نيسان 2001) تحديد شروط القبول بالإعفاء من الرسوم تحت وضع الاستيراد المؤقت للسيارات الأجنبية التي تقوم بين الخارج ولبنان بنقل مسافرين وبضائع

نصت المادة 284 من قانون الجمارك على ما يلي:

1- " إن السيارات الأجنبية التي تقوم بين الخارج ولبنان بنقل مسافرين وبضائع يمكن قبولها معفاة من الرسوم تحت وضع الاستيراد المؤقت بشرط المعاملة بالمثل، على أن تراعى الشروط التي يحددها المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.

2- يمكن لمدير الجمارك العام السماح بالاستيراد المؤقت، معفاة مؤقتاً من الرسوم، للسيارات المعدة للتصليح في لبنان وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 269 وما يليها من هذا القانون، على أن يعاد تصدير هذه السيارات ضمن مهلة ستة أشهر من تاريخ تسجيل معاملاتها الجمركية.

3- يحظر على السيارات موضوع الفقرتين (1) و(2) أن تقوم بأي نقل كان في داخل الأراضي اللبنانية أثناء إقامتها في هذه الأراضي، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 426 من هذا القانون."

مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجماعية المعقودة مع الدولة اللبنانية، تقبل السيارات المشار إليها في الفقرة (1) من المادة 284، معفاة من الرسوم تحت وضع الاستيراد المؤقت، ضمن الشروط التالية:

1- أن تدخل السيارات محملة، عن طريق مكاتب الفئتين الأولى والثانية فقط؛

2- أن تكون السيارات مسجلة في دولة تمنح وضعاً مماثلاً للسيارات اللبنانية، يقرر منح المعاملة بالمثل بموجب الاتفاقيات الدولية، أو في الحالات الخاصة، من قبل المجلس الأعلى للجمارك؛

3- أن تودع الرسوم تأميناً أو أن يودع تعهد مكفول يضمن تأدية الرسوم والغرامات؛

4- أن تمنح السيارات مهلة لإقامتها في لبنان قد تبلغ الشهر الواحد، مع إمكان تمديد هذه المهلة بصورة استثنائية، من قبل رؤساء الأقاليم؛

5- أن يعطى الحق للسيارات بأن تنقل، في الإياب، بضائع للخارج ضمن الشروط العامة المتعلقة بوضع الترانزيت العادي (معاينة تفصيلية، ترصيص بالوحدة، إلخ...).

ملحق رقم 14
(لمذكرة المجلس الاعلى للجمارك
رقم 1471، تاريخ 5 نيسان 2001)
رد الرسوم المستوفاة عن استيرادات
المعدات والآليات التي تبتاعها منظمة
الأمم المتحدة من السوق المحلية

نصت المادة 290 من قانون الجمارك على ما يلي:

"يمكن رد الرسوم المستوفاة عند الاستيراد وضمن الشروط التي يحددها المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، عن المعدات والآلات والحاجيات التي تبتاعها منظمة الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها، من السوق المحلية اللبنانية، والتي يثبت انها مستوردة بصورة نظامية ومدفوعة عنها الرسوم الجمركية.

تحدد شروط تنفيذ أحكام المادة 290 من قانون الجمارك كما يلي:

1- حصر التطبيق بالبضائع المشتراة من التاجر – المستورد مباشرة الذي قدمت باسمه معاملة الاستيراد في الجمرك؛

2- أن تكون البضاعة من أصل محتويات معاملة استيراد نظامية ولا تزال في غلافاتها الأصلية أو تحمل أرقاماً ودلالات معينة تؤكد عائديتها إلى المعاملة؛

3- أن لا تكون قد استعملت في البلاد أثر الاستيراد؛

4- تقديم الطلب من قبل الجهة المخولة بذلك في الجهاز التابع لمنظمة الأمم المتحدة، إلى وزارة الخارجية ضمن الأصول المتبعة للإعفاء السياسي؛

5- ترفق بالطلب إفادة أو فاتورة صادرة عن البائع تبين تفصيلياً نوع وكمية البضائع وإشارة إلى رقم البيان الجمركي الذي استوردت بموجبه مع ذكر رقم الإيصال وربط صورة مصدقة عنه؛

6- يعلق رد الرسوم على إبراز شهادة استلام من الجهة المخولة بذلك في جهاز منظمة الأمم المتحدة؛

7- لا ترد إلا الرسوم الجمركية ولا يشمل الرد المشتريات الشخصية لموظفي وأفراد المنظمة.

ملحق رقم 15
شروط إعطاء واستعمال وثائق الاستيراد

معدل بموجب:

القرار رقم 7 تاريخ20/01/2003

نصت المادة 309 من قانون الجمارك على ما يلي:

"إذا منح الإعفاء الجمركي على شكل وثائق استيراد، يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، شروط اعطاء واستعمال هذه الوثائق."

وتطبيقاً للمادة 309 أعلاه، تحدد شروط إعطاء واستعمال وثائق الاستيراد على شكل قسائم إعفاء، والمتعلقة بالمحروقات والزيوت التي تسلمها شركات البترول إلى الجهات التي تستفيد من هذا الإعفاء، والمذكورة في الباب الرابع (أوضاع خاصة بالإعفاءات والامتيازات) من قانون الجمارك، كما يلي:

-1

عدل المقطع (1 (بموجب المادة الاولى من القرار رقم 7 تاريخ 2003/1/20 بحيث اصبح كالتالي:

تنظم "قسائم الاعفاء" (نموذج رقم/327 ع/ مكرر من فهرس المطبوعات العام) كل ستة اشهر، كحد اقصى، في مديرية الجمارك العامة، بعد تسلم الوثائق المثبتة التي تشعر بتسليم هذه المنتوجات الى الهيئات المستفيدة من الاعفاء؛

2- تحدد صلاحية هذه القسائم بسته أشهر اعتباراً من تاريخ تنظيمها؛

3- يجب استنفاد القسائم بكاملها، ولا يمكن الترخيص بتجزئتها؛

4- ترفق شركات البترول قسائم الإعفاء ببيانات الاستيراد أو الإخراج من المستودع للوضع للاستهلاك، ويجب عليها أن تصرح في مشروع البيان نفسه عن رغبتها في الاستفادة من الإعفاء، وذلك بتدوينها في الحقل المخصص في البيان، الرمز المحدد في لائحة الاستفادة من الاعفاء؛

5- تؤشر المصلحة إثر المعاينة، على البيان، وتوافق على إعطائه مجراه القانوني.

ملحق رقم 16
شروط إعفاء مصلحة سكك حديد
الدولة والإدارات العامة والبلديات

تنص المادة 301 من قانون الجمارك على ما يلي:

تستفيد من الإعفاء الجمركي، مع مراعاة أحكام المادة 295 من هذا القانون:

أ- مضخات الحريق التي تستوردها الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات.

ب- أدوات ومعدات الخطوط الحديدية المعدة لاستثمار هذه الخطوط، وسيارات نقل الأشخاص (أوتوبيس) وقطعها ولوازمها، التي تستوردها مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك، وذلك ضمن الشروط التي يحددها المجلس الأعلى للجمارك بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.

ج- السيارات والآليات والتجهيزات والمعدات والأدوات والمواد وقطع التبديل المستوردة من الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات أو المهداة إليها والمخصصة لمكافحة الحريق والإنقاذ، وذلك ضمن الشروط التي يحددها المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام."

عملاً بنص الفقرتين "ب" و"ج" من المادة 310 أعلاه، تحدد شروط الإعفاء كما يلي:

أولاً: بالنسبة للبضاعة المدفوع ثمنها:

1- أن تكون البضاعة مستوردة باسم الجهة المعنية، ويجري التحقق من ذلك بواسطة الفواتير وبوالص الشحن او عقود الشراء في الخارج.

2- تأشير مشروع بيان الوضع بالاستهلاك من قبل الجهة المختصة بما يفيد أن البضاعة مستوردة من قبلها وعائدة لها، مع تعهد بإبراز شهادة بتسلم هذه البضاعة خلال مهلة شهر، يسجل في المحتسبية المحلية المختصة ويلاحق تسديده وفقاً للأصول.

3- تأدية الرسم الجمركي الأدنى بصورة قطعية عملاً بأحكام المادة 295 من قانون الجمارك.

4- يتم تسديد الإعفاء بناءً على شهادة استلام صادرة عن الجهة المختصة.

ثانياً: بالنسبة للبضاعة المهداة، (البند -ج -من المادة 310:(

تعفى السيارات والآليات والتجهيزات والمعدات والأدوات والمواد وقطع التبديل المهداة إلى الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات من الرسوم الجمركية بما فيها رسم الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 295 من قانون الجمارك، بعد أن تتثبت المصلحة من أنها مرسلة إليها بمثابة هبات، على أن يقترن ذلك بموافقة الجهة الصالحة لقبول هذه الهبات. (مجلس الوزراء بالنسبة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والمجلس البلدي وموافقة سلطة الوصاية بالنسبة للبلديات).

ملحق رقم 17
شروط اعفاء بعثات الآثار الأجنبية

نصت المادة 311 من قانون الجمارك على ما يلي:

"إن بعثات الآثار الأجنبية يمكنها أن تستفيد من الإعفاء، مع مراعاة أحكام المادة 295 من هذا القانون، بقرارات صادرة عن المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، بصدد بعض المواد التي تستهلك في اشغالها (لوازم التصوير الشمسي والجص إلخ...)."

تحدد شروط إعفاء المواد التي تستهلكها بعثات الاثار الأجنبية في اشغالها، كما يلي:

1- يجب ان تقدم طلبات الاستيراد بالإعفاء مرفقة بقائمة مفصلة بالمنتوجات، وبالمستندات النظامية لتخليص البضائع في الجمرك (فواتير أصلية في حال وجودها، لوائح تفصيلية، بوالص شحن، أذونات التسليم إلخ...)، إلى مدير الجمارك العام بواسطة المديرية العامة للآثار.

2- يتخذ المجلس الأعلى قراره بالإعفاء مستنداً إلى رأي مدير الجمارك العام، وعند الاقتضاء، إلى نتائج التحقيق الذي تقوم به الدوائر المختصة في إدارة الجمارك.

3- أن تتعهد الجهة المستفيدة من الإعفاء بإبراز شهادة استلام في مهلة شهر واحد على الأكثر وأن يبرأ التعهد بالاستناد إلى هذه الشهادة.

ملحق رقم 18
شروط إعفاء شركات الملاحة الجوية

معدل بموجب:

القرار رقم 237 تاريخ08/05/2003

والمذكرة تاريخ29/11/2005

تنص المادة 312 من قانون الجمارك على ما يلي:

تعفى من الرسوم الجمركية، مع مراعاة أحكام المادة 295 من هذا القانون:

"آ- طائرات شركات الملاحة الجوية الوطنية المرخص لها رسمياً.

ب- طائرات أندية التدريب اللبنانية المعترف بها رسمياً.

ج- قطع تبديل الطائرات والأصناف واللوازم على اختلاف انواعها المعدة لصيانة وترميم الطائرات داخل حدود المطارات اللبنانية والتي تستوردها:

1- شركات الملاحة الجوية الوطنية المرخص لها رسمياً وشركات الملاحة الجوية الأجنبية وأندية التدريب اللبنانية المعترف بها رسمياً.

2- الشركات المرخص لها رسمياً والمتخصصة بصيانة وترميم الطائرات لحاجة طائرات شركات الملاحة الجوية والأندية المذكورة.

د- المعدات المستعملة في أرض المطارات اللبنانية والأجهزة الخاصة واللوازم الفنية المستعملة لصيانة وترميم الطائرات داخل حدود هذه المطارات، التي تستوردها شركات الملاحة الجوية الوطنية المرخص لها رسمياً، وأندية التدريب اللبنانية المعترف بها رسمياً وشركات الملاحة الجوية التابعة للدول التي وقعت ميثاق الطيران المدني في شيكاغو المؤرخ في 7 كانون الأول سنة 1944 المتعلقة بالطيران المدني الدولي وشركات صيانة وترميم الطائرات المذكورة في الفقرة (ج) أعلاه.

يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، شروط تطبيق الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة."

أولاً :عملاً بالفقرة آ من المادة 312 من قانون الجمارك، تقبل معفاة من الرسوم الجمركية الطائرات المعدة لنقل البضائع والركاب المستوردة من قبل شركات الملاحة الجوية الوطنية المرخص لها رسمياً للقيام بسفرات داخلية أو دولية. وعملاً بالفقرة ب من المادة نفسها، تقبل معفاة من الرسوم الجمركية الطائرات المستوردة من قبل أندية التدريب اللبنانية المعترف به رسمياً.

ثانياً :إن الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (ج) من هذه المادة يتناول كافة قطع التبديل والأصناف واللوازم على اختلاف أنواعها المعدة لصيانة وترميم الطائرات والتي تستوردها شركات الملاحة الجوية الوطنية المرخص لها

رسمياً وشركات الملاحة الجوية الأجنبية وأندية التدريب اللبنانية المعترف بها رسمياً والشركات المساهمة المرخص لها رسمياً والمتخصصة بصيانة وترميم الطائرات لحاجة طائرات شركات الملاحة الجوية والأندية المذكورة أعلاه.

يشمل هذا الإعفاء الأصناف التالية:

-مواد كيماوية لإزالة الصدأ عن الطائرات.

-مواد تلصيق لزوم صيانة الطائرات.

-محضرات تنظيف للطائرات.

-بويا للطائرات.

-محضرات تشحيم للطائرات.

عدل نص الفقرة (1) من البند "ثانيا" من الملحق رقم 18 ونص المقطع الذي يسبقه مباشرة بموجب المذكرة الصادرة بتاريخ 29/11/2005، واصبحا على الوجه التالي:

وعملا بالفقرة الاخيرة من المادة312 من القانون، تحدد شروط الاعفاء كما يلي:

1- ينظم بقطع تبديل الطائرات واللوازم المعدة لصيانة وترميم الطائرات، المستفيدة من أحكام الفقرة (ج) من المادة 312 من القانون، بيانات وضع بالاستهلاك في المطار المختص تقترن بالاعفاء."

2- تعطي شركة الملاحة الجوية أو نادي التدريب أو شركة صيانة وترميم الطائرات صاحبة العلاقة شهادة استلام بمحتويات كل بيان جمركي على حدة، تضم إلى النسخة الأولى من هذا البيان.

3- في حال ورود القطع واللوازم عن طريق مكتب جمركي غير مكتب المطار ينظم بها بيان ترانزيت عادي TR80) إذا وردت عن طريق أحد مرفأي بيروت أو طرابلس) باتجاه المطار المختص. يسدد بيان الترانزيت أو بيان الترفيق ببيان وضع للاستهلاك في المطار حسب الأصول الواردة في البند "1" أعلاه.

4- توضع قطع التبديل واللوازم التي نظم بها بيانات وضع في الاستهلاك، في المستودعات المخصصة لهذه الغاية في المطار والعائدة لشركات الملاحة الجوية أو أندية التدريب اللبنانية أو شركات صيانة وترميم الطائرات صاحبة العلاقة، وتكون كل شركة او كل نادي للتدريب مسؤولاً عن مستودعه تجاه مصلحه الجمارك.

5- تتخذ المصلحة كافة الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب أي شيء من هذه المستودعات إلى داخل البلاد، ولهذه الغاية تقوم المصلحة بمراقبة المستودعات المذكورة مراقبة فعالة من الخارج، دون ان ترغم الشركات أو الأندية على مسك سجلات لتدوين القطع واللوازم الداخلة والخارجة، على أن يؤخذ من هذه الشركات والأندية تعهد بالتقيد بالأصول المفروضة وبعدم استعمال القطع واللوازم المعفاة من الرسوم إلا للطائرات التابعة لشركات الملاحة أو لأندية التدريب المستفيدة من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 312 من القانون وبأنها في حالة اضطرارها لاستعمال شيء من القطع واللوازم المذكورة، لصيانة أو ترميم طائرات لا تستفيد من أحكام المادة 312 المذكورة، تتعهد بأعلام مصلحة الجمارك بذلك وبتأدية الرسوم المتوجبة مسبقاً وذلك تحت طائلة العقوبات القانونية.

6- في حال اضطرار إحدى الشركات أو الأندية المشار اليها أعلاه لاستعمال قطع تبديل أو لوازم على طائرات لا

تستفيد من أحكام المادة 312 من القانون، يترتب على هذه الشركة أو النادي التصريح عن ذلك مسبقاً للمصلحة وتأدية الرسوم المتوجبة عن القطع واللوازم المستعملة.

7- إذا تحققت المصلحة من تسرب بعض القطع واللوازم المقبولة بالإعفاء، من مستودع إحدى الشركات أو الأندية، تلاحق الشركة أو النادي صاحب العلاقة استناداً للفقرة (ب) من الرقم 25 من المادة 421 من القانون.

ثالثا : إن الفقرة (د) من المادة 312 قد اعفت التجهيزات التالية المستوردة من قبل شركات الملاحة الجوية الوطنية المرخص لها رسمياً واندية التدريب اللبنانية المعترف بها رسمياً وشركات الملاحة الجوية التابعة للدول التي وقعت ميثاق الطيران المدني في شيكاغو المؤرخ في 7 كانون الأول 1944 المتعلقة بالطيران المدني الدولي والشركات المساهمة المرخص لها رسمياً والمتخصصة بصيانة وترميم الطائرات:

-1

استبدل نص المقطع (1) من الفقرة ثالثا من الملحق رقم 18، بموجب القرار رقم 237 تاريخ8/5/2003 ، بالنص التالي:

المعدات المستعملة في أرض المطارات اللبنانية، مثل آلات جر الطائرات ونقل البضائع، السلالم لصعود المسافرين ونزولهم، آلات تعبئة البنزين والزيوت المعدنية، سيارات الستايشن، سيارات "اللاند روفر" التي لها شكل سيارات الجيب، سيارات نقل البضائع من نوع "بيك آب"، سيارات نقل المؤن من نوع(Fourgonnette) ، سيارات الركاب الكبيرة المعدة لنقل المسافرين وأمتعتهم ضمن حرم المطار، سيارات الركاب العاملة على البطارية والمخصصة لنقل المسافرين ضمن الحرم المذكور، السيارات المخصصة لشفط وتصريف المياه المبتذلة من الطائرات، السيارات المعدة لتزويد الطائرات بالمياه، طبالي بلاستيك لزوم نقل البضائع إلى الطائرات، مستوعبات معدنية فارغة معدة لتوضيب البضائع ونقلها إلى الطائرات، معدات المطابخ باستثناء ما كان منها معداً لتحضير المأكولات، قطع تبديل عربات تقديم الطعام في الطائرات.

يمنح الإعفاء عن السيارات ضمن الشرطين التاليين:

1- يكتب على جانبي السيارة بأحرف كبيرة أنه محظر استعمالها خارج حرم المطار.

2- يؤخذ تعهد من كل شركة طيران بعدم استعمال السيارات المعفاة لغير الغاية المخصصة لها.

تسجل السيارات المعفاة على هذا الشكل في سجل خاص تمسكه المصلحة في المطار.

" 2- الأجهزة الخاصة واللوازم الفنية المستعملة لصيانة وترميم الطائرات داخل حدود المطارات اللبنانية. ويفهم بذلك الأجهزة والآلات المعـــدة للاستعمـــال فـــي المرائب فقط، دون تلك المستوردة لاستعمال شركات الملاحـــة الجوية وأندية التدريب اللبنانية وشركات صيانة وترميم الطائرات في مكاتبها أو في باقي أبنية المطارات. ويشمل الإعفاء أيضاً المواد الكيميائية لإزالة الصدأ عن الطائرات، مواد التلصيق لزوم صيانة الطائرات محضرات تنظيف الطائرات، بويا ومحضرات تشحيم للطائرات."

3- قطع التبديل المستوردة والمعدة صراحة للمعدات والأجهزة المذكورة في المقطعين 1 و2 أعلاه.

ملحق رقم 19
(لمذكرة المجلس الاعلى للجمارك
رقم 1471، تاريخ 5 نيسان 2001)
شروط إعفاء مفروشات وأثاث السفن
المعدة للتسجيل في أحد الموانئ اللبنانية
والتي يزيد محمولها عن 500 طناً بحرياً

نصت المادة 313 من قانون الجمارك على ما يلي:

"تعفى من الرسوم الجمركية، مع مراعاة أحكام المادة 295 من هذا القانون، المفروشات والأثاث المجهزة بها السفن البعيدة المدى التي يزيد محمولها عن خمسماية طن بحري المعدة للتسجيل في احد الموانئ اللبنانية وفقاً لقانون 21 كانون الأول 1954 ضمن الشروط التي يعينها المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام."

يقتصر الإعفاء على المفروشات والأثاث التي تكون قيد الاستعمال على السفن العائدة لها، وتخضع بالتالي للرسوم عند إنزالها إلى اليابسة وهذا ما ينتج عن تطبيق البند (أ) من الفقرة رقم (25) من المادة 421 من قانون الجمارك التي تحظر استعمال اللوازم أو المواد أو المنتوجات المعفاة من الرسوم بمقتضى الفصل الثامن – رابعاً من الباب الرابع (أوضاع خاصة بالإعفاءات والامتيازات)، في غير الوجوه الخاصة التي استوردت من أجلها أو تخصيصها لغير الغاية المعدة لها.

وتطبيقاُ لأحكام المادة 313 من قانون الجمارك، ومع مراعاة أحكام المادة 295 منه، تحدد شروط الإعفاء من الرسوم الجمركية، كما يلي:

1- تقديم بيان جمركي بالمفروشات والأثاث المطلوب إعفاؤها مرفقاً بشهادة من رئيس المرفأ تفيد أن تسجيل السفينة المؤقت في لبنان، جرى وفقاً لأحكام قانون 21 كانون الأول 1954، وتبين حجم محمولها.

2- تعهد صاحب العلاقة بدفع الرسوم الجمركية أو إعادة تصدير هذه المفروشات في حال عدم موافقة وزارة الأشغال العامة والنقل على التسجيل النهائي.

ملحق رقم 20
شروط إعفاء المتاحف ومؤسسات
تدريس الفنون الجميلة

نصت المادة 314 من قانون الجمارك على ما يلي:

"تعفى من الرسوم الجمركية، مع مراعاة أحكام المادة 295 من هذا القانون، وشرط التقيد بالتعهدات والضمانات والمعاملات التي يحددها المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، القطع الأثرية التي تجاوز عمرها مائة عام، التي تستوردها المتاحف الحكومية والمتاحف المعترف بها رسمياً، والتي تستوردها

مؤسسات تدريس الفنون الجميلة لاستعمالها كنماذج في التعليم."

تحدد شروط إعفاء القطع الأثرية المذكورة في المادة 314 من قانون الجمارك كما يلي:

1- ان يجري الاستيراد باسم المؤسسة التي لها الحق بالإعفاء.

2- أن تتوفر في هذه القطع الشروط والشهادات المفروضة في تفسير البند 97.01 من تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

3- أن يتعهد مدير المؤسسة المسؤول على مشروع معاملة الوضع بالاستهلاك المحلي أو بموجب تعهد مستقل، بتقديم شهادة استلام موقعة منه خلال مهلة شهر واحد من تاريخ إخراج الأشياء من الجمرك وبعدم التصرف بالقطع المستوردة بالإعفاء قبل إشعار الجمرك مسبقاً وقبل أن يكون الجمرك قد أمن تحصيل الرسوم المتوجبة.

4- إن مؤسسات تدريس الفنون الجميلة المقبولة للاستفادة من الإعفاء هي المؤسسات التي تبرز إفادة من وزارة التربية والتعليم العالي تثبت صفتها تلك.

-تقدم طلبات الإعفاء مرفقة بالمستندات المحددة أعلاه بالإضافة إلى المستندات المفروض إرفاقها بالبيان (فواتير أصلية – لوائح إفراد تفصيلية – نسخة عن بوليصة الشحن أو ما يقوم مقامها، إذن تسليم إلخ...)، إلى رئاسة المصلحة في بيروت أو في مطار بيروت الدولي أو إلى رئاسة الإقليم في طرابلس أو شتورا للبت بها.

-يبرأ التعهد بالاستناد إلى شهادة الاستلام.

ملحق رقم 21
شروط إعفاء المؤن والمحروقات
التي تستهلكها وسائل النقل

معدل بموجب:

القرار رقم 48 تاريخ25/03/2002

نصت المادة 318 من قانون الجمارك على ما يلي:

المادة 318:

"يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، الشروط التي تستطيع ضمنها أن تستفيد من الإعفاء عند الاقتضاء، بعض المؤن أو بعض المحروقات التي تستهلكها او تأخذها البواخر الحربية والسفن التجارية، الوطنية أو الأجنبية التي يزيد محمولها عن مائة وخمسين طناً بحرياً صافياً، والسيارات الجديدة المارة بطريق الترانزيت والحافلات – المطاعم الواردة من الخارج وطائرات الشركات الرسمية والنظامية الوطنية وطائرات النقل الجوي المدني الأجنبية، على أساس المعاملة بالمثل.

وتطبيقاً لأحكام المادة 318 المذكورة تحدد شروط إعفاء بعض المؤن أو بعض المحروقات التي تستهلكها أو تأخذها

البواخر الحربية والسفن التجارية، الوطنية أو الأجنبية،... المذكورة في هذه المادة من قانون الجمارك كما يلي:

أولا –يتوجب على المصلحة أن تتثبت من أن الدول التي تستفيد من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 318 من قانون الجمارك، تمنح لبنان المعاملة بالمثل.

ثانياً –إن الإعفاء الممنوح بموجب المادة 318 من القانون، يجيز حصراً للبواخر الحربية والسفن التجارية، الوطنية أو الأجنبية والتي يزيد محمولها عن مائة وخمسين طناً بحرياً صافياً، شراء بعض المؤن أو بعض المحروقات التي تستهلكها أو تأخذها، من المستودعات الجمركية (العمومية أو الخصوصية أو المخصصة) أو من المنطقة الحرة، وذلك ضمن الشروط العامة الواردة في المادتين 198 و248 من قانون الجمارك .ومن جهة أخرى، لا يمكن إعادة الرسوم التي سبق تأديتها عن المؤن والمحروقات التي تشتريها من السوق الداخلي.

ثالثاً – إن الإعفاء محصور بالمحروقات التي تستهلكها السيارات الجديدة المارة بطريق الترانزيت.

رابعاً – الحافلات – المطاعم الواردة من الخارج:

يسمح باستهلاك المنتوجات الأجنبية عفواً من الرسوم، باستثناء المشروبات الكحولية والتبغ، في الحافلات – المطاعم الواردة من الخارج. أما المشروبات الكحولية والتبغ، فيطبق بشأنها الترصيص الجمركي عند الإدخال إلى المنطقة الجمركية وذلك ضمن الشروط التالية:

–تراقب العمليات بواسطة دفتر مرور في الجمرك، يمسكه رئيس الحافلة – المطعم.

–يتضمن هذا الدفتر سلسلة أوراق مؤلفة من أرومة وقسيمتين.

–يملأ رئيس الحافلة – المطعم الأرومة والقسيمتين عند الدخول.

خامساً –

عدل مطلع نص المقطع "خامساً" بموجب المادة الاولى من القرار رقم 2002/48 تاريخ 25/3/2002 على الوجه التالي:

ان الاعفاء محصور بالمحروقات التي تستهلكها طائرات الملاحة الجوية الرسمية والنظامية الوطنية والطائرات الأجنبية التي تمارس النقل الجوي المدني الصرف ضمن الشروط التالية:

أ– تخصيص الطائرات للنقل الجوي المدني أي للنقل العمومي للركاب والبضائع والمهمات.

ب– تشغيل هذه الطائرات على خط جوي أو أكثر للنقل المدني.

ج– عدم تخصيصها بأعمال مشروع مؤسسة صناعية أو تجارية.

د– استثمار طائرة أو عدة طائرات للنقل الجوي المدني يمكن أن يستفيد منه شخص أو منظمة أو مؤسسة.

هـ استثمارها للنقل الجوي المدني الصرف.

و– إن مؤسسات النقل الجوي يعنى بها كل خط نقل جوي يؤمن أو يجري نقليات جوية دولية. (نقل عمومي للركاب والبضائع والمهمات).

ز– منح الدولة التابعة لها الطائرات المطلوب إعفاؤها، الإعفاء للطائرات اللبنانية دون قيد أو شرط.

ح– إن دولة التبعية هي الدولة المسجلة فيها الطائرات.

بناءً على ما تقدم، لا يتناول الإعفاء:

1- الطائرات التي لا تمارس النقل الجوي المدني الصرف.

2- الطائرات الحكومية مدنية أو حربية (تعتبر طائرات حكومية الطائرات التي لا تملكها الدولة وتستأجرها والتي لا تمارس النقل الجوي المدني).

3- الطائرات المخصصة لأعمال مؤسسة صناعية أو تجارية.

4- طائرات السياحة الخصوصية والطائرات التي تعمل بموجب عقد استئجار في مشروع صناعي أو تجاري أو ما شابه ذلك.

إن الطائرات الخاصة المسجلة في لبنان لا تستفيد من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 318 من القانون.

سادساً – يمنح إعفاء المحروقات التي تستهلكها السيارات الجديدة المارة بطريق الترانزيت والطائرات المحددة في المقطع الخامس أعلاه، على شكل قسائم إعفاء وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة 309 من قانون الجمارك.

ملحق رقم 22
شروط اعفاء البضائع المعادة

نصت المادة 319 من قانون الجمارك على ما يلي:

"يحدد المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، الشروط التي يمكن ضمنها ان تستفيد من الاعفاء الكامل من الرسوم الجمركية البضائع المعادة التي يثبت بصورة صريحة ان منشأها لبناني، ويثبت بصورة نظامية سابق تصديرها الذي يجب الا يرجع تاريخه، مبدئيا، الى اكثر من سنتين. كما يحدد ايضا الشروط التي يمكن ضمنها منح ذات المعاملة، بصورة استثنائية، لبعض البضائع او الغلافات التي اكتسبت الصفة الوطنية بتأدية الرسوم والتي يعاد استيرادها، خلال المدة نفسها، بعد اعادة تصديرها الى الخارج."

فاستنادا لنص هذه المادة تحدد الشروط التي يمكن ضمنها ان تستفيد من الاعفاء الكامل من الرسوم الجمركية، البضائع التالية:

تقسم هذه البضائع الى فئتين:

اولا – البضائع اللبنانية المنشأ.

ثانيا – البضائع الاجنبية المنشأ المكتسبة الصفة الوطنية بتأدية الرسوم.

اولا – البضائع اللبنانية المنشأ

آ- البضائع المصدرة دون تحفظ لاعادتها

1- شروط الاعادة بالاعفاء

– يمكن للرؤساء المحليين (رؤساء المكاتب او المراقبين اول لدوائر المعاينة) ان يرخصوا بقبول البضائع اللبنانية

المنشأ المصدرة دون تحفظ لاعادتها، معفاة من الرسوم بشرط:

أ- ان تكون المنتوجات من منشأ او صنع لبناني لا جدل فيه.

ب- ان يثبت سابق اخراج البضائع، بصورة اصولية، ويتوجب على المستورد ان يقدم للمصلحة كافة الايضاحات اللازمة للتأكد من هوية البضائع (تاريخ التصدير، رقم بيان الاخراج، الخ...).

ج- ان يكون المصدر هو ذات الشخص الذي يطلب الاستفادة من الاعادة. لا يجوز لفريق ثالث (متعهد النقل او الشاحن) ان يطالب بمنحه وضع المراعاة هذا، الا اذا اثبت ان لديه وكالة من صاحب الحق.

د- ان يعاد الاستيراد بصورة عامة، خلال مهلة سنتين، اعتبارا من تاريخ التصدير السابق.

غير انه يمكن لرؤساء المصالح ان يسمحوا، استثنائيا بتمديد هذه المهلة، على ان لا يتجاوز هذا التمديد السنة الواحدة. ويجب ان تذكر اسباب التمديد في صلب الترخيص.

2- البضائع او المنتجات المقبولة للاستفادة من الاعادة بالاعفاء

- تخصص، مبدئيا، الاستفادة من القبول في الاعفاء بالمنتجات المصنوعة التي تحمل ماركة مصنع لبناني، او التي يمكن التحقق من منشئها اللبناني بواسطة اشارات خارجية او ملازمة لهذا المنشأ. وفي حالة وجود الشك، يجب اللجوء الى التحكيم.

وبعكس ذلك، تحرم من الاستفادة من وضع الاعادة، ثمار الارض والمنتوجات الاخرى الطبيعية او المعدة للاستهلاك، والمشروبات ايا كان نوعها، والمنتوجات المعدة للمعامل أو المختبرات، التي تكون متشابهة فيما بينها او قد تكون مماثلة في كل مكان. انما يحق للادارة منح شذوذ استثنائي بشأن منتوجات من هذا النوع، عندما ترى ذلك مناسبا، وبشرط ابراز الوثائق التي تثبت ان هذه المنتوجات بقيت تحت اشراف مصلحة جمارك بلد المقصد دون انقطاع، ولم تطرح في الاستهلاك او لم توضع تحت نظام الادخال الموقت في هذا البلد.

3- احكام خاصة بالطرود البريدية

- لا يمكن للطرود البريدية المصدرة دون تحفظ لاعادتها، ان تقبل بالاعفاء الا اذا ابرز المستورد، بعد استكمال الشروط العامة المفروضة، مستندات بريدية تظهر جليا بان الطرود كانت، بصورة مستمرة، تحت اشراف مصلحة البريد، منذ ذهابها من لبنان.

ب- البضائع المصدرة مع تحفظ لاعادتها

1- شروط عامة للاعادة بالاعفاء

- يمكن تصدير بعض البضائع اللبنانية المنشأ، مع اتخاذ تحفظ لاعادتها، عندما يمكن التثبت من هويتها اما بواسطة صفات ملازمة لها او بواسطة ختمها او ترصيصها او بوضع اية علامة عليها تمكن من معرفتها.

يجب على المصدّر، في هذه الحالة، ان ينظم بيان اخراج، على ثلاث نسخ، يتضمن كافة الدلالات الضرورية للتحقق من هوية البضائع عند اعادتها. تسلم احدى هذه النسخ التي تقوم مقام ورقة مرور وصفية، الى مقدم البيان الذي يتوجب عليه حتما ان يبرز هذا المستند عند اعادة استيراد البضائع. "يجب ان تسلك بيانات الاخراج حكما المسار

الاحمر في نظام". نجم "في المكاتب التي يطبق فيها هذا النظام."

تحدد مهلة اعادة الاستيراد بسنتين.

يمكن لرؤساء المصالح ان يرخصوا، تحت مسؤوليتهم، باعطاء مستندات من هذا النوع، متى كانت الخزينة، من جراء جنس البضائع، في مأمن من كل غش ممكن الحصول.

يمكن منح تمديد للمهلة ضمن الشروط نفسها ومع التحفظات ذاتها المنصوص عليها بخصوص البضائع المصدرة دون تحفظ لاعادتها.

2- المنتوجات التي يرخص بتصديرها موقتا

ان تصدير البضائع اللبنانية المنشأ، مع تحفظ لاعادتها، قد ينجم عن سببين مختلفين يؤديان الى تطبيق شروط مختلفة ايضا:

أ- قد يكون سبب التصدير الموقت، ارسال البضاعة اللبنانية او مساطر منها الى الخارج بقصد احتمال بيعها او عرضها ففي هذه الحالة يجب مراعاة التفريق نفسه المنصوص عليه في الفقرة رقم 2 (البضائع او المنتجات المقبولة للاستفادة من الاعادة بالاعفاء) بشأن اعادة ادخال البضائع الوطنية المصدرة دون تحفظ في الاعادة، معفاة من الرسوم .وللادارة، في هذه الحالة ايضا، حق التقدير وحق منح شذوذ استثنائي.

ب- وبعكس ذلك، قد يكون سبب التصدير الموقت ناتجا عن ضرورة اكمال صنع البضاعة الوطنية المنشأ، في الخارج، باضافة عمل يدوي عليها، او اجراء اصلاحات لا يمكن القيام بها داخل البلاد .ففي هذه الحالة الاخيرة، يكون اعطاء الترخيص المبدئي بالتصدير الموقت من صلاحية رؤساء الاقاليم الذين يتوجب عليهم، قبل ان يجيبوا على الطلبات المقدمة اليهم، ان يأخذوا رأي الهيئات التجارية والصناعية المختصة التي تثبت ضرورة اللجوء الى العمل اليدوي الاجنبي.

تحدد اجازة التصدير الموقت الشروط التي يتوجب على التاجر المصدر ان يتقيد بها للتحقق من هوية المواد المصدرة والمعاد استيرادها، ومنعا لحصول اي شك بصحة العملية. اذا لم تراع الشروط المنصوص عليها، لا يمكن لمقدم البيان ان يلجأ الى الخبراء الشرعيين لاثبات المنشأ الوطني بشأن البضائع التي اجري عليها عمل يدوي في بلد اجنبي.

اما في الحالات التي لا يمكن معها للمصلحة ان ترخص بالتصدير المؤقت لبعض المنتوجات لصعوبة التثبت من هويتها عند اعادتها الى بلد المصدر (عدم التمكن من الترصيص او الختم مثلا الخ...) يمكن استعمال بطاقة خاصة، تذكر فيها جميع المعلومات التي تساعد بلد الاستيراد الموقت على معرفة حالة البضاعة المصدرة مؤقتا اليها وعلى التحقق من الغاية التي صدرت من اجلها والوقوف على طبيعة العمل المنوي اجراؤه عليها .وهكذا يصبح من السهل على هذه السلطات افادة جمارك بلد المصدر عن نوع العمل او الاصلاحات المدخلة على البضائع المعادة اليه وبالتالي تصديق هذه المعلومات على البطاقة ذاتها.

وعليه ان يذكر ذلك في التعهد الذي يوقعه قبل التصدير المؤقت.

ومن جهة اخرى، وعملا بمبدأ قائم، تستوفى الرسوم عن كل عمل يدوي اجري في الخارج، لدى اعادة استيراد البضاعة التي اكمل صنعها.

تقبل هذه البضائع اذن بالاعفاء الا فيما يتعلق بتكاليف اكمال الصنع الذي لحقها (كلفة اليد العاملة الاجنبية وثمن المواد المستعملة في اكمال الصنع وتكاليف النقل والمصاريف الاخرى .(فهذه التكاليف جميعها تخضع للرسوم حسب معدل التعريفة المطبق على الصنف في حالة تقديمه الى المصلحة لدى الرجوع.

ثانيا – البضائع الاجنبية المنشأ المكتسبة الصفة الوطنية بتأدية الرسوم

آ –المبدأ

– لا يطبق مبدئيا وضع الاعادة بالاعفاء.، على البضائع الاجنبية المنشأ المكتسبة الصفة الوطنية بتأدية الرسوم، غير انه يمكن للادارة، وفقا لاحكام المادة 319 من القانون المذكورة اعلاه، ان تقبل بتطبيق هذا الوضع على بعض الغلافات او البضائع، بصورة استثنائية وضمن الشروط التي تحددها.

ب– حالات خاصة

1– البضائع المصدرة مع تحفظ لاعادتها

– يمنح حق الاستفادة من الاعادة بالاعفاء، للمنتجات المبينة فيما يلي، ضمن الشروط العامة المحددة بخصوص البضائع الوطنية المصدرة مع تحفظ لاعادتها (سلوك بيان التصدير المؤقت المسار الاحمر الالزامي – التحقق من الهوية عند الاعادة – اعادة الاستيراد مبدئيا ضمن مهلة السنتين.(

–السيارات الذاهبة مؤقتا الى الخارج.

–الآلات او الأجهزة المعادة لاجل اصلاحها في الخارج، وعند الاعادة تستحق الرسوم، في هذه الحالة، على قيمة الاصلاح او ثمن قطع التبديل.

–الافلام السينمائية المصورة التي يعاد تصديرها الى الخارج لاجل عرضها بعد اكتسابها الصفة الوطنية بتأدية الرسوم. ان مدة صحة بيان التصدير الموقت الذي يقوم مقام ورقة المرور الوصفية، هي خمس سنوات اعتبارا من تاريخ الاستيراد الاولي، غير انه يمكن منح تمديدات لموزعي الافلام بناء على طلب معلل يقدم للادارة.

–براميل الكحول والزيت والبنزين والبترول وبراميل المازوت الحديدية وغيرها من الغلافات التي ادت الرسوم عند اول استيراد والتي اعيد استيرادها بعد تعبئتها في الخارج.

–اشرطة الفيديوتيب المسجلة، شرط ان توضع عليها علامات فارقة للتعرف عليها لدى اعادتها من الخارج.

–الآلات والاجهزة والمعدات التي يعاد تصديرها الى البلدان المجاورة لاجل اجراء اشغال صناعية او زراعية او عمرانية لشق الطرقات والبناء الحديث وتوليد الكهرباء وجر المياه الخ...

–مساطر الملبوسات على اختلاف انواعها. ومساطر الاحذية او الجوارب او مساطر الآلات والاجهزة والعدد وكافة الحاجات المصنوعة، المصدرة موقتا الى الخارج لعرضها.

–الآلات والادوات للصحافة والراديو والتلفزيون:

مثل المعدات الفنية واجهزة التصوير والتسجيل وغيرها التي يتم تصديرها الى الخارج بصحبة مندوبي الصحافة والبعثات الاذاعية والتلفزيونية، من اجل تغطية الاحداث والاخبار الخارجية الطارئة، وتحقيق ربيورتاجات وتسجيلات واذاعات، واعادتها خلال فترة وجيزة من الوقت.- القطع والآلات والمعدات الموسيقية المصدرة مؤقتا بغية احياء حفلات موسيقية في الخارج، ثم اعادتها الى البلاد.

يعفى مندوبو الصحافة والراديو والتلفزيون من معاملة البيان التفصيلي للاصناف المعددة في الفقرة اعلاه عندما تكون بصحبتهم وذلك سواء لدى تصديرها او لدى اعادتها، على ان تتبع الاصول التالية:

1- يكون اعطاء الترخيص بالتصدير المؤقت وكذلك الموافقة على الاعادة بالاعفاء من صلاحية رؤساء المكاتب المحليين.

2- تنظم على نسختين، لائحة تفصيلية تبين عدد القطع ونوع البضاعة ومواصفاتها الكاملة، والماركات، والارقام التسلسلية، والقيمة، بالاضافة الى اسم المصدر وعنوانه، وجميع العناصر التي تمكن المصلحة من التعرف على القطع لدى اعادة استيرادها.

3- تدرج هذه اللائحة في المكتب الجمركي في سجل خاص يمسك لهذه الغاية، وتسلم النسخة الثانية الى صاحب العلاقة لحين اعادة الاستيراد.

4- تدون نتائج معاينة البضاعة على نسخة اللائحة التي تحتفظ بها المصلحة، ولا تذكر هذه النتائج على النسخة الثانية الا اذا اظهرت المعاينة فرقا ما بين التصريح والبضاعة، اما في حال اضطرار المصلحة الى ترصيص بعض الاصناف فيذكر عدد الرصاص المضروب على النسختين معا. اخيرا، تذكر على النسختين ايضا المهلة الممنوحة لاعادة الاستيراد.

يعفى الفنانون والفرق الفنية في معاملة البيان التفصيلي بهذه الاصناف، وذلك سواء لدى تصديرها او لدى اعادتها، وعلى ان تتبع بشأنها الاصول المرسومة اعلاه، بصدد معدات الصحافة والراديو والتلفزيون. يمكن التصدير المؤقت والاعادة بالاعفاء بدون سند نقل، للآلة الموسيقية الواحدة التي يمكن حملها وتكون برفقة صاحبها، عندما لا تحمل اثار استعمال ظاهرة وتكون برفقة المسافرين، ولا يمنح هذا التسهيل للاشخاص الذين يعبرون عادة الحدود.

2- البضائع المصدرة دون تحفظ لاعادتها

- يمكن، استثنائيا، منح حق الاستفادة من الاعادة بالاعفاء، للبضائع الاجنبية المنشأ المصدرة دون تحفظ لاعادتها، اذا اعيد شحنها الى لبنان بعد ان بقيت تحت اشراف مصلحة جمارك بلد المقصد بصورة غير منقطعة ودون ان تكون قد طرحت للاستهلاك او وضعت تحت نظام الادخال الموقت في هذا البلد .يجب، في هذه الحالة، ابراز شهادة من الجمارك الاجنبية، ومن البديهي ان استكمال الشروط العامة للادخال بالاعفاء: اثبات التصدير الموقت، والتحقق من هوية البضاعة واعادة استيرادها ضمن المهلة المحددة في المادة 319 من القانون، يبقى متوجبا.

3- احكام خاصة بالطرود البريدية

- تطبق الشروط نفسها الواردة في الفقرة رقم 3 العائدة للبضائع اللبنانية المنشأ المذكورة اعلاه (احكام خاصة

بالطرود البريدية) من اجل افادة البضائع الاجنبية المكتسبة الصفة الوطنية بتأدية الرسوم، من الاعادة بالاعفاء.

4- احكام خاصة بالسيارات والشاحنات والآليات

عدلت الفقرة (4) من البند ثانيا- ب- بموجب القرار 2004/18 تاريخ21/1/2004 واصبحت على الوجه التالي:

تستثنى من الشروط المنصوص عليها في الفقرة (2) اعلاه السيارات والشاحنات والاليات التي يجري التحقق من هويتها بالاستناد الى رقم الهيكل ورقم المحرك الاصليين، ومن رقم البصم في حال اخضعت للبصم لدى وضعها في الاستهلاك المحلي للمرة الاولى، ومن سابق تأديتها للرسوم. ويمكن لمدير الجمارك العام التجاوز عن المهلة المحددة لاعادتها .